الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الأطعمة والأشربة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٧٧
الأطعمة والأشربة
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والسبعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الأطعمة والأشربة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة : ٣٨ ـ هل يكفي كون ذي اليد على العصير مسلماً في حليته مع عدم علمنا بأنّه ثلثه أم لا بد من كونه مؤمناً لا يشربه ولا يطعمه إلا بعد التثليث قولان : فالمحكي عن الشرائع ، والنافع ، والتلخيص ، والأرشاد ، والتحرير ، والكفاية ، وغيرها : ذهبوا إلى الجواز .

وعن النهاية ، والسّرائر ، والجامع ، والأيضاح ، والدروس ، والتنقيح ، وغيرها ذهبوا إلى العدم .

إستدّل القائل بالعدم بجملة من الروايات الدالة على ذلك .

كصحيح معاوية بن وهب : « سئل الصادق (عليه السلام) عن البختج ؟ فقال : « إذا كان حلوا يخضب الأناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فأشربه »(١) .

أقول : البختج معرب بخته ، أي العصير المطبوخ ، والحلاوة علامة أنّه ليس خمراً ، لأنّ الخمر ليست ذات حلاء ، وخضب الأناء إنّما يكون بذهاب الثلثين غالباً حيث يشتد العصير .

ومثله حسن عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا كان يخضب الأناء فأشربه »(٢) .

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٢٠ ـ ح ٦ (باب الطلاء)التهذيب : ج ٩ ص ١٢١ ح ٢٥٨ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٢٠ باب الطلاء ح ٥ ، والتهذيب : ج ٩ص ١٢٢ ح ٢٦٠ .

وحسنه الأخر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يهدي اليّ البختج من غير أصحابنا ؟ فقال : « إن كان ممّن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممّن لا يستحل فأشربه »[1] .

وموثّقه معاوية بن عمّار ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالختج ويقول : قد طبخ على الثّلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النّصف ، أفأشربه بقوله ؟ وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه » . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ، ممّن لا نعرفه يشربه على الثّلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ عنده بختجا على الثّلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : « نعم »[2] .

وعن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث ؟ قال : « إن كان مسلماً ، ورعا مؤمناً ، فلا بأس أن يشرب »[3] .

وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) : « سألته عن الرّجل يصلّي إلى القبلة لا يوثّق به أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث ، فيحلّ شربه ؟ قال : « لا يصدق إلاّ أن يكون مسلماً

---

(١) الكافي ج٦ ص٤٢٠ ح٤ . (٢) (٣)

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء ح ٧ ، والتهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ح ٢٥٩

(٣) الوسائل : ج١٧ ص٢٣٥ الباب ٧ من الأشربة المحرمة ح٦ .

ورعاً »[1] .

وعن علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : « سألته عن المسلم العارف ، يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصّح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ فقال : « إذا كان مسلماً عارفاً فأشرب ما أتاك به إلاّ أن تنكره »[2] .

أما القائل بالجواز فقد إستدّل بالأخبار الدّالة على أنّ كل ذي عمل مؤتّمن على عمله ، وأنّ قول ذي اليد مقبول مطلق ، وأنّ ما في أسواق المسلمين حلال ، لا يسئل عنه ، وأنّ الأشياء كلّها على ذلك ، حتّى يستبين أو تقوم به البيّنة ، ولذا جرت سيرة المسلمين ، بل ضرورة الدين إلى الأعتماد على المسلم في الذبيحة وغيرها مع أنّ الأصل الحرمة .

وإنّما ذهبنا إلى الأدّلة العامة مع أنّ روايات عدم الجواز أخص ، لمعارضة روايات عدم الجواز بعضها مع بعض ، ممّا لا بدّ من حملها على الأستحباب ، فقد علّق جواز الشرب في تلك الروايات تارة على عدم إستحلال ذي اليد لشرب المسكر ، وتارة على خضب الأناء ، وتارة على أن يكون حلوا ويخضب الأناء ، وقال صاحبه ، وتارة على أن يكون مسلماً ورعاً ، ويخبر بذلك ، وتارة على أن يكون مسلماً عارفاً فقط ، إلى غير ذلك .

---

(١) قرب الاسناد: ص ١١٦ ، والتهذيب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦٣ .

(٢) قرب الاسناد: ص ١١٧ ، والبحار: ج ١٠ ص ٢٧٢ .

وهـذه الروايـات وإن أمكن الجمع بينهـا بحمل بعضهـا على بعض إلّا أنّ ذلك خلاف المتفاهم عرفاً ، وقد تحقّق في موضعه أنّ الجمع لا بدّ وأن يكون عرفياً ، ولذا فاللّازم حملها على الأستحباب كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما .

نعم لا إشكـال في حسن الأحتياط فـإنّه حسن على كـلّ حال والله العـالم ، ثّم إنّـه قـد تقـدّم في كتـاب الـطهـارة حكم العصيـر الزبيبي والعنبي والتمري وحكم الربوبات فراجع .

مسألة : ٣٩ ـ لا إشكال ولا خلاف في إباحة المحرمات ، على المضطر في الجملة ، ويدّل عليه الكتاب والسّنة والأجماع والعقل .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهّل به لغير الله فمن إضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] .

وقوله سبحانه : ﴿فمن إضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإنّ الله غفور رحيم﴾[2] .

وقوله عزّ من قائل : ﴿وما لكم ألّا تأكلوا ممّا ذكر إسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلّا ما أضطررتم﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[5] .

وأمّا من السّنة : فتواتر الرّوايات كقوله (صلّى الله عليه وآله

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) سورة الانعام / ١١٩ .

(٤) سورة الحج / ٧٨ .

(٥) سورة البقرة / ١٨٥ .

وسلّم) : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « رفع ما اضطّروا اليه »[٢] .

وقوله (عليه السلام) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر »[٣] الَّذي ينفتح منه ألف باب .

وقول الصادق (عليه السلام) ، في خبر مفضّل بن عمر الطويلّ المروي في الكافي ، والفقيه والتهذيب وغيرها من « أنّه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه ، تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، وحرّمه عليهم ثّم أباحه للمضطر فأحّله في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير »[٤] .

وقال الصادق (عليه السلام) : « في خبر حفص بن غياث قال (عليه السلام) : « يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي ، إلّا

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٥٩ ح ٩ ، والكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١ ، والتهذيب : ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٤١٧ ح ٩ .

(٣) انظر الوسائل ج ٥ ص ٣٢٢ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح ٣ و ١٣ و ١٦ .

(٤) المحاسن : ص ٣٣٤ ، وتفسير العياشي : ج ١ ص ١٩١ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٩ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

بمنزلة الميتة إذا اضطررت اليها أكلت منها »[١] .

ومرسل الصدوق المروي عن نوادر الحكمة : « من اضطّر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر»[٢] .

أقـول : المراد الكفر العملي لا الكفر الأعتقادي ، وقد شاع إستعماله في الآيات والأخبار كقوله سبحانه : **﴿ومن كفر فإنّ الله غنّي عن العالمين﴾**[٣] .

وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة »[٤] إلى غيرهما .

والمروي في الدعائم ، عن علّي (عليه السلام) قال : « المضّطر يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا إضطر إليه »[٥] .

وعن تفسير العسكري (عليه السلام) : « فمن إضطر إلى شيء من هذه المحرمات ، فلا إثم عليه في تناول هذه الأشياء ـ إلى أن قال ـ : فإنّ الله غفور رحيم ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون رحيم بكم حتّى أباح لكم في الضرورة ، حظّرة في الرخاء »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٢ ـ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٩ ـ الباب ٥٦ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٥٦ في باب العشرة .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٧٨ ـ الباب ٤٠ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

(٦) المصدر نفسه : ح ٥ .

وخبر جنادة ، عن الإمام الحسن (عليه السلام) : « فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها ، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة »(١) .

وعن سليم بن قيس ، عن علي (عليه السلام) في حديث : « ولو لا عهد إليّ خليلي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وتقدّم إليّ فيه لفعلت ، ولكن قال لي : يا أخي كلما اضطر اليه العبد فقد أباحه الله له وأحلّه »(٢) .

وعن الواسطي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في صفات الصالحين : « نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحلّ لأحد أن يشبع منها إلاّ في حال الضرورة إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وامسك الروح »(٣) .

وفي رواية محمد بن سنان المروية في العلل : « إنا وجدنا كل ما أحل الله تعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد

---

(١) المصدر نفسه : ح ٦ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٢ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ٨ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٩ .

اليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك »[1] .

وفي الرضوي : « ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد ، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضّر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام »[2] الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في مختلف أبواب الفقه .

واما الاجماع فقد ادعاه غير واحد ، بل ذكره في كلامهم فوق المستفيض .

وأمّا العقل فإنّه لا شك عند العقلاء في وجوب التحفظ على الجسم ، فإنّ الأنسان يريد كل شيء لجسمه ، وصحته حتى أنّ الحروب والثورات إنما تقام لأجل الجسم فكيف بالمحرمات التي هي دون الحروب .

---

(١) علل الشرايع : ص ٥٩٢ باب ٣٨٥ في نوادر العلل ح ٤٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧١ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ٥ .

مسألة : ٤٠ ـ الظاهر أنّ الاضطرار يشمل ما يخاف منه تلف النفس أو العضو ، أو القوة ، أو المرض ، أو الضعف الذي هو كالمرض ، بحيث لا يتمكن أن يقوم ، أو تبعّداً ، أو يمشي ، أو المودّى إلى التخلف من الرفعة الموجب للهلاك ، أو شبه الهلاك ، كتلف العضو أو القّوة أو كان الخوف على نفس محترمة ، مثل أنّه لو لم يأكل الميتة لم يتمكن أن يدافع عن نفسه عندما يهاجمه اللّص ، أو عن عرضه أو عن إنسان محترم أو عن ماله ، بل لو كان مريضاً فخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر ، وكذلك إذا خافت الحامل على جنينها أو رضيعها أو رضيع ترضعه إذا توقف صحته وسلامته على المرضعة .

وهل يصدق الأضطرار لأجل إزالة العقم أو إزالة ضعف العين أو ضعف الباه من الأنتشار ، أو لأجل رفع البول في الفراش أو ما أشبه ذلك ، احتمالان : ولم أرى من تعرض لذلك ، لكن الظاهر من النصوص المتقدّمة ذلك ، لصدق الأضطرار عرفاً ، خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل : « فأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به »[1] ، ونحوه غيره ممّا تقّدم .

بل لوجود المناط في بعض المذكورات ، فإنه كما يجوز تناول المحرم لأجل عدم ضعف عينه ضعفاً يمنعه عن القراءة مثلا كذلك يجوز تناوله لأجل إزالة هذا الضعف لو كان خلقياً ، ولذا

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٩ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

يصدق عرفاً عليه أنه مضطر .

لكن الظاهر أن الاضطرار مختلف إختلافاً نوعياً فليس كل إضطرار يحلّ كل محرم مثلا عدم الوضوء للصلاة حرام لكن الأضطرار إلى العدم بسبب خوف شقوق اليد يحلّ هذا الحرام .

أمّا هل يحّل شقوق اليد الأكل الميتة أو شرب الخمر ، الظاهر العدم ، وإن شئت قلت : ان المستفاد من الروايات ترجيح الأهّم على المهم ، فإذا لم تتحقّق الأهمية ، لم تحّل المحرمات ، فمثلاً إذا توقّف شفاء رجل المبتلى ، بالمفاصل على أكل لحم الغراب جاز، أمّا إذا توقّف على الزّنا فرضاً لم يجز ، والكلام في باب الأضطرار واسع لا يخص باب تناول المحرمات ، بل فعل أيّ محرم لاجل أمر أهّم في نظر الشارع جاز ، ولو لم تكن للأب نفقة فهل يجوز تعقيم المرأة بإسقاط قوّة رحمها فيما لم يكن عدم الحمل بسائر الوسائل ، أم لا يجوز ، لأنّ الله هو الرزّاق ، إحتمالان .

وفي مسألة اعّم من ذلك لو علمت الحكومة الاسلامية أنّها لا تتمكن من إقامة حاجيات مائة الف ضيف جديد من عالم الأرحام في كلّ سنة مثلا ، فهل يجوز لها تعقيم النساء حفظاً على موارد الغذاء للموجودين ، فيما علمت بأنّه لو ترك الناس وشأنهم أوجب ذلك مجاعة مميتة أو قلة في الغذاء يوجب سوء التغذية الموجب لمختلف الأمراض ، ومن مسائل الأضطرار إنقاذ الأجنبي للأجنبية ولو إستلزم لمسها ، أو حتى الأمناء مثلا فيما يريد إخراجها من الغرق فإن ذلك جائز ، لكن هل يجوز الأمناء لأجل فحص الطبيب

المنيّ حتى يرى أنّ الضعف في النطفة منه أو منها .

أو مباشرة الطبيب باليد والعين جسم الأجنبية لأجل فحصها لأجل الأنجاب وهل يكون اضطرار وهكذا هل يكون من الأضطرار أكل الجيش لقتلى الكفار ، إرهاباً لهم كما يحكى أنّ فعله بعض الجيوش بأعدائهم ، وهل صور بعض المسائل مختلفة مثلا لو توقف نصرة جيش الاسلام على الأكل جاز وإلا لم يجز إلا إذا كانت هناك أهمية لأباحة مثل هذا المحرم ، إلى غيرها من صور الأضطرار الكثيرة في مختلف الأمور .

ثمّ الظّاهر أن الأضطرار يصدق بالخوف المعتّد به عند العقلاء وإن لم يكن علم ولا ظّن ، بل يصدق الأضطرار إذا لم يكن إنتهاكاً لواجب أو حرام بدون الخوف العقلائي ، فإنه فرق بين الأضطرار لشرب الخمر ، توقياً عن المرض والأضطرار إلى حلق الرأس توقّياً منه ، ومن صور الأضطرار ، الأضطرار لأسقاط الجنين ، لأجل سلامة الام حتى فيما إذا ولج فيه الروح إذا كان بقاءه يوجب تلفها ، أو تلف الأمّ أو مرضها مرضاً شديداً ، أو سقوط قوة أو عضو أو ما أشبه ذلك ، وذلك لأنّ أهمّية الأنسان أهّم من أهمّية الجنين ، ولدليل عدم العسر والحرج والضرر .

ولا يقال بتعارض لا ضرر الأم مع لا ضرر الجنين ، إذ إحراز الأهمية يوجب تقدّم لا ضرر الأمّ ، كما ذكروا في مبحث تعارض حكمين ثانويين .

هذا بالأضافة إلى أنّ حال الجنين ، حال الميت ، كما ورد

النصّ بذلك في باب الديات ، ومن المعلوم إباحة أكل الميت لأجل إضطرار الحيّ ، كما ورد في جملة من الرّوايات التي تقدّم بعضها ، فإنّ انصرافها وإن كان إلى ميت الحيوان لكن لا يبعد كونه بدوياً ، فإطلاقها يشمل حتى ميّت الأنسان ، كما سيأتي ، وقد أفتى بجواز أكل ميّت الأنسان إضطرار المستند والجواهر وغيرهما .

بل ظاهر قصة بلوهر ويوذاسف جواز أكل الأنسان ولده الميّت[١] وقد نقل القصّة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بدون إنكار عليه ، ومع ذلك فالمسألة في بعض صغرياتها تحتاج إلى التأمّل .

ولو زنت المرأة أو وطئت جبرا أو وطىء شبهة وخافت من القتل إن ظهر حملها أو من الفضيحة ، فهل يحق لها الأسقاط أم لا ؟ يفصل بين ما إذا خافت القتل جاز وإلاّ لم يجز .

أمّا اطلاق الجواز لأنّه عسر وحرج ، وضرر حتّى فيما إذا كانت الفضيحة فقط ، وأمّا إطلاق المنع فلأصالة عدم الجواز .

وأمّا التفضيل فلأن القتل أهّم حرمة في نظر الشارع ، بخلاف الفضيحة ويحتمل عدم الجواز في صورة الزّنا ، حتى في صورة القتل ، لأنّها هي التي أقدمت على الحرام ، فحالها حال من إخترق المغصوب ، حيث أفتى غير واحد من المحققين أنّ بقاءه وخروجه كليهما حرام ، وإن كانت حرمة البقاء أكثر ، وعلى هذا

---

(١) بحار الانوار : ج ٧٥ ص ٤٠٤ .

فيفرق بين خوف القتل لأجل الزنا وخوف القتل لأجل الشبهة أو الوطىء جبراً أو متعة أو نكاحاً دائماً .

وهنا فرع آخر : وهو أنّه هل يجوز أن تنكح نكاحاً شرعيّاً متعة أو دائماً ، وهي تعلم إبتلائها بقتل أقاربها لها أو إسقاطها للجنين أم لا ؟ من جهة إباحة النكاح في وقته ، فإذا خافت عند تكوّن الجنين جاز الأسقاط ، ومن جهة أنّه لا يجوز للانسان أن يسلك طريقاً يضطره إلى إرتكاب الحرام ، ولعلّ هذا الأحتمال أقرب .

وهذه المسائل كلّها تحتاج إلى التنقيح .

ولعّل من مسائل الأضطرار اخذ كلية الغير لأجل وضعها موضع كلية المريض ، أو أخذ عينه أو ما أشبه لشمول خبر مفضل ابن عمر له ، والقول بأنّه لا يجوز لصاحب العين والكلية إعطاء عينه وكليته لا حيّاً ولا ميتاً لأنّه لا يملك ذلك يمكن منعه بأنّ اضطرار فاقد العين والكلية يبيح لصاحب العين والكلية ذلك ، لأنّ بقاء المريض أهم ، وكذلك إبصار المكفوف .

وإذا تعارض حرمة قلع العين مع إحتياج المكفوف قدم الثاني لصدوق « ما به يقوم بدنه » كما في الحديث ، فيكون حاله حال عرض المرأة نفسها على الطبيب حيث أنّ احتياج المرأة يوجب رفع الحرمة عن الطبيب ، وقد ذكرنا هذه المسألة في بعض المباحث السابقة فراجع ، إلى غير ذلك من صور الأضطرار الكثيرة التي تحتاج إلى كتاب مستقل .

مسألة : ٤١ ـ قد ذكر في الآية الكريمة **﴿غير باغ ولا عاد﴾**[1] ولعل الظاهر من الآية أنّ الباغي هو الذي طلب الحرام يجعل نفسه مضطّراً اليه ، كما لو أخذ لحم خنزير وذهب الى برية حتى انهكه الجوع بحيث لم يتمّكن ان يحفظ نفسه إلا باكل ذلك اللحم ، فإنه حرام اكله ، وإن كان الظاهر أنّه يلزم عليه أكله تقديماً لأخف الحرامين من موته ، ومن أكله لحم الخنزير ، فإن أكله عوقب بسوط ، وإن لم يأكله حتى مات عوقب بسوطين مثلا ، كما ذكروا في متوسط الأرض الغصبيّة ، والعادي هو الّذي يتعدى مقدار الأضطرار ، فإن « الضرورات تقدّر بقدرها » وقد ذكر المفسرون في تفسير الآية احتمالات : وورد ببعضها روايات عن الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، قال الصادق (عليه السلام) ، في مرسل البزنطي : « الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق ، لا يحل له الميتة »[2] ، وقد رواها التبيان ومجمع البيان عن الصادقين (عليهم السلام) » .

وفي رواية حماد ، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾** [3] الباغي باغي الصيد ، والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة هي حرام عليهما »[4] .

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٦ ص ٣٨٩ ـ الباب ٥٦ من الاطعمةالمحرمة ح ٥ و ٦ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٨ ـ الباب ٥٦ من الاطعمة المحرمة.ح ٢ .

وفي خبر عبد العظيم ، عن الباقر (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿فمن إضطر﴾ الآية قال : « العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً ليعود به على عياله »[١] .

وعلى هذا فالباغي للحرام ، والذي يبغي الصيد اللهوى والسارق والخارج على الإمام كلّ هؤلاء يحرم عليهم ما اضطروا إليه ، وإن كان يلزم عليهم الأكل عقلا لترجيح العقل أخّف المحذورين ، ومعنى ليس لهما في الأحاديث عدم جواز ذلك في نفسه وإنهمّا معاقبان على الأكل لا أنه لا يأكلان حتى الموت ، أو ذهاب القوة أو العضو أو المرض الشديد ، أو ما أشبه ، خصوصاً إذا كان الضرر على الغير الذي لم يكن آثماً ، كما إذا كانت المرأة الحامل قاطعة الطريق ، بحيث تخاف على ولدها إذا لم تأكل ، أو كان السارق خائفاً أنّه إذا لم يأكل لم يقو على مقاومة السرّاق الأخرين الذين يريدون قتل ولده أو اللواط به مثلا .

ومثله ما لو خاف على عرض نفسه أو نفسها ، كما إذا خاف السارق أنّه إذا لم يأكل لم يقو على دفع من يريد به لواطاً بها زناً أو ما أشبه ذلك ، بل لا يبعد القول بوجوب الأكل في بعض تلك الصور بلا حرمة أصلا ، لأنصراف أدّلة الحرمة عن مثلها .

ثّم إنّه لو تاب فهل يحلّ الأكل مطلقاً لأنّه بعد التوبة ، لا يسمّى باغياً ولا عادياً إلاّ بإعتبار ما مضى ، وقد ذكروا في الأصول

---

(١) المصدر نفسه : ح ١ .

أنّ المشتق مجاز فيمن إنقضى ، بالاضافة إلى إنصراف الباغي والعادي إلى من هو على بغيه وعدوانه ، لا من إنقلع عنهما ، أو لا يحل مطلقاً لقوله سبحانه : ﴿**فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا**﴾(١) بل لعّل العرف يرى أنه باغ وعاد فتشمله الآية ، أو يفرق بين من تاب قبل الأضطرار فيجوز له الأكل ، وبين من تاب بعد الأضطرار فلا يجوز له ، لعدم صدق الباغي والعادي في الأوّل وصدقها في الثاني ، الأقرب الأحتمال الثاني وإن كان الأحوط الثالث .

ثّم إنّ المشهور بين الفقهاء أنّ الاحكام الوضعيّة لا ترتفع عن المضطر كما إذا أكل لحم الخنزير ، فإنّه ينجس مواضع جسمه المباشر له ، وبناءً على ذلك فاللّازم عليه التحفّظ على عدم النجاسة إذا كان وقت الصلاة لأنّه ليس مضطراً إلى التنجيس ، والضرورات تقدّر بقدرها ، ثمّ إنّه بناءً على بقاء الحرمة على الباغي والعادي فالظّاهر أنّ الحّد يجري عليهما ، فإذا شربا الخمر أو أكلا لحم الخنزير حدّاً وعزّاً بما هو المقرر لغير المضطر ، لأنّ الشارع لم يأذن لهما في ذلك .

وهل أنّ كل مسافر معصية حكمه ذلك كما إذا ذهب للزنا أو القتل الحرام ، إحتمالان : من إطلاق الأضطرار المبيح ، ومن وجود المناط بل الحكم بالتحريم فيه أولى من الحكم بالتحريم ، في من يريد الصّيد لهواً لأنّه ليس بحرام ، كما ذكروا حتّى وإن كان

---

(١) سورة غافر / ٨٤ .

حراماً فهو حرام أخفّ كما لا يخفى .

ثم هل أنّ الأضطرار للباغي والعادي في طريق الرجوع لا يبيح مطلقاً ، لأطلاق الأسم عليهما ، أو يبيح مطلقاً لأنّه قد إنتهى الصيد والسرقة ، أو يفصل بين التائب وغيره بالأباحة في الأوّل دون الثاني إحتمالات : وإن كان القول الثاني أقرب لشمول الأطلاق له .

مسألة : ٤٢ ـ المأذون في تناول المحّرم المضطّر إليه إنّما هو بقـدر الأضطرار ، فلو اضـطر إلى الشبع جـاز ، ولو إضـطر إلى سدّ الرمق جاز ولو إضطر إلى التلّون في المحّـرم ، ولو إضـطر إلى نوع واحد جاز ، مثلا قد يكون رفع الأضطرار بالشبع ، لأنّه إذا لم يشبع كان خوف الهلاك في المستقبل ، وقد يكون دفعه بسدّ الرمق ، لأنّه يصل بعد قليل إلى المحّل الموجود فيه الحلال .

وقـد يكـون الأضـطرار إلى الأكـل والشـرب ، وقـد يكـون الأضـطرار إلى احـدهمـا كـلّ ذلـك لقـاعـدة « الضـرورات تقـدّر بقدرها » ، وظـاهر النصـوص والفتاوى وكمـا يجوز الأكـل والشرب يجوز التزّود ، بـل التزود جـائز بـدون الأضطرار أيضـاً ، إذ لا دليل على حـرمـة التـزّود لأحـتمـال الأضـطرار إلاّ قـولـه (عـليـه السلام) : « جميع أنحـاء التقلب فيه » ، ومـا أشبهه ، ومن المعلوم أنّ المراد التقلّبات المتعارفة من أكـل وشرب وإستعمـال ونحوهـا ، ولذا لم أجد من أفتى بحرمة إقتناء الميتة ، كمـا هو المتعـارف الأن في الحيوانات المحنّطة ، ولو شكّ فالأصـل الجواز ، وكـذا لا بأس بتحنط الانسان وحفظه في غرفة من الزجاج ليراه الناس ، إذ لا دليل على حرمة ذلك ، والأصل الجواز فإنّ علة الـدفن ـ وهي حفظ جثته من السباع ورائحته من الأنتشار ـ موجود فيه .

نعم ربمـا يشـكّ في حفظ جسـده ، بـدون قبـر حتّى من الـزجاج ، لأنّ ظـاهر أدّلـة الدفن أنـه واجب بذاتـه ، بالأضـافة إلى الأمـرين الأخرين ، وكيف كـان فللمسألـة محل آخـر ، وكمّا يجـوز

أكل المضطر وشربه للحرام ، كذلك يجوز إعطاء الأخرين منه إذا كانوا مضطّرين لأصالة الجواز ، بل هو من « التعاون على البّر والتّقوى » ، بل قد يجب إذا توقفّ حفظه عليه .

نعم الظاهر أنّه لا يجوز بيعه له ، لأنّ الأضطرار إلى الأصل لا إلى البيع ، ومما تقدم يعلم أنّه لا فرق بين أن يكون المعطى مضطراً بنفسه أم لا ؟

نعم يشكل إعطاء الحرام للمضطّر فيما إذا كان المعطى واجداً للحلال غير محتاج إليه ، كما إذا كان عند المعطى لحم غنم ، ولحم كلب وهو في غنى عن لحم الغنم واضطر إنسان إلى الأكل فهل يجوز إعطاءه لحم الكلب بإعتبار أنّه مالك للحم غنمه ، ولا دليل على وجوب إعطاءه المضطر من ذلك ، وإنما الدليل دلّ على وجوب حفظ نفس المضطر ، وذلك يحصل باعطائه لحم الكلب أم لا يجوز ، لأنّ إضطراره يرتفع بالحلال الذي يقدر عليه المعطى ، ومع قدرته على الحلال لا يجوز له إعطاء الحرام ، فيكون حاله حال ما إذا إضطرت المرأة الخلّية من الوقاع فإنّه لا يجوز للرّجل أن يزني بها دفعاً لهلاكها ، بل الواجب نكاحها ، ومثل هذه المسألة ما لو كان عند الفقيه مقدار من الخمس ومقدار من الزكاة واضطّر سيد إلى المال ، فهل يجوز له أن يعطيه من الزّكاة لمكان إضطرار السيد أم لا يجوز لمكان قدرة الفقيه ، لا شّك في أنّ الأحوط إجتناب المحرم ، خصوصاً إذا علمنا من الشارع أنّه يبغض وقوع ذلك الحرام .

نعم إذا شكّ ولم يوجد دليل على المنع ، عن اعطائه الحرام كان الأصل الأباحة ، ثمّ هل يجب تناول المحّرم في حال الأضطرار أم يجوز أفتى المستند والجواهر بالوجوب .

لكّن الظاهر التفصّيل بين الأضطرار الموجب والأضطرار المبيح ، فقد يكون إذا لم يأكل يموت فإنّه واجب حينئذً وقد يكون إذا لم يأكل يبتلى بصداع شديد يتحمل عادة ولكنه من أنواع الأضطرار عرفاً وشرعاً فإنه يجوز التنّاول حينئذ ، ولذا أفتى غير واحد من الفقهاء في باب الصّوم أنّه إذا كان الصوم يضرّه ضرراً بالغاً بحيث لا يجوز تحملّه شرعاً وجب الأفطار وإلاّ بأن كان الضّرر جائز التحمل كان الأفطار جائزاً .

وكذلك في مسألة الوضوء والغسل والقيام في الصلاة ونحوها ، وذلك لأن دليل لا ضرر ، إمتناني ، ودليل عدم إهلاك النفس ونحوه إيجابي ، فإذا وصل الضّرر إلى الهلاك ، كان مصداقاً لما دلّ على حرمة ذلك ، وإن لم يصل إلى ذلك الحدّ كان الأختيار بيد العبد إن شاء قبل المنّة ، وإن شاء لم يقبل ، بل في القتل الذي هو من أعظم المحرّمات إن إضطر إلى الكفر أو القتل جاز كلّ واحد منهما .

كما ورد في قصتي مسيلمة وأخذه لمسلمين شهد أحدهما برسالته وأبى الأخر ، فقتل الذي لم يشهد وترك الذي شهد ، وقرر (عليه الصّلاة والسلام) فعل كل واحد منهما ، وكذلك عمار وأبوه حيث أعطى الأوّل للكفّار ما أرادوا بلسانه ، ولم يعط الثاني فتركوا

عماراً وقتلوا أباه ، وقرر (عليه الصلاة والسلام) عمل كليهما ، ولذا نجد الصالحين أحياناً يختارون القتل ونحوه ، وأحياناً يختارون النجاة كما في اصحاب الإمام أمير المؤمنين حيث قتل أمثال ميثم وترك غيرهم ، ومحل هذا البحث في مورده ، وممّا تقدّم يعلم أنّ قوله (عليه السلام) ، في رواية المفضّل ، فأمره إنّما يراد به صورة الوجوب لا صورة الجواز ، ولو ظّن الأضطرار ظنّاً عقلائياً فتناول ثمّ تبين الخلاف لم يأثم ولو ظن عدم الأضطرار فترك ثمّ تبين الخلاف لم يكن عليه بأس ، لأنّ المرء متعبدّ بظنّه ، أي أنّ الشارع أحال هذه الموضوعات إلى العرف ، والميزان الخوف ، كما تقدّم في بعض المسائل السابقة .

ثّم إنّه لو علم بأنه سواء إستعمل المحرم أم لم يستعمل مات أو تلف عضوه ، أو قوة من قواه ، فهل يجوز له إستعمال المحّرم ، كما إذا قال له الأطباء : بأنّ لحم الخنزير مهلك له ، ثمّ إضطر جوعاً إلى أكل لحم الخنزير ، فإنّ أكله مات لتضرّره به وإن لم يأكل مات جوعاً ، فإن كان أحد الطرفين يوجب سرعة موته كما إذا كان الأكل يوجب موته الأن ، وترك الأكل يوجب موته بعد اسبوع قدّم ما يوجب تأخير موته ، لأنّه كما يحرم القاء النفس في التهلكة ، كذلك يحرم إستعجال الهلاك ، ولذا قالوا بعدم جواز ان يقتل الأنسان نفسه وإن علم أنّه يموت بعد ساعات ، لأنّه من قتل النفس المحرّم .

وإن كان الطرفان متساويين في وقت الهلاك ، إحتمل جواز

التناول ، لدليل الأضطرار الحاصل فيه ، واحتمل العدم لأنّ ظاهر أدّلة الأضطرار أنه بتناول المحرم يرفع الضرر ، وذلك ليس بحاصل . نعم لو كان في تحمله الجوع أو العطش عسراً وحرجاً جاز التناول ، ثم إنّه لو اضطر إلى قدر خاص فزاد كان الزائد حراماً لا أصل المضطر اليه ، كما إذا كان إضطراره يرتفع بنصف أوقية فأكل اوقية ، فإنّ النصف الثاني حرام لا أصل الأكل كما لا يخفى ، ولو إضطر إلى الحرام ، لم يفرق فيه بين أن يجعله بحيث يتلذّذ به (ام لا كما اذا اضطر الى اكل الميتة جاز ان يأكله نياً أو مطبوخاً بما يتلذذ به) الطبع ، وذلك لعموم الدليل ولو كان النبي يكفيه نصف أوقية ، أمّا المطبوخ فلا يكفيه إلّا أوقية مثلاً ، كان اللّازم أكل النيّ ، لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها . والله العالم .

مسألة : ٤٣ ـ لو إضطر إلى شرب الخمر لأجل العلاج ففيه اقوال : **الجواز** مطلقاً كما عن القاضي ، والحلّي ، والدرّوس ، وغيرهم ، واختاره المستند والجواهر ، **والمنع** مطلقاً ، وهذا هو المحكي عن المشهور ، كما عن كشف اللثام ، والمفاتيح ، وشرحه ، نسبته اليهم ، بل عن الخلاف دعوى الأجماع عليه ، والتفصيل بين خوف تلف النفس فيجوز ، وبين غيره فلا يجوز كما عن المختلف ، والشهيد الثاني ، وصاحب المفاتيح ، وشارحه ، والأقرب الأوّل ، لعمومات أدّلة الأضطرار ، كقوله تعالى : ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم**﴾[١] فإنه يدّل على أن كل ما حرّم في القرآن من انواع المأكولات والمشروبات مباح للمضطر ، ومن جملة محرمات القرآن الحكيم الخمر ، وحديث رفع الأضطرار ، وحديث لا ضرر ولا ضرار ، ودليل نفي العسر والحرج ، ورواية المفضل المتقدمة ، وفيها بعد ذكر الخمر وبعض المحرمات الاخر قال (عليه السلام) : « ثم اباحه للمضطر » ، ونحوها رواية محمد بن عبد الله ومحمد بن عذاف .

والرضوي : « كلّ نافع مقّو للجسم فيه قوة للبدن فحلال ، وكل مضّر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام »[٢] . إلى غيرها ممّا تقدّم بعضها .

بل ورواية العلل قال (عليه السلام) : « وشرب الخمر جائز

---

(١) سورة الانعام / ١١٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ٣٤ س ٧ .

في الضرورة[1] .

بل يؤيّد ذلك ما دّل على جواز شربها عند العطش .

كخبر حمّاد بن عيسى وعمّار بن موسى ، عن الصادق (عليه السلام) : أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً ، قال : « يشرب منه قوته »[2] .

وخبر الدعائم ، عن الصادّق (عليه السلام) : « إذا اضطر المضّطر إلى أكل الميتة أكل حتّى شبع ، وإذا إضطر إلى الخمر شرب حتّى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه »[3] .

بل ويؤيده أيضاً المناط في أكل لحم الخنزير وشرب الدم وما أشبه ما هو محرّم قطعاً ، بل يستفاد من بعض الروايات أشدّية حرمتها من حرمة الخمر .

الحاصل أنّ الدليل على الحلّية في حال الضرورة العلاّجية ، النصوص المصّرحة بإسم الخمر مما بعضها حجّة سنداً صريح ودلالية معمول بها ، والعمومات القوّية مما يشكل تخصيصها ، والمناط شبه القطعي بل القطعي ، إستدّل للقول الثاني بمتواتر الرّوايات :

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٣ ـ الباب ٣٦ من الاشربة المحرمة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٢ ـ الباب ٣٦ من الاشربة المحرمة ح ١ .

(٣) الدعائم : ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٥ .

كخبر عمر بن أذينة قال : « كتبت ألى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجّة من نبيذ ليس يريد به اللّذة إنّما يريد به الدواء ؟ فقال : « لا ولا جرعة » ، ثمّ قال : « إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء مما حرّم دواءً ولا شفاءً »(١) .

وخبر أبي بصير ، قال : « دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنّي يعتريني قراقرا في بطني ، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق ؟ فقال (عليه السلام) : « ما يمنعك من شربه » فقالت : قد قلدّتك ديني ، فقال : « فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا إذن لك في قطرة منه فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا » وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثة : « أفهمت » ؟ فقالت : نعم . ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما يبلّ الميل بنجّس حبّاً من ماء » يقولها ثلاثاً(٢) .

وعن علّي بن أسباط ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله فقال له رجل : إنّ بيّ ارواح البواسير ، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ ، قال فقال : « ما لك ولما حرّم الله ورسوله » . يقول ذلك ثلاثاً : « عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٤ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ١ ، والكافي : ج ٦ ص ٤١٣ باب من اضطر الى الخمر للدواء . . ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤١٣ ح ١ والوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٥ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ٢ .

وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي » فقال : هذا ينفخ البطن . فقال : « أدلك على ما هو أنفع من هذا ، عليك بالدعاء ، فإنّه شفاء من كل داء » ، قال : فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ قال : « نعم قليله وكثيره حرام »(١) .

وعن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر ، فقال : « لا والله ما أُحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ، إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به »(٢) .

وعن قائد بن طلحة : « إنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ يجعل في الدّواء ؟ قال : « لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام »(٣) .

وعن الحلبي : « قال سألت أباعبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بخمر ؟ فقال : « ما احبّ أن ينظر إليه فكيف يتداوى به »(٤) .

وخبر عمر بن يزيد ، قال : « حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سأله رجل به البواسير الشديد ، وقد وصف له دواء

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤١٣ ح ٣ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٤ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤١٤ ح ٤ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٥ .

(٣) طب الائمة ص ٣٢ ، والوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٦ ـ باب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٦ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ٦ .

سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللّذة بل به الدّواء ؟ فقال : « لا ولا جرعة » . قلت : ولم ؟ قال : « لأنّه حرام ، وإنّ الله لم يجعل في شيء مما حرّمه دواءاً ولا شفاءً » [١] .

وخبر الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنّما هو إضطرار ؟ فقال : « لا والله لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفاه الله أحداً شفاه خمراً وشحم خنزير » [٢] .

وعن إبن مسكان ، قال : كان إذا أصابت إبن أبي يعفور هذه الأوجاع فإذا اشتدّت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه ، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال : فأخبره بوجعه ، وشربه النبيذ فقال له : «يابن أبي يعفور لا تشربه فإنّه حرام إنّما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب» . فلمّا رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشّد مما كان فأقبل أهله عليه فقال : لا والله لا أذوقّن منه قطرة فيئسوا منه فاشتد به الوجع أيّاماً ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتّى مات » [٣] .

---

(١) طب الأئمة : ص ٣٢ ، والوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٦ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٧ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٧ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ١١ .

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : « والمضطر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله »(١) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المضطّر لا يشرب الخمر ، فإنّها لا تزيده إلّا شراً ، ولأنّه إنّ شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة »(٢) .

وفي حديث آخر قال : « لا تزيده إلّا عطشاً »(٣) .

وخبر علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الدّواء هل يصّح بالنبيذ ؟ قال : « لا » . إلى أن قال : وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : « لا »(٤) . إلى غيرها من الروّايات المشابهة .

أقول : هذه الروايات على كثرتها يرد عليها :

أولاً : عدم دلالة بعضها إلاّ على الكراهة كالمشتملة على « لا ينبغي » وما دّل على حرمة النّظر والشّم فإنهما لا يحرمان بالضرورة .

وثانياً : انّ الخمر كان لها بديل كقوله (عليه السلام) « عليك

---

(١) المصدر نفسه : ح ١٢ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١٣ .
(٣) العلل : ج ٢ ص ١٦٤ ـ الباب ٢٢٧ ح ١ .
(٤) البحار : ج ١٠ ص ٢٦٩ مسائل علي بن جعفر ، والوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٨ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ١٥ .

بهذا المريس »الحديث .

وثالثاً : أنّ المرض لم يكن شديداً بحيث يحلّ الحرام كبعض ما دّل على أن شربهـا لأجل ريـح البواسيـر ، ومن المعلوم أن ذلك ليس من الأمراض الشديدة المحلّلة لأيّ حرام .

ورابعاً : دلّ بعض الروايات إلى أنّ الخمر كسـائر المحـرّمات ومن المعلوم حليتّها عند الأضرار نصاً وإجماعاً ، فيـدّل على حليتها ايضاً كقولـه (عليه السـلام) : « إنّه بمنـزلة شحم الخنـزير أو لحم الخنـزير » ، ومن المعلوم أنّ المنـزلة تـدل على أخفّيـة المنزّل عن المنزّل عليه .

وخامساً : أنّ بعضها ورد فيما كان شربهـا أكثر إضـراراً ، ومن المعلوم أنّـه لا يجوز التـداوي بمـا يـزيـد الضّـرر ، كقـولـه (عليـه السلام) : « ولأنّه إن شربها قتلته » .

أمّا ما دّل منها على أنّ المضطر لا يجوز له شربها ، فالظّاهـر أنّ المراد بها الأضطرار الخفيف الذي لا يسوغ الحرام .

كـرواية الحلبي « إنمّـا هو إضـطرار » بقـرينـة تشبيهـه بشحم الخنزير ، ومن المعلوم حليّته عند الأضـطرار ، وعلى هذا فـروايات الجـواز سالمـة عن المعارض ، بـل لو قيـل بالمعـارضة لـزم حمـل المحرمة ، على ضرب من التنّزه والكراهة أو ما أشبه مما سيأتي .

واستدل المفصّل بأنّ قتل النفس محرّم عقلا وشـرعاً ، وذلـك من أهّم المحرمات فإذا تعارض بمحرّم آخر قدّم ذلك المحـرّم على

القتل .

أما ما دون الهلاك ، فدليل تحريم الخمر يقدم عليه والجواب عنه واضح بعد ما عرفت .

بقي الكلام في شيء وهو المراد بكون الله سبحانه لم يجعل الشفاء في الحرام مع أنّه ورد في نصوص عديدة الأستشفاء به كما سيأتي ، وأنّ ذلك مقطوع به طباً ، وقد اجابوا عن ذلك بأجوبة ، والظّاهر لديّ منها أو ما احتمله في توجيهها امور .

الأوّل : المراد إنّ الحرام ليس كسائر الأدوية العادية ، فالمراد ليست الخمر في عداد الأدوية التي تستعمل لدى العلاج ، وهكذا كلّ محرم فلم يقرر الله الحرام لأجل الشفاء .

الثاني : المراد أنّ الحرام ليس دواءً منحصراً حتّى يضطّر الأنسان إليه ، وهذا لا ينافي إضطرار الأنسان إليه أحياناً لعدم توفّر بديله لدى الأنسان ، أو لعدم معرفة الطبيب للبديل .

الثالث : المراد أنّ الحرام ليس شافياً مطلقاً ، بل يشفي من شيء ويهيج مرضاً آخر فليس في الحرام الشفاء الكامل .

والحاصل أنّ المراد إمّا عدم تقرير الشفاء في الحرام ، أو عدم إنحصار الشفاء في الحرام ، أو عدم كمال شفاء الحرام ، ومثل هذه الأستعمالات كثيرة في كلام البلغاء .

قال علي (عليه السلام) : « يا أشباه الرِّجال ولا رجال »[١] .

وقال تعالى : ﴿أموات غير أحياء﴾[٢] .

وقال : ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدّاً﴾[٣] الآية ، إلى غيرها ، ولذا ورد الأستشفاء بالحرام في بعض الروايات ، كرواية التحف المتقدمة في مسألة حرمة السموم القاتلة ، ومثلها رواية إسماعيل بن الحسن .

---

(١) نهج البلاغة : ص ٧٠ خطبة ٢٧ .

(٢) سورة النحل / ٢١ .

(٣) سورة يس / ٩ .

مسألة : ٤٤ - لا إشكال ولا خلاف في جواز إستعمال المحرمات المآكل والمشارب للمضّطر لسدّ رمقه ، ويدّل عليه بالأضافة إلى القواعد الأوليّة من الكتاب والسنة ، وقد جعل الفقهاء للمسألة بابين : باب الشفاء ، وباب الأضطرار ، فأفتوا بجواز الثاني ، واختلفوا في الأوّل ، وإن كان الأولى حشر المحرمات في باب واحد ، والتكلّم تارة عن جواز إستعمالها إستشفاءً وأخرى عن جواز إستعمالها إضطراراً لسدّ الرمق ، فيدلّ على جواز - الأستعمال بالأضافة إلى الأجماع الذي إدعاه غير واحد - جملة من الروايات ، كرواية الصدوق : « من إضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر »[١] .

أقول : المراد الكفر العملي .

وكرواية الدعائم ، عن علي (عليه السلام) : « المضطر يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطر إليه »[٢] .

وموثقة الساباطي في الخمر سأله (عليه السلام) : « عن الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً ؟ قال : « يشرب منه قوته »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٩ - الباب ٥٦ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٨ - الباب ٤٠ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٢ - الباب ٣٦ من الاشربة المحرمة ح ١ .

والمروي في الدعائم ، عن علي (عليه السلام) قال : « إذا اضطر المضطر إلى أكل الميتة أكل حتى شبع وإذا إضطر إلى الخمر شرب حتى يروى وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه »(١) .

وعن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « عن رجل كان به داء فأمر له أن يشرب البول ؟ فقال : « لا تشربه » ، قلت : إنّه مضطر إلى شربه . قال : « إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله ، أمّا بول غيره فلا »(٢) .

أقول : كأنّه لأجل أنّ بول الغير أكثر ضرراً من بول الأنسان نفسه ، كما ثبت في الطّب ، ولا يخفى أنّ نفي بول غيره فيما إذا تمكن من بول نفسه وإلاّ جاز بول الغير أيضاً لأدّلة الأضطرار ، إلى غير ذلك ممّا تقّدم » .

نعم استثنى بعض الطّين الأرمني والطين المحشوم ، فلم يجوز إستعمالهما للأضطرار إستناداً إلى عمومات حرمة الطين ، وجوابه ظاهر ، فإنّ أدلة الأضطرار حاكمة كما قرّر في الأصول .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٨ ـ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ذيل ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٦ ـ الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة ح ٨ ، وطب الأئمة : ص ٦١ .

مسألة : ٤٥ ـ كما لا يجوز شرب الخمر ، لا يجوز العلاج بها تقطيراً في الأنف والأذن وتكحيلاً في العين وحقنة وغير ذلك من أنحاء الأستعمال ، إلّا في حال الأضطرار بلا إشكال ، ويدلّ على الحكمين ـ بالأضافة إلى العمومات ، في باب المستثنى منه ـ مثل رواية تحف العقول لأبن شعبه ، حيث قال (عليه السلام) : « وجميع أنواع التقّلب فيه »(١) ، بل وعموم ﴿إنما الخمر﴾إلى قوله : ﴿فاجتنبوه﴾(٢) ومثل أدلّة الأضطرار في باب المستثنى خصوصاً جملة من الروايات :

فعن معاوية بن عمّار قال : « سأل رجل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما جعل الله في محرّم شفاءً »(٣) .

وفي مرسل مروك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من إكتحل بميل من مسكر كحلّه الله بميل من النار »(٤) .

وعن علّي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)

---

(١) تحف العقول : ص ٢٠٠ س ٤ .
(٢) سورة المائدة / ٩٠ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤١٤ ح ٤ ، والتهذيب: ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٦ .
(٤) الكافي : ج ٦ ص ٤١٤ ح ٧ ، والفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٧ .

قال : « سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؟ قال : « لا »[١] .

ورواية الغنوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل إشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال : « هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطراً فليكتحل به »[٢] .

ثّم الظاهر عدم جواز إستعمال الخمر مطلقاً حتى في التطلية وتليين الأشياء الصعبة ، وما أشبه ذلك ، لأطلاق بعض الأدّلة التي منها رواية التحف حيث قال (عليه السلام) : « وجميع أنحاء التقلّب فيه » . وإن كان ربما إحتمل الحلّية لتعارض العمومات بعمومات أخر ، كالجملة التي في نفس رواية التحف الدالة على جواز إستعمال ما فيه الصلاح ، فإذا تعارض الأمر ان كان الأصل الأباحة ، والمسألة محتاجة إلى التأمّل والتتبّع .

بقي شيء وهو أنّه لو علم الطبيب بإضطرار المريض إلى الخمر أو سائر المحرمات لسدّ رمقه أو لعلاجه ، وشك هو في الأضطرار ولم يخف ، فهل يجوز إتباع الطبيب أم لا ؟ إحتمالان : إختار الثّاني المستند قال : لو علم الطبيب بإنحصار العلاج في المحرّم وأخبر به المريض ولم يحصل له ظن بقوله لعدم معرفته بحاله فلا يجوز للمريض التناول بنفسه ويجوز بل قد يجب على

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٩ ـ الباب ٢١ من الاشربة المحرمة ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٨ .

الطبيب إكراهه عليه لو تمكن . انتهى .

والظاهر الأوّل ، إذ قول الثقة من أهل الخبرة حجّة وليس المعيار الخوف وحده قال (عليه السلام) : « والأشياء كلها على ذلك حتّى يستبين أو تقوم به البيّنة »[١] ولو إنعكس بأن خاف هو من ترك الحرام بأن ظنّ الأضطرار وقال الطبيب الحاذق بعدم الأضطرار فالظاهر جواز بل وجوب إتّباع خوفه فيما إذا لم يسبب قول الطبيب زوال خوفه ، وذلك لأنّ الخائف يرى الموضوع بنفسه فاللاّزم عليه ترتيب الحكم عليه .

---

(١) التهذيب : ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩ .

مسألة : ٤٦ - إذا ادعي إلى تناول المحّرم التقية جاز بل وجب للأجماع ، والأدّلة العامة كأدّلة العسر والحرج ، والضّرر والأدّلة الخاصّة بالتقّية ، كقوله (عليه السلام) : « لا دينَ لِمن لا تقّية له »[١] و« التقّية من ديني ودين آبائي »[٢] . بل قبل ذلك قوله تعالى ﴿إلّا أن تتقّوا منهم تقاة﴾[٣] . ولا فرق في ذلك بين التقية الموجبة لأكل حرام أو شرب الخمر أو غير ذلك ، بل قوله (عليه السلام) : « لا تقيّة في الدماء[٤] يدل على تمشّي التقية في كل شيء إلّا في الدّم ، بالأضافة إلى المناط القطعي بالنسبة إلى الكفر الذي يبيحه التقية ، بل والأفطار في يوم رمضان حيث قال (عليه السلام) : « لأن افطر يوما من رمضان واقضيه أحّب إلي من أن يضرب عنقي »[٥] .

نعم ورد في جملة من الروايات عدم التقية في بعض الأشياء التي منها شرب النبيذ .

فعن زرارة : « قال ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في المسح على الخفيّن تقية ؟ فقال : « ثلاث لا أتّقي فيهن أحداً شرب

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٠ ـ الباب ٢٤ من الامر والنهي ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٤) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٤٨٣ ـ الباب ٣١ من الامر والنهي .

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٨٣ ح ٩

المسكر ، والمسح على الخفّين ، ومتعة الحج »(١) .

وعن سعيد بن يسار قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ليس في شرب النبيذ تقيّة »(٢) . وعن حنّان ، قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في النّبيذ فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه ؟ فقال : « معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر ، والله إنّه لشيء ما أتقيّت فيه سلطاناً ولا غيره ، قال : رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام »(٣) .

وعن عمرو بن مروان ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا : فلاّني ، فكيف أصنع ؟ فقال : « إكسره بالماء » . قلت : فإن أنا كسرته بالماء أشربه ؟ قال : « لا »(٤) .

أقول : لعلّ الإمام (عليه السلام) أراد ان يعلّمه كيفّية التخلص منهم فإنّه إذا صبّ في الأناء الماء ظنّوا أنّه يريد شربه فلا

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤١٥ ـ ح ١٢، والتهذيب : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣٠ .

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤١٤ ح ١١، والتهذيب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٩.

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤١٤ باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره ح ١٢ .

(٤) المصدر : ص ٤١٥ ح ١٣ .

يهتمون له ، أو المراد بكسره بـالماء ، أن يشـرب الماء بـدلَه فكـأنه كسره .

وعن الدعائم ،في حـديث ، عن الصادق (عليـه السلام) ، أنّه روي عن علي (عليه السلام) أنه قال : « التقّية ديني ودين آبائي في كّـل شيء إلاّ في تحـريم المسكـر وخلع الخفين عنـد الـوضـوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[١] . إلى غير ذلك .

لكّن الـظّاهر أنّ المـراد عدم وجـود موضـوع التّقيـة في هـذه الأمور للأختلاف بينهم فيها وإلاّ فلو ضرب عنقه لو لم يشرب النبيـذ أو ما أشبه لم يجز له أن يعرّضْ نفسه للهلاك قطعاً .

نعم لو كان التقّيـة تحصل بشـرب المشتبه بـالخمر قـدم ذلك على الخمر المقطوع بها من جهة أنّ الإطاعة الأحتماليـة متعيّنة فيمـا إذا لم يتمكّن الأنسان من الأطاعة القطعية ، كما قرّر في الأصول .

ثمّ إنّ ما في صور المسألة من القـول بأنّـه (جاز بـل وجب) كمـا ذكر التـرديد في بعض المسـائل الأخـر يـراد بـه التقسيم ، أي يجوز حيث الضّرر الـذي لا يوصـل إلى حدّ الأيجـاب ، كما يجب في مـا إذا أوصل الضـرر إلى حدّ الأيجـاب كما تقّـدم الألمـاع الى ذلـك في بعض المسائـل السابقـة ، وقد مثلّنـا بما ذكـروه في بـاب الأفطار في شهر رمضان .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٤١ ـ الباب ١٦ من الاشربة المحرمة ح ١ .

ثمّ إنّه يجب الأكتفاء بأقل قدر في باب التّقية لأن « الضرّورات تقدّر بقدرها » فإن كانت التقّية ، تحصل بشرب قطرات لم يجز شرب جرعات ، وهكذا .

بقي شيء وهو أنّ التقّية إنّما ترفع الحكم التكليفي ، أمّا الحكم الوضعي كالنجاسة فلا ترفعه التقية ، كما لا يرفع بسائر أنواع الأضطرار .

ثمّ إنّ أنواع الأضطرار الرّافع لتحريم جملة من المحرّمات ، ما إذا كان ارتكاب المحرم طِريقاً إلى مصلحة أهّم في نظر الشارع ، كما إذا توقف حفظ البلاد الأسلامية من شر الأعداء بدخول بعض المسلمين في صفوفهم والتجسسّ عليهم ، حتى يأمنوا مباغتهم ، أو إنتزاع ثرواتهم وشبابهم ، أو ما أشبه ذلك ، وتوقف الدخول في صفوف الأعداء على شرب الخمر ، مثلا أو غير ذلك من المحرمات جاز ، لكن بشرط تحقّق الموضوع قطعاً وإحراز الأهّمية الشرعية قطعاً ، وقد تقدّم الالماع إلى ذلك في هنا وفي كتاب الجهاد في الجملة فراجع .

وكما يبيح الأضطرار تناول المحرمات كذلك يبيحها الأكراه ، قال (عليه الصلاة والسلام) في حديث الرفع « وما أستكرهوا عليه »[1] .

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ ـ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣.

مسألة : ٤٧-إذا لم يجد المضطر إلاّ مال الغير ، فالغير قد يكون مضطراً ، وقد يكون غير مضطر فلنتكلم الأن في القسم الأوّل فيما إذا كان الغير مضطّراً فنقول : للمسألة صور :

الأوّلى : أن يكون الغير محترماً .

الثانية : أنّ لا يكون محترماً كما إذا كان كافراً حربّياً .

ففي هذه الصورة يجوز للمضطر الأستيلاء على مال الغير بكلّ صورة ، من غصب أو شراء أو إلتماس أو خدعة أو ما أشبه ، لأنّ غير المحترم هو والعدم سواء .

أمّا في الصورة الأولى ، وهي أن يكون الغير محترماً فالضرورة فيها ، إمّا بقدر واحد كما إذا كان هناك ماء ينقذ أحدهما من العطش المهلك ، وإمّا مختلف بأن كاذ المالك يحيى بالماء والمضطر يحفظ على عينه بالماء ، أو بالعكس ، وفي جميع الأحتمالات الثلاثة فالأخذ نوعين :

الأوّل : الأخذ بغياً وهذا لا يجوز لأنّه ظلم ، ولا دليل على تقديم المضّطر على ذلك الغير ، وإن كان المضّطر مضطّراً لنفسه والمالك مضطّراً لأبقاء عينه .

الثّاني : الأخذ اختياراً بأن يشتري المضّطر المال من المالك أو يلتمس منه وفيه إحتمالات : الجواز لأنّه إيثار قال سبحانه : **﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**[1] .

(١) سورة الحشر / ٩ .

بـل ورواية السكـوني : « من سمع منـادياً ينـادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم »[1] .

وعـدم الجـواز لأنّـه إلقـاء النفس في التهلكـة والتفصيـل بين هلاك المالك فلا يجوز ، وبين غيره ، فيجوز ، ولعلّ صورة تساوي الضـررين يجوز الأيثـار ، وأمّا صـورة قلة ضرر المضـطر عن ضـرر المالك لا يجوز .

أمّـا صـورة التسـاوي فـلأنّ النتيجـة واحـدة بـالنـظر إلى متن الواقع ، ولا دليل على أنّ إختصاص المال بالمـالك يقـدم المالـك على غيره ، فحالـه حال مـا إذا كان المـال للثالث ، ويـريد اعطاءه لأحدهما ، وأمّا صورة أقلّية ضرر الغيـر ، فإنّ الضـرر الأكثر أرجـع بالدفع عقلا وشرعاً من باب الأهّم والمهمّ فتأمّل .

ثم لا ينبغي الأشكال بعدم جواز الأيثار فيما إذا كان المضـطّر مخـالفـاً غيـر مؤمن ، لمـا ورد : « من عـدم تسـاوي ألف من غيـر

---

(١) لم نعثر على الرواية بهذا النص عن السكوني في الوسـائل والمستـدرك . نعم روى عنه في السرائر : ص ٤٩٢ : من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس من المسلمين ، وكذا رواه في المستدرك : ج ٢ ص ٤٠٢ ـ البـاب ١٨ من فعل المعروف ح ٣ ، وفي الـوسـائـل عنه : ... فليس بمسلم ، لكن قـريب من المتن ما ذكـره الوسـائل عن عمر بن عاصم الكـوفي عن النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) : ... من سمـع رجـلاً ينـادي يـا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم . انظر : ج ١١ ص ٥٥٩ ـ البـاب ١٨ من فعل المعروف ح ٣ .

المؤمنين بمؤمن واحد ، كما يمكن القول بجواز الأيثار بل وجوبه أحياناً إذا كان لبقاء المضّطر أهمية شرعية ، كما إذا كان المالك واحداً أمّا المضطّر الأخر متعدداً ، أو كان المضطّر نبياً أو إماماً أو من به يقوم لواء الأسلام ، ولا يخفى أنّه كلما شك في الوجوب أو الجواز فالأصل عدم الوجوب ، كما أنّ الأصل جواز الأيثار .

هذا كله في القسم الأول من شقي أصل المسألة .

أما القسم الثّاني ، وهو ما إذا كان المالك غير مضطّر فلا إشكال في أنّ الواجب على ذلك الغير ، بذل المال للمضطّر ، أي أنقاذه من الهلكة ، إذا كان مسلماً محترماً ، وقد إدّعى الأجماع على ذلك ، بالأضافة إلى ما روي عن عيسى (عليه السلام) مما ذكرناه في كتاب الأمر بالمعروف بما مضمونه : « إنّ تارك جرح المجروح والجارح له على حدّ سواء »[1] .

ورواية السكوني المتقدمة .

ورواية فوات إبن أحنف : « إيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو قادر على من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزوقة عيناه ، مغلولة يده الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به إلى النار »[2] .

وبمثل هذه الأدّلة تخصص دليل : « النّاس مسلّطون على

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٣٤٥ ح ٥٤٥ .

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٩ ـ الباب ٣٩ من فعل المعروف ح ١ .

أموالهم »[٣] ولو كان ذلك المضطر واجب النفقة وجب على الغير المالك البذل من جهتين ثمّ الظّاهر أنّه لا فرق في المضطر بين المؤمن وغيره إذا كان مسلماً ، أمّا إذا كان ذمّياً أو نحوه من المحترمين ، فهل يجب لأطلاق بعض الأدلّة أم لا ؟ لأنّ إحترامه لا يصل إلى حدّ البذل ، إحتمالان .

نعم إذا كان غير محترم ، جاز البذل للأصل ، وفعل علّي والحسين (عليهما السلام) في صفين وكربلاء ، ولم يجب لأنّ إباحة قتله تكفي في عدم شمول إطلاق دليل الأنقاذ له .

نعم إذا كان خطراً على الأسلام أو على نفس محترمة أو ما أشبه مما يوجب البذل له الخطر لم يجز لأنّه من الأعانة على الأثم .

وهنا فروع :

الأوّل : كما يجب على المالك البذل ، كذلك يجب على المضطر القبول ، لأنّ في عدم القبول إلقاء للنفس في التهلكة ، وذلك لا يجوز ، ومنه يعلم وجوب عرض النفس على الطبيب فيما إذا كان في عدم العرض الهلاك لنفس أو العضو أو القوة أو ما يجب التحفظ عليه من الصحّة ، وكذا إذا كان إحتمال أحد هذه الأمور ، ويجب على الطّبيب كفاية إن كان متعدداً ، وعيناً إذا كان واجداً الطبابة ، ويجب على مالك الدواء البذل ، لأنّ في تركه إعانة على

---

(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

الهلاك ، فيشمله الأدّلة المتقدمة في القسم الثـاني ، بل تجب على الدولة الأسلامية بل كلّ قادر تهيئة الأطبّاء والصيادلة وما أشبـه لنفس ذلك الدليل .

الثاني : لو إمتنـع المالـك من البذل جـاز للمضطر الأخـذ منه بكلّ صورة ولـو قهراً أو سـرقة أو مـا أشبه ، لأنّـه بعدم بـذله يفعـل الحـرام ، فالـلازم ردعه ، بـالأضافـة إلى وجوب التحصيـل ، على المضـطر ممـا يسقط لأجله سلطة الغيـر على مـالـه بـل يجب على المسلمين معاونة المضطرّ في أخذ الطعام من المالك من باب الأمر بالمعروف وإنقاذ النفس من الهلكة .

مسألة : ٤٨ ـ فيما لو دفع المالك ، المال للمضطّر بدون قصد المجانية أو أخذه المضطر قهراً عليه ، إمّا أن يكون المضطر قادراً على بذل الثمن عاجلاً أو أجلاً ، أو ليس بقادر ، فإن لم يكن قادراً أفتى بعض بعدم الوجوب عليه ، ويكون مال المالك مجاناً ، ولو فيه تأمّل ، لأحتمال الوجوب علىٰ بيت المال إن كان لأنّه المعدّ لمصالح المسلمين ، أو إحتساب المالك ، من الحقوق الشرعية عليه ، أو تقسيطه على عدول المؤمنين ، لأنّهم القائمون مقام الحاكم الشرعي ، فاللاّزم عليهم إدارة أمور المسلمين .

أو كونه على الولي إذا كان للمضّطر ولي ، كما إذا كان مجنوناً أو صغيراً ، أو على من وجبت نفقة المضطّر عليه ، كما إذا كانت زوجة أو عبداً أو أباً أو أما أو أولاداً أو ما أشبه ، ولا مكان للأصل بالنسبة إلى المذكورين ، لأنّه معارض بأصالة عدم المجانية ، على المالك ، وربما يستبعد وجوب المجانية على المالك فيما إذا كان كل طعامه الذي هو كل أمواله مورد حاجة المضطرين بما يجعله من الفقراء إذا كان واجباً عليه بدون عوض .

وإن كان المضطّر قادراً على بذل المال حالاً أو مؤجّلا وجب عليه البذل لأنّ الأضطرار إلى الأكل لا إلى المجانية ، فإنّ الضرورات تقدّر بقدرها فيحكم بوجوب دفع البدل عليه ، من باب « الناس مسلطون على أموالهم »[١] ولا يتوى حقّ إمرىء مسلم »[٢]

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

وقوله سبحانه ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[١] إلى غير ذلك .

نعم إذا بذل المالك مجاناً في صورة قدرة المضّطر على دفع بدله لم يمكن على المضّطر البدل ، ولو لم يرغب المضّطر إلى المجانية ، إذ المالك لو أهدر إحترام ماله لم يكن له البدل فلا يكون على المضطر شيء حتّى يوفيه ، ولو بذل المالك بشرط التعجيل فإن كان المضطر ، قادر أوجب عليه الوفاء ، وإن لم يكن قادراً لم يجب ، فيأخذ المال ويوفىء الثمن مؤجلاً حسب تمكنّه .

ثمإنّه لو أراد المالك الزّيادة عن ثمن المثل ، فهل يجب على المضطّر القبول مطلقاً ؟ كما هو المحكي عن المشهور وأختاره كشف اللثام والمستند ، أو لا يجب عليه إلا بقدر ثمن المثل ؟ كما عن المبسوط ، أو يفصل بين الزيادة الفاحشة كما إذا أراد ما ثمنه دينار بألف دينار فلا يجب وبين الزيادة غير الفاحشة ، كما إذا أراد ما ثمنه دينار بدينارين مثلاً إحتمالات :

مستند **الأول** : أنّ الأضطرار إلى الأخذ لا يرفع سيطرة المالك على ماله بجعل ما يريد قيمة له .

ومستند **الثاني** : أنّ المالك ظالم في تطلّب الزيادة ولا يجب تقبّل الظّلم على المضطر .

ومستند **الثالث** : أنّ الزيادة المجحفة ضرر فيشمله : « دليل لا

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

ضـرر »[1] بخلاف غيـر المجحفة فتكـون مشمـولـة لـدليـل « تسلط الناس على اموالهم »[2] ، ولا يبعد هذا الأحتمال .

اللّهم إلاّ أن يقـال أنّ مطلق الـزيادة التي هي بنـظر العـرف ضرر منفي ، بدليل لا ضرر فتأمّل .

نعم لو أخذ المضطّر الطعـام منه قهـراً لم يجب عليه إلاّ ثمن المثـل كسائـر الغصّاب ، وإنّمـا الفارق أنّ المقـام غصب حـلال ، وغيـر المقام غصب حـرام ، واحتمل بعض عـدم الثمن في صـورة الأخـذ قهراً لأنّ المضـطّر ليس بغاصب ، بـل أخـذ مـا وجب عليـه أخذه شرعاً فالأصل براءة ذمّته. وفيـه نظر ، إذأصـالة« على اليـد ما اخـذت » محكمّة والأضـطرار إنّما كـان بالنسبـة إلى الأخـذ فقط لا بالنسبة إلى المجانية .

ثم لو أعطى المالك من غير ذكر العوض فإن كانت قرينة على إرادته العوض أو قرينة على إرادته ، على إرادته المجانية كـان الأمر تبعاً للقرينة ، إذ في الأولى يحكم أصل « احترام مال النـاس » وفي الثانية يحكـم « أصل المغرور يرجع إلى من غرّ » ولذا ذكـروا أنّه لـو قدم طعاماً إلى غيره وكان ظاهره المجانّية ، كما إذا استضـافه وبعـد الأكل طلب منه الثمن لم يكن على الأكل ثمن ، وإن لم تكن قرينة على أحد الطرفين فالظّاهر أنّ أصالـة إحترام مـال الغير محكمـة ولا

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٥٩ ح ٩ ، والكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

مجـال لبراءة الذّمـة لأن أصل الأحتـرام حـاكم عليهـا ، ولـو إدعّى المالك ذكر العوض وأنكره المحتاج فيما كان بدون الذكـر مجانّـاً ، كـان على المالـك الأثبات لأصـالة عـدم الـذكـر ، وعلى المضّـطر اليمين .

مسألة : ٤٩ ـ إذا لم يتمكن سدّ رمقه إلاّ بأكل الوقف ، غير المنطبق عليه أو الثلّث أو النذر أو ما أشبه جاز لقاعدة (ما من شيء حرمّه الله إلا وقد أحله لِمن إضطر إليه)[١] والظاهر عدم الفرق بين الثلاثة في جواز الأكل ، فله أن يختار أيّا منها شاء إذا كانت الثلاثة موجودة ، ولو توقّف الأمر على بيع الوقف كما إذا كانت آنية موقوفة جاز بيعها وأكل ثمنها .

كما أنّه لا فرق في صورة الأضطرار بين أن يأكل مال الكبير أو الصغير لأطلاق أدّلة الأضطرار ، ولو دار الأمر بين الوقف وبين مال إنسان ، فالظّاهر عدم الفرق بين ما شاء منهما ، لأنّ أصل الأضطرار محكّم على الأدّلة الأوّلية التي منها« تسلّط الناس على اموالهم » ، وكون « الوقوف على ما وقفها أهلها »[٢] .

نعم إذا تمكّن من الثمن وجب تبديل الوقف والثلث والنذر وما أشبه بما يقوم مقامه لأنّ الأضطرار إلى الأكل لا إلى الأكل المجاني .

ثمّ إنه لا فرق في مال الغير الذي يجوز للمضطر أكله بين كون المالك حاضراً أو غائباً ، وهل يشترط إذن الحاكم الشرعي ، في مال الغائب والطفل والمجنون وما أشبه أم لا ؟ الظّاهر إشتراط إذن الحاكم أو الوّلي إن أمكن لأنّ الأضطرار إلى أصل الأخذ لا

---

(١) انظر الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٨ ـ الباب ٥٦ من الاطعمة المحرمة .

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ـ الباب ٢ من الوقوف والصدقات ح ١ .

يوجب ، رفع ولاية الولي ، لأنّه ليس مضطّراً إلى رفع الولاية

نعم لو كان الأستيذان من الولّي متعـذّراً أو متعسّراً أو مضـطراً إلى العجلة بمـا لا يتيّسر لـه ولم يكن عـدول المؤمنين القـائم مقـام الولي سقط إشتراط الأذن ، وإذا إستأذن الحاكم ونائبه كـان عليه أن يقبل الثمن الذي يعيّنـه الحاكم إذا لم يكن مجحفـاً كما عـرفت في المسـألـة السـابقـة ، أمّـا إذا أكله بـدون الأذن لعـدم الحـاكم ، أو لعصيـانه بعـدم إستئذانـه فالـظّاهر أنّ عليـه ثمن المثل لقـاعـدة من اتلف ، ولا دليل على انّه يجب عليه إرضاء المالـك بأكثـر من ثمن المثل كما ذكروا ذلك في كل غاصب .

ثّم إنّ ما ذكرناه ، من وجوب ثمن المثل فيما إذا كان الطعـام قيميّاً وإلاّ فالواجب عليه المثل . كما لا يخفى .

مسألة : ٥٠ ـ لو لم يجد المضطر إلّا لحم الأنسان جاز أكله ، كما قالوا لعمومات أدّلة الأضطرار ولما يظهر : « من تقرير الإمام العسكري (عليه السلام) ، في قصة بلوهر ويوذاسف »[1] والظّاهر أنّه يلزم أن يقدّم لحم غير المحترم كالحربي على المحترم كالمسلم ، لأنّه لا ضرورة إلى إنتهاك الحرمة « والضرورات تقدّر بقدرها » .

نعم لا خلاف ولا إشكال في أنّه لا يجوز له أن يقتل إنساناً محترماً ، ليأكل لحمه للمناط في أنه لا تقية في الدماء ، ولذا قال الجواهر : « لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف اخرى » ، قال جماعة : أمّا إذا كان غير محترم ، كالحربي جاز قتله وأكله بل تعدّى بعضهم إلى أكل كل مهدور الدم كالمرّتد والزاني المحصن ونحوهما ، مستدلّين بأنّ « الضرورات تبيح المحظورات » بعد أن لم يكن في قتله محظور ، فالمحظور إنما هو الأكل المرفوع حظره بالأضطرار ، قالوا : ولم يجد المضطّر إلّا لحم نفسه بأن يقطع قطعة من فخذه مثلاً ويأكل جاز ، بل وجب لأنّه من باب دفع الأهّم بالمهم ، فيشمله دليل « لا ضرر » وما أشبه .

نعم لا يجوز أن يقطع من غير المحترم ، بل عن المسالك دعوى الأتفّاق عليه ، واحتمل بعض الجواز ، فيما إذا هلك بدون ذلك ، بأن لم يتمكّن حتى من قطع جزء من نفسه وكان في قطع

---

(١) البحار : ج ٧٥ ص ٤٠٤ .

جزء الغير قطع بسلامة الغير ، وذلك لأنّ الضرر الأكثر يدفع بالضّرر الأقل من باب الأهّم والمهم ، كما لا يجوز للأنسان يقطع من لحم نفسه للمضّطر لتعارض الضررين ، وتساقطهما فيرجع إلى أصالة عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة وإن لم تكن هلاكة بالموت إذ التهلكة شاملة لأمثال ذلك ، وهذه المسائل تحتاج إلى تنقيح زائد ، وإنّما ذكرناها مجملا إنسياقاً مع ذكر الفقهاء لها ، ونسأل الله العصمة ، وإن كانت تبتلى بها عند المجاعات والحروب وما أشبه وقانا الله منها .

ثمّ إنّه لا إشكال في جواز بل وجوب أكل المحرّمات عند الضرورة سواء كان المحرم ذاتياً كالكلب والخنزير أو عرضياً كالموطؤ والجلّال ، والصيد في الأحرام ، وذلك لأطلاقات أدّلة الأضطرار ، ولو دار الأمر بين محرّمين فإن كان أحدهما محرّماً من جهة والأخر محرماً من جهتين ، قدّم من المحرم من جهة لأنّه أقّل محذوراً ، «والضرورات تقدّر بقدرها » مثلا إذا دار الأمر بين الميتة النجسة والميتة الطاهرة كالسمك والغنم فإنّ ميتّ السمك في الماء حرام طاهر ، بخلاف ميّت الغنم .

أمّا لو كان كلاهما نجساً وحراماً فالظّاهر التخيير بدون فرق بين النجاسة الذاتية والعرضية والحرمة كذلك ، كما إذا دار الأمر بين الخنزير والغنم فإنّ الخنزير نجس حرام ذاتاً والغنم نجس حرام عرضاً بالموت ، وذلك لعدم الدليل على الترجيح وإن كان ربما يحتمل تقديم الغنم إلاّ أنّ ظاهر الآية الكريمة التخيير ، كظاهر سائر

الأطلاقات ، وقد ورد في باب التخّيير بين الصيد والميتة للمحرم روايتان :

ففي حسن الحلبي : « سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطّر فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل قال : « يأكل الصيد أمّا يجب ان يأكل من ماله ؟ » قال : بلى ، قال : « إنّما عليه الغذاء فليأكل وليفد »[1] .

وفي خبر إسحاق ، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : « إذا إضطّر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له »[2] وقد تقدّم تحقيق الحال في كتاب الحج فراجع ولو إضطر إلى خمر وبول تخير لعدم معلومية أهمية أحدهما على الأخر شرعاً ، ومجرد وضع الحدّ على الخمر وما أشبه لا يدل على الأهمّية ، بل لعل الحدّ من أجل الردع المحتاج إليه في ترك الخمر دون ترك البول ، إذ الخمر يعتاد شربها ، دون البول فاحتاجت الخمر الى الردّع دون البول .

نعم لو علمتا الأهمّية الشرعية في بعض المحرمات قدّم ما لا أهمية له ، كما إذا دار الأمر بين الميتة حتف أنفها وبين المذبوح بكلّ الشروط ما عدا كون الذابح مسلماً ، إذ لا إشكال في ضرر الميتة دون المذبوح كذلك ، ومن ذلك يعلم أنّه لو إضطر إلى شرب

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٨ ـ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٠ ـ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح ١١ .

الخمر أو حقنتها قدم الثاني لأن الشرب أكثر إنكاراً في الشرع ، وكذلك لو إضطر إلى شرب الخمر أو تزريقها بواسطة الأبرة قدم الثاني ، ولو دار الأضطرار بين نوعين كان يأكل صومه في شهر رمضان بالمأكل الحلال ، أو أن يشرب الخمر ليلا فإن علم الأهمية قدم وإلّا كان مخيّراً .

ولو دار الأمر بين أن يأكل شيئاً في شهر رمضان لأسكان وجع بطنه ، مثلا أو ان يتقيىءأويحتقن مثلاً تخيّر بين الأطراف إلّا إذا علم الأهمّية بدليل خارج ولو وجد المضطر مال الغير والميتة أو الخمر أو سائر المحرمات فإن بذله الغير بعوض أو غير عوض وكان قادراً على العوض وليس مجحفاً بحاله بما يرفعه دليل لا ضرر قدّم مال الغير ، وإن لم يبذله الغير أو بذله بعوض مجحف بحاله أو ما أشبه فالظاهر التخيير لأنّ كلّاً من أكل الحرام ذاتاً وأكل مال الغير حرام ، وإن كان يختلف الحرمة حيث أنّ حرمة الخنزير ذاتيّة وحرمة مال الغير عرضية .

وربما إحتمل تقديم الميتة ، لأنّ فيها حقّ واحد بخلاف مال الغير ، فإنّ فيه حق الله وحقّ الناس ، ومن المعلوم أنّ إنتهاك حق واحد أفضل من إنتهاك حقّين ، لدى الضرورة إلى الأنتهاك ، وربما إحتمل العكس بتقديم مال الغير لأنّ مال الغير حرام وليس بضار والميتة حرام وضار ومن المعلوم تقديم ما فيه جهة حرام واحدة على ما فيه جهتان .

أقول : لو شكّ في تقديم أيهما كان الأصل التخيير ثمّ لو كان هناك إضطرار للمالك حالا ولغيره في المستقبل قدم المالك نفسه ،

ولو إنعكس بأن كان إضطراره إستقبالي وإضطرار غيره حالي ، بأن كان غيره يحتاج الى الماء الأن فإن بذله له إحتاج إلى الماء غداً فالظاهر أنّ حاله حال ما إذا كان الأضطرار أن في عرض واحد من جهة عدم جواز البذل ، على ما تقدم في مسألة تعارض الأضطرارين .

ثم إنّه لا يجوز للأنسان أن يفعل ما يضطّره إلى الحرام ، كأن يشرب الماء المالح الذي يضطره إلى شرب الماء العذب المملوك للغير ، لا لأنّ مقدمة الحرام حرام ، بل لأنّه من التعاون على الحرام ، إمّا لفظاً أو مناطاً ، فقد ذكر جماعة من الفقهاء أنّه لا يجوز للأنسان أن يعاون نفسه على الحرام ، ولو أباح إنسان طعامه لنفرين مضطّرين فهل يجب عليهما التسابق ، أو يجوز الأيثار **إحتمالان** : من وجوب إنقاذ كلّ واحد منهما نفسه فيجب التسابق ، ومن التعارض بين التهلكتين ، فالدّليل فيهما على حدّ سواء فيجوز الأيثار والمسألة تقدّمت وهي محتاجة إلى التّتبع والتأمّل .

فقد ذكر السيد محمد كاظم الطباطبائي (رحمه الله) في المجلّد الثاني من العروة : أنه لا إيثار وإنّما كان ذلك بالنسبة إلى الأئمة الطّاهرين (عليهم السلام) لكنه محل منع اكيد كما لا يخفى ، ولو تزاحم المضطرون على مائدة أو نحوها فقتل بعضهم من الزحام كانت ديته على القاتل ، لأنّ الأحكام الوضعيّة لا ترتفع بالأضطرار ، كما هو المشهور ، وفي باب الأضطرار مسائل كثيرة جدّاً نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم المستعان .

فصل

في آداب المائدة

لقد قرّر الأسلام للمائدة آداباً كثيرة ، كما قرر لكل شأن من شؤون الحياة آداباً كثيرة ، وهذه الأداب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم ينفع البدن ، وقسم ينفع النفس ، وقسم ينفع الأخرة ، فمثلاً غسل اليد قبل الطعام وبعده ينفع البدن ، والأبتداء بإعطاء الصغار الفاكهة ينفع النفس أي وضع هذا الحكم لأجل التأليف الأجتماعي الذي هو عائد إلى النفس ، وذكر البسملة والحمد لله ينفع الآخرة ، بالأضافة إلى نفعه الدنيوي ، وقد كان المسلمون سابقاً يعملون بأحكام الأسلام في مختلف شؤون الحياة من غير ملاحظة أنّها واجبة أو مستحبة ، كما كانوا يتركون المكروه شرعاً سواء كان حراماً أو مرغوباً عنه ، وبذلك إستقامت دنياهم قبل آخرتهم .

وقد رأى بعض الأخيار رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في المنام فسأله عن سّر تقدّم المسلمين الأوّلين وتأخر المسلمين المتاخرين فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : إنّهم كانوا يعملون بأوامري وينتهون عن نواهّي من غير تمييز بين

الواجب المستحب في الأول والحرام والمكروه في الثاني .

وفي الحقيقة أنّ الأسلام الموجب لنجاح الأنسان في الحياتين هي مجموعة الدساتير الألهّية صحيح أنّ المستحب ليس في تركه العقاب ، والمكروه ليس في فعله الأثم إلاّ أنّ السعادة الكاملة إنّما تحصل بهذه المجموعة ، ولذا نرى الشريعة الأسلامية في قرآنه الحكيم وسنّته المطهرة يذكر الواجب إلى جنب المستحب ، والحرام إلى جنب المكروه .

والفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) إنّما بوّبوا الأحكام فجعلوا للمستحب باباً غير باب الواجب ، وللمكروه باباً غير باب الحرام ، لأجل تسهيل التناول والألفات إلى أصناف الشريعة ، كما فصلوا في الواجبات باب الصوم عن باب الصلاة ، وفي المحرمات باب الزنا عن باب الربا ، ولم يقصدوا بذلك ترك المندوب والمكروه كما صار ذلك عادة كثير من المسلمين .

وحيث أنّ الأنسان يحتاج إلى الأداب في مختلف أموره الحياتية فإذا ترك الأداب الشرعية لا بد وان يأخذ بالأداب غير الأسلامية وذلك بدوره يؤدّي الى الأستهانة بالواجب والحرام ، تلقائياً مما يؤدّي إلى إرتكاب المحظور ، وترك الواجب وذلك ما حدث فعلا ، وإلى مثل ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ثم كان عاقبة الذين أساؤا السواء أن كذّبوا بآيات الله﴾[1] .

---

(١) سورة الروم / ١٠ .

وقوله سبحانه : **﴿إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**(١) فالأعمال والتروك تؤدّي كل واحدة منهما إلى مجانسها تلقائياً ، فإنّ الأداب المستحبّة حياطة للواجبات ، والأداب المكروهة حياطة للمحرمات .

ولذا فأني اوكّد بكل تأكيد أن يهتم المسلمون بالأداب من جديد في مختلف أبواب الفقه ، لا انّه إذا سمعوا أن الحكم الفلاني مستحب يرون أنفسهم في فسحة منه ، أو أنّ الحكم الفلاني مكروه يرون أنّهم في منجاة من إرتكابه ، خصوصاً وأنّ الأنسان لا بد له من أدب فإن لم يكن المشروع لا بد وان ينصاع إلى غير المشروع ، مثلا أنّك لا بد لك من تعارف مع الناس فإما أن تقول : « السلام عليكم » ، وإما أن تقول : « صباح الخير » ، وهكذا في كلّ الأبواب ، بالأضافة إلى ما في الأحكام الأسلامية من الفوائد الجمّة ديناً ودنيا ممّا لو ترك لم ينل الأنسان السعادة أصلا ، أو السعادة الكاملة ، وهناك أمران لا بد من التنبيه عليهما :

الأوّل : أنّ من اللازم على الكتاب الاسلاميين أن يفرغوا الأداب الاسلامية في قوالب تلائم العصر ، لأبراز معانيها السامية ، وفوائدها الجمة ، وارتباطها بالحياة ، ليكون ذلك خطوة إلى تمسّك المسلمين بها ، فإنّه لكل زمان منطق وإتجاه ، ولذا ورد : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم »(٢) .

---

(١) سورة العنكبوت / ٤٥ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٣ ح ١٥ .

فإنه إذا قيل للناس ـ مثلا ـ : يستحب أكل الملح قبل الطعام لم يهتموا بشأنه ، أمّا إذا قلت لهم : أنّ الطب الحديث كشف عن أنّ أكل الملح قبل الطعام يوجب الوقاية عن المرض الكذائي أقبلوا على أكله بكل إصرار ، وهذا الذي ذكرناه وإن لم يكن خاصّاً بالأداب ، بل هو أكثر بالنسبة إلى الواجبات والمحرّمات وسائر الأحكام الشرعية ، إلاّ أنّا نقصد هنا الأداب لأن الكلام حول الأداب ولأن نصيب الأداب قليل جدّاً من الأخذ بها .

الثاني : أنّ من اللازم إهتمام اصحاب الأقلام أخذاً من المجتهدين وانتهاءً الى الكتاب العاديين ، أن يذكروا الروايات المرتبطة بالأداب فإنّها تحفز الأنسان إلى العمل أكثر مما تحفزه الفتوى بالندب والكراهة ، وكم فرق بين أن يقال لأنسان : إنّ شرب الماء بنفس واحد مكروه ، أو أن يقال له : إن شرب الماء كذلك يورث مرض الكبد ، أنّه لا بد وان ينقطع إذا سمع بالثاني دون الأوّل ، وقد عزمت إن وفقّني الله سبحانه أن اكتب في ذيل صفحات الرسالة العملية الروايات المربوطة بالأحكام الخمسة لتكون أحفز على العمل .

ثّم إنّ من الضروري أن يهتم المسلمون لأدخال الروايات المروية عن المعصومين (عليهم السلام) في الأعلام الحديث من راديو وتلفزة وصحف وما أشبه لأنّها الوسائل الشائعة التي تدخل كل بيت وكوخ ، وما التوفيق إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ومنه أستمد العون وهو الموفق المستعان .

ثم إن للمائدة آداب كثيرة نذكرها في طيّ مسائل :

مسألة : ١ ـ يكره كثرة الأكل ، والظاهر أنّ المراد الكثرة الموجبة للمرض ، لا الكثرة المعوقة للبدن ، فإنّ كثيراً من الناس إذا لم يأكلوا كثيراً لا تستقيم أبدانهم ، سواء الكثرة من حيث الأوقات ، كأن يأكل صبحاً وظهراً وعصراً وليلاً ، أو الكثرة من حيث الأمتلاء بأن يمليء بطنه لكن املاء البطن مكروه بنفسه فإذا احتاج الى الطعام الزائد لإملاء بطنه بل أكله وجبات ، فإنّ املاء الطعام يوجب أخطاراً عدّة منها أن البطن إذا امتلاء توسع وضغط على القلب والرئة ممّا يوجب خللا في التنفس أو في الدورة الدموية ، وربما أوجب ذلك سكتة أو جلطة قلبية ـ على إصطلاح الأطباء ـ.

أمّا أن يقلّل الأنسان الأكل حتى يضعف عن العبادة والعمل ويكون معرض لأمراض الضعف فذلك حرام إن كان ضرراً بالغاً ، ومكروه إن كان ضرراً قليلاً قال الصادق (عليه السلام) لأبي بصير : « يا أبا محمد ، إنّ البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا أخّف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلا بطنه »(١) ، المراد الأقرب من الحالتين والأبغض من الحالتين الأمتلاء والخّفة لا مطلقاً ، كما لا يخفى .

وعن عمرو، مرفوعاً إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال في كلام له : « سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء »(٢) . والمراد بالسمنة إما ظاهرها

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٥ ـ الباب ١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٧ ، والوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٥ ـ الباب ١ من آداب المائدة ح ٣ .

لأنهم في زمن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كانوا يعملون كثيراً ويأكلون قليلاً وبعده حيث إتسع لهم الملك أخذوا يأكلون كثيراً ويعملون قليلاً ، أو المراد الترهل لأنّ البطالة وعدم العمل يلازمان السمنة ، فذلك من باب ذكر اللّازم وإرادة الملزوم .

ثم المعاء الواحد كناية عن الأكل قليلاً وسبعة أمعاء كناية عن الأكل الكثير فإنّ عدد السبعة والسبعين في لغة العرب كناية عن الكثرة ، فإنّ المؤمن حيث يعلم إستحباب الأكل القليل لا يأكل كثيراً بخلاف الكفار الذين يأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « بئس العون على الدّين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد »[1] ، أي قلب راغب إلى الدّنيا ، وبطن يرغب في المزيد من الطعام ، وإعتناء الرجل بشهوته الجنسية زيادة عن المقّرر شرعاً وعقلاً .

وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ليس بدّ لأبن آدم من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فيجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح »[2] البطن ليس محملا للنفس » كما

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٦ ـ الباب ١ من آداب المائدة ح ٤ .

(٢) المحاسن: ص ٤٤٠ والوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٦ ـ الباب ١ من آداب المائدة ح ٥.

لا يخفى ، فالمراد أنّ الرية إذا انتفخت بالنفس تضغط على المعدة فيجعل الانسان مكاناً لضغط الرية في معدته ولا يملأ البطن ليورث إحتقاناً على الرئة والمعدة على حدّ سواء ، وتسمن الخنازير ، كناية عن أكلهم كلّ قذر أو أكلهم الكثير ، فالجملة على الأول تأسيس وعلى الثاني تأكيد للكلام السابق .

وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) قال : « إنّ الله يبغض كثرة الأكل »[١] .

وعن عمر بن إبراهيم ، قال : « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « لو أنّ الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم »[٢] قصدوا أي توسطوا ، وطعم جمع طعام بأن لا يأكلوا كثيراً ولا قليلاً فإنّ الافراط والتفريط كليهما يوجبان الفساد والخبال .

وعن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا (عليهما السلام) وإذا عليه معاليق ، من كل شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق ؟ فقال : هذه الشهوات التي أُصيب بها ابن آدم . فقال : هل لي منها شيء ؟ فقال : ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال لله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً . وقال إبليس : لله عليَّ أن لا

---

(١) المحاسن: ص ٤٤٦، والوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٧ ح ٩.
(٢) المحاسن: ص ٤٣٩، والوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٦ ح ٧.

أنصح مسلماً أبداً » ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً ، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً »[١] المراد الدنيا المنصبة للآخرة لا الدنيا التي هي طريق الى الآخرة ، قال سبحانه : ﴿**ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا**﴾[٢] .

وعن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال : « انّ البطن اذا شبع ، طغى »[٣] .

أقول : لأنّ ﴿**الانسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾[٤] .

وفي مرفوعة الدهان ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إنّ الله يبغض البطن الذي لا يشبع »[٥] أما المراد الحريص أو الذي يأكل أكثر من القصد .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٧ ـ الباب ١ من آداب المائدة ح ٨.

(٢) سورة البقرة / ٢٠١ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(٤) سورة العلق / ٧ .

(٥) المحاسن : ص ٤٤٦ .

مسألة : ٢ ـ يستحب الجوع في الجملة بأن يجوع الإنسان في بعض الأحيان وينصح الأطباء بأن يترك الإنسان بعض وجبات طعامه فإنّ ذلك يوجب نظافة البدن من رواسب الأطعمة التي تضرّ بالصحّة ، ولو تمكّن الإنسان أن يجمع بين القصد في الطعام الذي لا يضرّ بصحّته ونشاطه وقوته وبين الجوع الدائم كان أفضل ، وذلك أبن لا يشبع إذا أكل حتّى يكون دائم الجوع .

فعن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله[1] .

وعن العيص ، قال : قلت للصادّق (عليه السلام) حديث يروى عن أبيك إنّه قال : ما شبع رسول الله من خبز برّ قطّ ، أهو صحيح ؟ فقال : « لا ما أكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خبز برّ قطّ .

وفي مرفوعة علي بن حديد ، قال : « قام عيسى بن مريم (عليه السلام) خطيباً فقال : « يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتّى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكّم »[3] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٨ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح٢ .

(٢) الامالي : المجلسي ٥٢، والوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٩ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح ٦.

(٣) المحاسن : ص ٤٤٧ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٠ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح ١٠ .

مسألة : ٣ ـ يكره التخمة كراهة شديدة وهي مرتبة فوق الشبع ، وهي تورث مختلف الأمراض وربّما أوجبت السكتة .

ففي مرفوعة إبن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كلّ داء من التّخمة إلاّ الحمى فإنّها تردّ وروداً »[١] .

أقول : المراد بكل داء ، المبالغة في كثرة الأدوار الّتي تسبّبها التخمة ، والمراد بالحمى في الحديث التي تكون من أسباب خارجة كالبرد والحرّ الشديدين ، والصدمة الجسمية وما أشبه وإلاّ فكثير من أنواع الحمى إنّما تكون من الداخل كما لا يخفى .

---

(١) المحاسن : ص ٤٤٧ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤١١ ـ الباب ٤ من آداب المائدة ، ح ١ .

مسألة : ٤ ـ يكره الأكل على الشبع ، فإنّ ذلك يوجب مختلف الأمراض ، فانّه بالأضافة إلى مضرات الشبع في نفسه ، يوجب إختلاف النيّ والمطبوخ في المعدة ، إذ الماكول أوّلا قد اخذ في الطبخ والماكول الجديد نيّ بعد ، فإرسال المعدة حاصل الطعامين إلى الكبد إلى الدم يوجب أمراضاً مختلفة .

فعن عبد الحميد ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الأكل على الشّبع يورث البرص »[1] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ النبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال لعلّي (عليه السلام) : « يا علي أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع[2] » الحديث. وذلك لأن الأنسان لا يستفيد من فوائد الطعام فكأنّه ضاع وتلف .

---

(١) الامالي : المجلس ٨١ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٩ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٨ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح ٤ .

مسألة : ٥ ـ يستحب للأنسان أن يترك الطعام ، وهو يشتهيه ، وذلك لأنّه لم يشبع منه ، ومن المعلوم أنّ بين الترك ، في حالة الأشتهاء وبين عدم الشبع عموم من وجه ، لأنّ الأنسان ربما يكون جائعاً ولا يشتهي الطعام وربما يشتهي الطعام وهو شبعان .

قال أصبغ بن نباتة : قال أمير المؤمنين ، للحسن : « ألا أعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطّب ، قال : بلىٰ . قال (عليه السلام) : لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهيه وجوّد المضغ وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا إستعملت هذا استغنيت عن الطّب »[1] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٩ ـ الباب ٢ من آداب المائدة ح ٨.

مسألة : ٦ ـ يكره التجشاء ، والمراد به أن لا يأكل الأنسان ما يوجب التجشاء من طعام أو أن لا يمتليء الأنسان من الطعام ، فإنّ كليهما يوجب التجشاء ، وإذا تجشاء فلا يرفع جشئه إلى السماء ، فإنّ الجشاء من قلة الأدب ، ثم رفعه إلى السماء قلّة أدب أخرى ، ولعّل الأفضل أنه إذا اضطر إلى التجشاء أن لا يظهر صوته ، لأنّه من قلة الأدب ، ومن المعلوم أنّ كل قلة أدب ، مكروه فإنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « إنما بعث ليتمّم مكارم الأخلاق »[١] .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أبو ذر : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة »[٢] .

وفي حديث آخر عن الصادّق (عليه السلام) قال : سمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رجلاً يتجشاء فقال : « يا عبد الله إقصر من جشائك ، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا »[٣] .

---

(١) مكارم الاخلاق : المقدمة .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٧ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٠ ـ الباب ٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٧ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٠ ـ الباب ٣ من آداب المائدة ح ٣ .

وعن مسعدة ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إذا تجشاء أحدكم فلا يرفع جشائه إلى السماء ، ولا إذا بزق والجشاء نعمة من الله فإذا جشاء أحدكم فليحمد الله عليها »[١] .

أقول : لأنّ الجشاء إخراج الريح من المعدة وبقاء الريح في الجسم يوجب مختلف الأمراض كما قرر في الطّب .

---

(١) قرب الاسناد : ص ٢٢ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤١١ ـ الباب ٣ من آداب المائدة ح ٤ .

مسألة : ٧ ـ يكره الأكل متكئاً ومنبطحاً ، فإنّ ذلك بالأضافة إلى أنّه قلة الأدب وعدم إحترام الطعام ، يوجب عدم صحّة ازدراد الطعام ، مما يوجب العلة والمرض أحياناً والأتكاء يشمل كل الوانه من الخلف أو اليمين أو اليسار أو ما أشبه ذلك .

فعن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل »(١) .

وعن المعلي بن خنيس ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكل نبي الله وهو متكّيء منذ بعثه الله عزّ وجلّ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ، ونحن لا نستطيع أن نفعل »(٢) .

الظّاهر أن المراد التشبه بالملوك في كبريائهم في كلّ شيء ، والمراد فنحن الأمة .

وعن سماعة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكئاً ؟ قال : « لا ولا منبطحاً »(٣) .

وعن كليب ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما أكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) متكئاً قطّ

---

(١) المحاسن : ص ٤٥٧ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٢ ـ الباب ٦ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٤٥٨ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٢ ح ٢ .
(٣) المحاسن : ص ٤٥٨ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٣ ح ٤ .

ولا نحن »[١] .

أقول : الظّاهر أنّ المراد بـ (نحن) غالبيّة عـدم إتكائهم حتّى أنّ اتكاءَهم في بعض الأحيان في حكم المعدوم ، فلا ينافي ذلك ما رواه حمّـاد ، قـال : رأيت أبـا عبـد الله (عليـه السـلام) يـأكـل متكئاً[٢] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٥٨ ، والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٥ ح ٨.

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤١٥ ـ الباب ٦ من آداب المائدة ذيل ح ١٠ .

مسألة : ٨ ـ يستحب أن يكون الأنسان في حال الأكل كهيئة العبد ، والظاهر أنّ المراد به الجلوس بتواضع على المائدة ، وعلى هيئة الأستعداد للقيام ، فإنّ العبيد إذا أكلوا على الطّعام إستعدوا للقيام في كل لحظة إذا أمرهم المولى بشيء .

فعن محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) في حديث طويل في وصف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « كان صاحبكم يجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد »(١) .

وفي حديث أبي خديجة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) متكئاً على يمينه ولا على شماله ، ولكن كان يجلس جلسة العبد » . قلت : ولم ذاك ؟ قال : « تواضعاً لله عزّ وجّل »(٢) .

نعم لا يكره وضع اليد على الأرض في حال الأكل .

فعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض »(٣) .

وعن عبد الله بن القاسم ، الجعفري ، عن أبي عبد الله

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤١٣ ـ الباب ٦ من آداب المائدة ح ٥ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤١٤ ح ٦ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤١ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٦ ـ الباب ٧ من آداب المائدة ح ٢ .

(عليه السلام) قال : « إذا أكلت فأعتمد على يسارك »[١] .

أقول : وكأنّه لأن اليمين مشغولة بتناول الطعام .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « رأني عباد بن كثير البصري ، وأنا معتمد يدي على الأرض فرفعها فأعدتها فقال : يا أبا عبد الله إنّ هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه »[٢] .

أقول : كأن صاحب الوسائل فهم أن ذلك كان وقت الأكل ولذا ذكره في هذا الباب بقرينة رواية أخرى من الفضيل بن يسار ، قال : كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله يأكل فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض فقال له عبّاد : أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نهى عن ذا ؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً ، فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عبّاد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله : « والله ما نهى رسول الله عن هذا قطّ »[٣] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٤١ ـ والوسائل : ص ٤١٦ ح ٣ .
(٢) المحاسن : ص ٤٤٢ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٦ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤١٥ ـ الباب ٧ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٩ ـ يستحب للأنسان أن يأكل على الحضيض ، والظّاهر أنّ المراد به في مقابل الأكل على السبرير ، وإن كان يحتمل أن يراد الجلوس على الأرض الجرداء في مقابل الأكل على الفرش لكّن الأوّل أقرب .

قال الحسن الصيقل ، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « مرت إمرأة بذيّة برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمّد إنّك تأكل مع العبد وتجلس جلوسه ؟ فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : وأيّ عبّد أعبد منّي »[1] .

وفي حديث عمرو ، عن الباقر (عليه السلام) ، كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض »[2] .

وعن العبّاس بن هلال ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « خمس لا أدعهن حتّى الممات ، الأكل على الحضيض مع العبد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على

---

(١) المحاسن : ص ٤٥٧ ـ والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٦ ـ الباب ٨ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المحاسن : ص ٤٥٧ ـ والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٣ .

الصبيان لتكون سنّة من بعدي »[١]

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : « ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض »[٢] إلى غيرها من الأحاديث .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤١٧ ـ الباب ٨ من آداب المائدة ح ٤ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٢ ـ والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٨ ح ٧ .

مسألة : ١٠ ـ الظّاهر كراهة الجلوس على المائدة متربعاً إذا كان بصورة الكبرياء ، وإلاّ لم يكن مكروهاً، فإنّ الأنسان قد يجلس نوعاً ويضفي على شكله الكبرياء ، وقد يجلس نفس الجلسة بدون إضفاء الكبرياء على نفسه ، وبذلك يجمع بين ما ورد من الكراهة لمثل هذا الجلوس ، وبين ما دّل على فعل الأئمة (عليهم السلام) له ، أو يقال : أنّ الكراهة إنما هي لجهة فإذا انتفت تلك الجهة فلا كراهة ، والأئّمة كانوا يعرفون الجهة ، فإذا لم تكن تتوفر تلك الجهة كان العمل جائزاً بلا كراهة ، مثلا أكل الجبن بكره لأنّه يهيج مرضا فإذا لم يهيجّ المرض لم يكن مكروهاً ، والأئّمة كانوا يأكلونه حيث كانوا يعلمون أنّه لا يهيجّه .

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا جلس أحدكم على الطّعام ، فليجلس جلسة العبد ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى ، ويتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها »(١) .

وعن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متربّعاً(٢) .

---

(١) المحاسن : ص ٤٤٢ والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٩ ـ الباب ٩ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المحاسن: ص ٤٥٨ والوسائل: ج ١٦ ص ٤١٩ ح ٣ .

مسألة : ١١ ـ يكره الأكل والشرب بالشمال .

فعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرّجل يأكل بشماله ويشرب بها ؟ فقال : « لا يأكل بشماله ولا يتناول بها شيئاً »[1] .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إنّه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها »[2] .

وعن الصادق ، عن آبائه ، عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في حديث المناهي قال : « ونهى أن يأكل الأنسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكىء »[3] .

أما ما ورد من أكل بعض الأئمة (عليهم السلام) بالشمال فذلك لما تقدّم في مسألة التربّع .

فعن حمّاد بن عثمان ، قال : « أكل أبو عبد الله بيساره وتناول بها »[4] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٤٥ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤١٩ ـ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٥٦ ـ والوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٠ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢١ ـ الباب ١٠ من آداب المائدة ح ٧ .

(٤) المحاسن : ص ٤٥٦ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٠ ح ٤ .

وفي حديث أبي العرندسي : « أنّه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يتناول الرطب بيساره فيأكل فحدث بذلك رجلا من الأصحاب فقال : حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين »[١] .

أقول : لعل الكراهة لأجل شيء في اليسار مفقود في الأمام (عليه السلام) كما تقدم إحتماله في مسألة التربع بأن وجه الكراهة منتفية فيهم (عليهم السلام) ولذا يرتكبون ما يكون لسائر الناس .

ثّم إنّ الرمان ، والعنب مستثنى من الكراهة ، والظاهر أنّ المراد أخذ العنقود باليسار والأكل باليمين .

فعن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرّمان »[٢] .

ولذا قال ابن الأقسم في منظومته :

واستثنى الرمان منه والعنب   فالأكل باليدين فيهما أحّب

(١) قرب الاسناد: ص ١٢٨ .
(٢) المحاسن: ص ٥٥٦ ، والوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٠ ـ الباب ١٠ من آداب المائدة ح ٥ .

مسألة : ١٢ ـ يكره الأكل ماشياً ، وهل يشمل ذلك راكباً في حال المشي إحتمالان : نعم لا بأس بذلك لمن له حاجة .

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تأكل وأنت تمشي إلّا أن تضطّر إلى ذلك »[١] .

وعن العزرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يفعل ذلك »[٢] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل الغداة ، ومعه كسرة قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس »[٣] .

ثمّ الظاهر أنّه يكره الأكل واقفاً لما ورد من إستحباب جلسة العبد حال الأكل ، وكذلك نائماً أو ما أشبه .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢١ ـ الباب ١١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٥٨ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢١ ح ٣ .

(٣) المحاسن : ص ٤٥٨ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢١ ح ٢ .

مسألة : ١٣ ـ يستحب طول الجلوس على المائدة للأكل ، وكأنّ ذلك لأجل المضغ الحسن ، إذ المستعجل لا يمضغ جدّا ، وهذا يوجب الأمراض ، وإن كان يظهر غير ذلك من بعض الروايات .

فعن كميل بن زياد ، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) له قال : « يا كميل : « أحسن خلقك ، وابسط جليسك ، ولا تهنوّن خادمك ، يا كميل إذا أنت أكلت فطّول أكلك ، ليستوف من معك وترزق منه غيرك ، يا كميل : إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ، ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل : لا توقّر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً »[1] .

وفي مرفوعة إبن فضّال ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما عذّب الله عزّ وجلّ قوماً وهم يأكلون إنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذّبهم عليه حتى يفرغوا »[2] .

---

(١) بشارة المصطفى : ص ٣٠ والوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٥ ـ الباب ١٤ من آداب المائدة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٥ ـ الباب ١٤ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ١٤ ـ يستحب إقتصار الأكل على الغداء والعشاء، وترك الأكل بينهما ، اللّهم إلّا إذا كان ذلك عادة له من غير أن يوجب المرض ، لقوله (عليه السلام) : « أعط نفسك ما عوّدته »

والظّاهر أنّ في السابق كانوا يأكلون كثيراً في كل وجبة كما يدّل على ذلك كون الأحكام بمدّ وأنّ كلّ مائة كانوا يأكلون بعيراً وما أشبه ذلك ، فكان يكفي طعام الصباح إلى المغرب ، وطعام المغرب إلى الصباح ، .

أقول : في هذه الأزمنة فلا يستحب ذلك لما يوجبه قِلّة الأكل من الضعف والمرض كما لا يخفى .

قال عليّ بن صلت : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألقي من الأوجاع والتخمة ؟ فقال لي : « تغّد وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿**لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّا**﴾[1] وإلى ما ذكرناه ينظر ما ورد أنّه « من أكل في اليوم مرّة لم يكن جائعاً ومن أكل في اليوم مرتين ، لم يكن زاهداً ، ومن أكل في اليوم ثلاث مرآت فأربطوه مع الدواب » إذ عدم الجوع بالأكل مرّة لمن أكل كثيراً كما كانت العادة سابقاً .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٦ ـ الباب ٤٥ من آداب المائدة ح١ ، والمحاسن: ص ٤٢٠ . والآية: في سورة مريم / ٦٢ .

مسألة : ١٥ ـ يكره ترك العشاء لمن لا يضرّه العشاء ويتأكد الكراهة بالنسبة إلى تركه ليلة السبت والأحد .

فعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أوّل خراب البدن ترك العشاء »(١) .

وفي حديث جميل عن الصادق (عليه السلام) قال : « ترك العشاء مهرمة »(٢) .

وعن سليمان قال : « كان أبو الحسن (عليه السلام) لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : « أنّه قوة للجسم » ولا أعلمه إلاّ قال : « وصالح للجماع »(٣) .

وعن جميل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الأحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع إليه أربعين يوماً »(٤) .

وعن جابر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا تدعو العشاء ولو على حشفة إنّي أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب »(٥) .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٦ الباب ٤٦ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٦٧ ح ٢ .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٣ .

(٤) المصدر : ص ٤٢٢ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٤٢١ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٧ الباب ٤٦ ح ٨ .

والظاهر أن الكراهة تتأكد بالنسبة إلى ترك شرب الماء . لمرفوعة سهل عن الرضا (عليه السلام) : « في الجسد عرقاً يقال له : العشاء فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعوا عليه ذلك العرق حتّى يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعتني وأظمئك الله كما أظمئتني فلا يدعون أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء »(١) .

والظاهر أنّه إذا أكل قبل المغرب أو معه أو بعده كان كافياً ، لكن الأفضل كون العشاء بعد العشاء الأخرة .

فعن الصادق (عليه السلام) قال : « العشاء بعد عشاء الأخرة عشاء النبيين »(٢) .

وعنه (عليه السلام) قال : « طعام الليّل أنفع من طعام النهار »(٣) .

وعن داود ، قال : تعشيّت مع أبي عبد الله (عليه السلام) غتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله وقال : « هذا عشائي وعشاء آبائي »(٤) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٧ ح ٥ .
(٢) المحاسن : ص ٤٢١ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٨ ـ الباب ٤٧ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٩ ح ٤ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٥ .

والظاهر أنّ ترك العشاء للشيخ أكثر كراهة .

فعن سعيد ، عن أبي الحسن الرّضا (عليه السلام) قال : « إذا إكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنّه أهدء للنّوم وأطيب للنكهة »[١] .

وعن جميل ، عن الصّادق (عليه السلام) قال : « ترك العشاء مهرمة ، وينبغي للرّجل إذا اسّن ألاّ يبيت إلاّ وجوفه من الطّعام ممتلىء »[٢] .

وعن ذريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة »[٣] .

وعن الوليد بن صبيح ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً يبيت ممتليا خيراً له »[٤] .

وفي حديث تحف العقول ، قال (عليه السلام) : « إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا أزاد على الأربعين فهو شيخ »[٥] إلى غيرها من الروايات .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٢ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٩ ـ الباب ٤٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٩ ـ الباب ٤٨ ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) المصدر : ص ٤٧٠ ـ ح ٤ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٨ .

مسألة : ١٦ ـ يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وهل هذا عامّ لمن أراد التناول للطعام بغير يده كالملعقة أو بفمه ، أو هل هذا عام لمن أراد الشرب بغير يده أيضاً ، أي لغير من أراد أن يجعل كفّه إناءً للماء ، قال بعض بالأطلاق ، لأطلاق الأدّلة ، وقال بعض ، بعدم الأطلاق ، لانصراف الأدّلة ، ولعّل الثّاني أقرب .

والظّاهر أنّ القصد لا مدخلّية له ، فإذا غسل يده لا للطعام ثمّ إتفّق أنّ أراد الطعام لا يحتاج إلى غسل جديد لفهم العرف من الأدّلة أنّ الحكم توصّلي ، كما أنّ الظّاهر أنّ الطعام الواحد عرفاً يحتاج إلى غسل واحد بخلاف الطعام المتعّدد كما إذا أراد الأكل في الصباح ، وفي الظهيرة فإنّه يحتاج إلى غسلين .

وهل المستحب غسل تمام الكفين ، أو مقدار الحاجة من الأستعمال كالأصابع فيمن لا يستعمل في أكله إلاّ أصابعه إحتمالان : الأطلاق يقتضي الأوّل ، والمناسبة ، بين الحكم والموضوع يقتضي الثّاني ، ولعّل الأوّل أقرب .

نعم المنصرف من الأدّلة الغسل إلى الزند لا أزيد من ذلك ، اللّهم إلاّ إذا كان الأكل يتطّلب ممارسة اليد إلى المرفق أو ما أشبه ، فالظّاهر الأحتياج إلى غسل ذلك الموضع للمناط .

فعن أبي حمزة ، عن جعفر (عليه السلام) قال : « يا أبا حمزة ، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر » . قلت : بأبي

وأمّي يذهبان ؟ قال : « يذيبان »[١] .

وهل العلّة في ذلك طبيعّي أو خارقي إحتمالان : وإن كان الثاني أقرب ، ومن إحتمل الأوّل قال : لأنّ الوساخة توجب الأمراض المحتاج إلى العلاج الموجب لصرف المال والبطالة عن العمل لمكان المرض ، وهما بدورهما يوجبان الفقر .

وعن أبي عوف البجلي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق »[٢]

وعن السكّوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من سره أن يكثر خير بيته فليتوّضىء عند حضور طعامه »[٣] .

وروي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « أولّه ينفي الفقر وآخره ينفي الهم »[٤] .

وعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده »[٥] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٥ ، والوسائل: ج ٤٧٠ ـ الباب ٤٩ ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧١ ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) المصدرح ٤ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٥ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر ، وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر »[(١)] .

وعن الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة »[(٢)] .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل »[(٣)] .

وعن هشام ، عن الصادق (عليه السلام) بعد أن قال بالوضوء عند حضور الطعام ، قال (عليه السلام) : « الوضوء ههنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده »[(٤)] إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذا باب .

ثمّ إنّه لو كان جماعة على المائدة فالمستحب غسل أياديهم في إناء واحد ، وقد كشف الطب الحديث النقاب عمن هذا ، حيث إهتدى إلى أنّ جسم الأنسان معقم وطارد للمكروبات ، فإذا لمس الماء جسم الأنسان عقم الماء وطرد ذلك الماء الأمراض ،

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٤ والوسائل: ج ١٦ ص ٤٧١ ح ٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٢٤ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٢ ح ٧ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٢ ـ الباب ٤٩ من آداب المائدة ح ١٤ .

(٤) المصدر: ص ٤٧٣ ح ١٧ .

كما فصلّ ذلك مجلّة النفط العراقية .

فعن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم »[١] .

ولعل حسن الخلق لما في ذلك من سريان المغناطيسية إلى الماء فيكون بمنزلة المصافحة الموجبة للمحّبة وحسن الخلق الملازم المحبة ، أو أنّ ذلك لأمر خارق كما هو ليس بالبعيد .

وعن الفضل بن يونس قال : « لما تغّدى عندي أبو الحسن وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : « ابدأ بمن على يمينك » فلمّا توضاء واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت ، فقال له أبو الحسن : « دعها وأغسلوا أيديكم فيها »[٢] .

وعن عبد الرحمان بن أبي داود ، قال : تغذّينا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتى بالطشت فقال : « أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّؤون واحداً واحداً وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضاء جماعة فتوضئنا جميعاً في طشت واحد »[٣] .

وعن الوليد بن صبيح ، قال : « تعشيّنا عند أبي عبد الله

---

(١) المصدر: ص ٤٧٥ ـ الباب ٥١ ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٤٢٥ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٥ ـ الباب ٥١ ح ٢ .
(٣) المحاسن : ص ٤٢٦ .

(عليه السلام) ليلة جماعة فدعا بوضوء ، فقال : « تعالى حتّى نخالف المشركين الليلة نتوضاء جميعاً »[١] .

أمّا ما ورد من نفي الوضوء ، فذلك دليل على عدم الوجوب ، كما أنّ مرفوعة إبراهيم ، عن الرضا (عليه السلام) ، وقوله : إنّ هذا شيء أحدثته الملوك »[٢] ساقط لعدم صحّة سنده ، اللّهم إلاّ أن يريد (عليه السلام) الوجوب .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٤ ح٢ .

مسألة : ١٧ ـ يكره التمندل قبل الطعام ، ويستحب التمندل بعده ، والظاهر أنّ ذلك لأجل التنشيف فلو جفّت اليد قبل الطعام لم يكره مسها بالمنديل ، كما انّه لو جفت بعد الطعام لم يستحب التمندل ، وذلك لأنصراف الأدّلة إلى ذلك .

فعن مرازم قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل ، وإذا توضّاء بعد الطعام مسّ المنديل »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا غسلت يدك للطعام ، فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد »[٢] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٨ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٦ ـ الباب ٥٢ ح ١ .

(٢) المحاسن: ص ٤٢٤ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٦ ح ٢ .

مسألة : ١٨ ـ يكره أن يمسح الانسان يده بالمنديل إذا كان فيها شيء من الطعام ، كما يكره أن يبقى المنديل القذر في البيت ، كما أنّ الظاهر كراهة إبقاء الوسخ على اليد بدون الغسل .

فعن زيد الشّحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أو يكون إلى جانبه صبّي يمصها »[1] .

والظّاهر أنّ حكم الفم أيضاً حكم اليد في كراهة المسح وعليه طعام للعلّة المنصوصة .

وعن علي (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): « لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشيطان »[2] .

وعن علّي (عليه السلام) ، في حديثِ الأربعمائة : « إغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان ليشّم الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأذّى به الملكان [3] .

وإنما سحبنا الحكم إلى الكبان للمناط وللمفهوم من النظافة من الايمان .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٩ . الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٧ ـ الباب ٥٣ ح ١ .

(٢) المحاسن: ص ٤٤٨ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٧ ح ٢ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٧ ـ الباب ٥٣ من آداب المائدة ح ٣ .

مسألة : ١٩ - يستحب مسح الرأس والوجه بعد غسل اليد من الطعام ، والظاهر أنّ الأستحباب خاصّ بما إذا كانت اليد مبللة لم تجف ، لأنّه المنصرف من النصوص ، ويحتمل إستحباب المسح قبل الطعام أيضاً كما يستحب الدعاء عند المسح .

ففي مرفوعة إبراهيم بن عقبة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق »[١] .

فإن إطلاق هذا الحديث شامل لما قبل الطعام أيضاً ، وإنّما نقول : إنه في مورد التغسّل للطعام بقرينة الباب ، وإن كان يحتمل أن يراد به وضوء الصلاة أو الأعم منه ، ومن وضوء الطعام وليس إستعمال اللفظ في المعنيين ، لأنّ الوضوء كلّي شامل لمختلف أفراده .

وعن مفضل ، قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وشكوت الرمد فقال لي : « أتريد الطريف ؟ » ثّم قال لي : « إذا غسلت يدك بعد الطعام فأمسح حاجبيك وقل ثلاث مرات : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » . قال فقلت : فما رمدت عيني بعد ذلك[٢] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٨ - الباب ٥٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

وعن أبي جعفر الثاني : أنّه يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر ، مسح بها رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : « اللّهم اجعلني ممّا لا يرهق وجهه قتر ولا ذّلة »[١] .

وعن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « إذا غسلت يدك بعد الطعام فأمسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : اللّهم إنّي أسألك المحّبة والزينة وأعوذ بك من المقت والبغضة »[٢] .

أقول : الأدعية الواردة بهذه المناسبات في ألفاظ مختلفة يحتمل أن يكون لها خصوصية ، ويحتمل أن يكون مجرد الدعاء فيصح أن يأتي الأنسان بكل دعاء ، لكن الأحتياط في الأول ، وقد ورد في بعض الروايات ما مضمونه : لا بأس بالعارف أن يدعو بكل دعاء وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الدعاء والزيارة فراجع .

---

(١) المحاسن : ص ٤٢٦ .

(٢) المصدر نفسه .

مسألة : ٢٠ ـ يستحب البسملة والتحميد في أوّل الطعام ، ووسطه ، والتحميد في آخر الطعام أيضاً ، بل يستحب البسملة في آخر الطعام أيضاً لمرفوعة الحسين بن عثمان الأتية ، ويستحب البسملة إذا وضعت الماء ولو كانوا جماعة ، وسمي واحد منهم اجزأت هذه التسمية للجميع ، ويستحب التسمية عند إرادة أكل كل نوع من الطعام ، ويستحب التسمية عند الأكل من كل آنية ولو أتحدت أطعمتها ولو تكلّم في أثناء الطعام أعاد التسمية ، ولو نسي التسمية عند بعض الألوان أو بعض الأواني فليقل إذا ذكر : بسم الله على أوّله وآخره ، وإذا نسي إلى أن أتّم قالها بعد التمام .

والظاهر إستحباب التسمية عند أكل الطفل ونحوه ، لوحدة المناط ، وإن لم يكن عليه دليل خاص ، كما أنّ الظاهر الأكتفاء ببسم الله فقط ، بدون إتمامه ، بل لعّله يكفي ذكر الله فقط بكل إسم ووصف، كأن يقول (الله) أو (الرحمان) كما ذكروا في باب الذبيحة ، وإطلاقات بعض الأدّلة يشمله ، والترجمة بسائر اللغات كافية للصدق ، وإن كانت العربية أفضل ، والغلط في المادة أو الصورة لا بأس به إذا لم يحسن غيره ، ولو شك في البسملة كان الأصل العدم .

والظاهر عدم كفاية قراءة آية من القرآن في القيام مقام البسملة إلاّ إذا كان فيها ذكر الله ، والأخرس يشير الى البسملة ، والظّاهر أنّه تستحب الأشارة بإسم الله والحمد لله باليد ، والوجه ، لرواية كليب في الجملة ، والمناط في الباقي وتكرار البسملة

والحمد لله حسن لأنّه ذكر ولم أجد دليلا خاصّاً به في المقام .

وكيف كان ، فيدلّ على ما ذكرنا جملة من الروّايات ، ويستحب شكر الله وذكره اما في رواية محمد بن مسلم الأتية ، كما يستحب ذكر الرسول على الطعام لما سيأتي في خبر الكراجكي .

فعن كليب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه »(١) .

أقول : لعل المناط يكفي في ما إذا أراد الأكل بالتزريق ولو لم يفهم المناط كان من باب ذكر الله حسن ، على كلّ حال .

وعن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا وضع غداء أو العشاء فقل : بسم الله ، فإنّ الشيطان يقول لأصحابه : أخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت ، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا فإنّ لكم منها عشاءاً ومبيت »(٢) .

وعن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أكل طعاماً فليذكر إسم الله عليه فإن نسي ، ثم ذكر الله بعد تقياء الشيطان ما كان أكل وأستقبل

---

(١) المحاسن: ٤٣٥ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٠ ـ الباب ٥٦ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٣٢ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٠ ح ٢ .

الرجل الطعام »[1] .

أقـول : الشيـطان جسم خفيف وطعـامـه خفيف وإذا شبهنّـاه بـطعـام البعـوض ونحـوه لم يكن بعيـداً وكـأنّـه مـوجب لقسم من التسميم ، والقلّة مثل أن البعوض يسبب المالاريا بـالأضافـة إلى أنّه يـوجب تقليلاً لمكـان إمتصاصـه ، فلا غـرابة في هـذه الأحاديث ، ومعنى إستقبل الرجل ، أنّه يكون بلا تسمّم بالشيطان فكأنّه لم يأكل وتقيّأه بمعنى عدم إنتفاعه بما أكل أو قيئه حقيقة لذرات ما أكل .

وعن الصـادق (عليـه السـلام) ، عن أميـر المؤمنين (عليـه السـلام) قال : « من ذكـر إسم الله على الطعـام لم يسئـل عن نعيم ذلك أبداً »[2] .

أقـول : إنّ الأنسان مسئـول عن النعيم يوم القيـامـة كمـا قـال سبحانه ﴿**ولتسئلن يومئذ عن النعيم**﴾[3] .

وورد « في حـلالهـا حسـاب » فـذكـر إسم الله يـوجب عــدم السؤال .

وفي مـرفوعـة الحسين بن عثمـان ، عن أبي عبـد الله (عليـه السلام) قال : « إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوّله وآخره فإنّ العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل

---

(١) المحاسن : ص ٤٣٤ ـ الوسائل: ح ٣ .

(٢) المحاسن: ص ٤٣٤ .

(٣) سورة التكاثر / ٨ .

معه الشيطان ، وإذا سمّى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه تقياء الشيطان ما أكل »(١) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وذكره وحمده »(٢) .

وعن عبد الله بن بكير قال : أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبّرد وأتى به فقال : الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة »(٣) .

والظاهر أنّ المراد أن النعمة في العافية أفضل من النعمة في السلطة بدون العافية .

وعن سماعة قال : « كنت آكل مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : « يا سماعة ، أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً » »(٤) .

وعن الكراجكي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله قال : « الحمد لله رب العالمين أللّهم هذا منك ومن رسولك (صلّى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨١ ـ الباب ٥٦ ح ٥ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٧ .
(٤) المحاسن : ص ٤٣٥ .

الله عليه وآله وسلّم) فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله جعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : « ويلك إنّ الله يقول في كتابه : **﴿وما نقموا إلّا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾**[1] ويقول في موضع آخر : **﴿ولو أنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا من فضله ورسوله﴾** فقال أبو حنيفة والله لكانّي ما قرأتهما قط[2] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إذا وضعت المائدة حفّها أربعة الاف ملك ، فإذا قال : العبد : بسم الله ، قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق ، لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، وإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم »[3] .

وفي حديث آخر « وإذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله »[4] .

---

(١) سورة التوبة / ٧٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٢ ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٢ ـ الباب ٥٧ من آداب المائدة ح ١ .

(٤) المحاسن : ص ٤٣١ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا وضع الخوان فقل : بسم الله فإذا اكلت فقل بسم الله اوله واخره وإذا رفع فقل الحمد لله »(١) .

أقول : يستحب رفع الصوت ببسم الله لبعض الأدلة العامة ، وللمناط ، وبحمد الله للنص فيما إذا كان هناك إنسان آخر .

ففي وصية علي (عليه السلام) لكميل قال : « يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك »(٢) .

وعن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذكروا اسم الله على الطعام فإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم »(٣) .

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم »(٤) .

---

(١) المحاسن : ص ٤٤٣ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٥ ـ الباب ١٤ من آداب المائدة ح ٤ .
(٣) المحاسن : ص ٤٣٤ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٣ ـ الباب ٥٧ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٢ ـ الباب ١٢ من آداب المائدة ح ٣ .

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « في وصية رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلّي (عليه السلام) : « يا علي : إذا أكلت ، فقل : بسم الله ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات ، حتى تبعده عنك »[١] .

وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فإن نسيت أن أسمّي ؟ قال : « تقول : بسم الله على أوّله وآخره »[٢] .

أقول : لا يبعد ذلك حتّى فيما إذا لم يذكر عمداً .

وعن إبن الحجّاج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزء عنهم أجمعين »[٣] .

وعن الصدّوق ، قال : روي أنّ من نسي أن يسمّي على كل لون ، فليقل : بسم الله على أوّله وآخره[٤] .

---

(١) المحاسن : ص ٤٣١ ـ الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٥ ـ الباب ٥٧ ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٥ ـ الباب ٥٨ من آداب المائدة ح ١ ، والمحاسن : ص ٤٣٩ .

(٣) المصدر: ص ٤٨٦ ح ٢ .

(٤) لمصدر نفسه : ح ٣ .

وعن النّهاية : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « ضمنت لمن سمى علي طعامه أن لا يشتكي منه » فقال له ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني قال (عليه السلام) : « فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع »[١] .

قال داود بن فرقد ، قلت : « لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أسّمي على الطعام ؟ فقال : « إذا إختلفت الأنية فسمّ على كلّ إناء »[٢] .

وعن الأرجاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال عليّ (عليه السلام) : « ما أتخّمت قطّ لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سميّت »[٣] .

وعن مسمع ، قال : « شكوت ما ألقي من أذى الطعام إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أكلت فقال : « لم تسمّه ؟ » قلت : إنّي لأسمّي وإنّه يضرنّي . فقال : « إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمي ؟ » قلت : لا ، قال : « فمن ههنا يضرّك ، أما أنّك لو كنت إذ أعدت إلى الطعام سميت ما ضرّك »[٤] . إلى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٠ ـ الباب ٦١ من آداب المائدة ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) المحاسن : ص ٤٣٨ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩١ ح ٥ .

(٤) المحاسن : ص ٤٣٨ ـ الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٠ ح ٢ .

غيرها من الروايات الكثيرة .

والظّاهر أنّـه لا يكفي بسم الله الذي يقـوله الغيـر عن الأنسان كما لا يكفي بسم الله المسجّل عند وضع المائدة ، إذ الـظاهر بسم الله من نفس الانسان ، ومنه يعلم عدم كفاية بسم الله يقوله الحيوان كالببغاء .

مسألة : ٢١ - يستحب الحمد والشكر والتسبيح والصلاة وما أشبه قبل الطعام وبعده وفي أثنائه في الجملة ، وذلك يؤدي بلفظة « والحمد لله ربّ العالمين » و « الحمد لله » و« لله الحمد » و« الحمد لك » وما أشبه وإن كانت الصيغ الواردة في الروايات أفضل ، وقد تقدّم إحتمال عدم الخصوصية في أمثال ذلك .

فعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان أبي يقول : الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين ، وأروانا في ظامين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين ، وآمنّا في خائفين ، وأخدمنا في عانين »[١] ، وعلى ما ذكرناه يجوز أن يقول : وزوجّنا في العزاب وفضلّنا من بين الأصحاب وهكذا .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا طعم عند أهل بيت ، قال لهم : طعم عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبّر أوصلت عليكم الملائكة الأخيار »[٢] .

ولا يخفى أنّ هذا دعاء خاص بالأفطار .

وفي مرفوعة الميثمي ، قال : كان رسول الله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « . . . سبحانك اللّهم ما أكثر ما تعطينا ،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٨٦ - الباب ٥٩ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

سبحانك اللّهم ما أكثر ما تعافينا ، اللّهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين »[١] .

وعن الصنعاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان عليّ بن الحسين إذا وضع الطعام بين يديه ، قال : أللّهم هذا من منكّ وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغنّاه ، وأرزقنا خلفا إذا أكلنا وربّ محتاج إليه ، فرزقت فأحسنت ، اللّهم اجعلنا من الشاكرين . وإذا رفع الخوان قال : الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات ، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً »[٢] .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا رفعت المائدة قال : اللّهم أكثرتَ وأطيبتَ وباركتَ وأشبعتَ وأرويت ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم »[٣] .

وقال زرارة : « أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) طعاماً فما أحصى كم مرة قال : « الحمد لله الّذي أجعلني أشتهيه »[٤] .

وعن إبن بكير ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٨٧ ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٧ ـ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح ٥ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٦ .

فـأطعمنا ثم رفعنـا ، أيـدينـا فقلت : الحمـد لله فقـال أبـو عبـد الله : « اللّهم لك الحمـد بمحمد رسولك لـك الحمد ، اللّهم لـك الحمـد صـل على محمـد وأهـل بيتـه »(١) . إلى غيـرهـا من الروايات التي بهذه المضامين .

---

(١) المصدر : ص ٤٨٨ ح ٧ .

مسألة : ٢٢ ـ يستحب الأبتداء بالملح والختم به كما يستحب ذر الملح على أوّل لقمة في الطعام .

فعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، لعلي (عليه السلام) : « إفتتح طعامك بالملح وإختم به فإنّ من إفتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من إثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجنون ، والجذام والبرص »(١) .

أقول : لعّل المراد بالعدد الكثرة لا العدد الخاص مثل : « ان تستغفر لهم سبعين مرة » فإنّ الملح يكسر الريح ، والرّيح في البدن منشأ مئات الأمراض كما ثبت في الطب .

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، لأمير المؤمنين : « يا علي : إفتتح طعامك بالملح وأختمه بالملح فإنّ من إفتتح طعامه بالملح وختمه بالملح ، دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسره الجذام »(٢) .

أقول : هذه الرواية وبعض الروايات الأخر شاهدة ، على أنّ

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٩ ـ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢٠ ـ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح ٢ .

المراد بالعدد الكثرة لا الخصوصية . ثمّ المراد بكون الجذام أيسرها .

إمّا مبالغة بقصد التمسك بالملح ، فإنّ الأنسان قد يؤدي المبالغة بمثل هذه الألفاظ ، بمعنى أن المصلحة ان يبالغ حتى يلتزم به الناس ، فهذا ليس بكذب بل هو من أقسام المجاز ، وقد قال أهل البلاغة : خرج من الكذب ثلاث : التورية والمبالغة والأغراق .

وأمّا أنّ الجذام أيسر من غيرها مثل النقرس والكزاز الذي يبتلى به في بعض البلاد الحارة والعرق المدني ، وما أشبه والسرطان وما أشبه من الأمراض المؤذية والقاتلة .

وعن إبن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إبدؤا بالملح ، في أوّل طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لأختاره على الدرياق المجرّب »[١] .

وفي مرفوعة يعقوب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٢٠ ـ الباب ٩٥ ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .

وعن فروة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أن مر قومك يفتتحون بالملح ، ويختمون به ، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم »[١] .

وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما له يعلمه إلاّ الله »[٢] .

لعلّ المراد بذلك ـ إن لم يكن تأكيداً للجملة السابقة ـ ما لا يسمى داءً عرفاً كالهّم والحسد وما أشبه ، فإنّه لا يستبعد ذلك ، فإنّ الصفات السيّئة وليدة المزاج المريض ، مثل الخمول يتولد من البلغم والبلغم يدفع بالملح وهكذا .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية أبي بصير ، قال : « قال علي (عليه السلام) : « من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو »[٣] .

أي لا يعلمون حقيقة تلك الأمراض فإنّ الطب إعترف الى هذا اليوم بأنّه لا يعرف بعض الأمراض .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إنّ الله أوحى إلى موسى (عليه السلام)

---

(١) المصدر : ح ٦ .
(٢) المصدر : ص ٥٢١ ح ٩ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢١ ح ١٠ .

إبدء بالملح وإختم بالملح فإنّ في الملح دواءً من سبعين داء أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن »[١] .

وفي مرفوعة أبي محمود ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها إستقبل الغنى »[٢] .

أقول : إمّا ذلك لأمر غيبي ، أو لأنّ ذلك يدفع الأمراض الموجبة للعطل ، عن العمل والصارفة للمال لأجل الصحة ، وفي ذلك غنى لا يخفى ، أو أن المراد بالغنى الأستغناء عن الأدوية والأطباء . إلى غيرها من الروايات .

ثمّ الظّاهر أنّ إطلاق الأدّلة شامل لما إذا كان الطعام فاكهة وما أشبه ، كما أنّ الظّاهر عدم إنسحاب الحكم إلى شرب الماء ، وإن أطلق عليه الطعام قال سبحانه﴿**ومن لم يطعمه فإنّه مني**﴾[٣] .

نعم في مثل شرب اللبن والعسل ونحوهما يستحب الملح لأطلاق الطعام عليهما ، ولعلّ الحكم ينسحب الى إطعام الأطفال حتّى اللبن وإن كان في ذلك بعد بالنسبة إلى الرضيع .

ثمّ إنّه لا بأس بأكل الملح في الأثناء ، إذا نسي أكله في الأول رجاءً ، بل يشمله إطلاق أنه سيد الأدام وأنّ فيه أماناً من

---

(١) المصدر : ص ٥٢٢ ح ١٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١٥ .
(٣) سورة البقرة / ٢٤٩ .

الجذام ، كما في أحاديث مذكورة في فضل الملح[1] .

---

(١) انظر : المستدرك : ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨٤ من آداب المائدة .

مسألة : ٢٣ـ الظاهر أنه يستحب الأبتداء والأختتام بالخَل أيضاً ولا منافاة بين الأمرين كما لا منافاة بين المستحبات المتزاحمة ، ولعلّ الجمع بينهما أكمل .

فعن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وأنّ الخل ليشّد العقل »[١] .

وعن محمّد بن علي الهمداني ، قال : إنّ رجلا كان عند الرضا(ع) بخراسان ، فقدمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فأفتتح بالخلّ ، قال الرّجل : جعلت فداك أمرتمونا أن نفتح بالملح ؟ فقال : « هذا مثله » .

يعني الخلّ وأنّ الخل يشد الذّهن ويزيد في العقل »[٢] ولا منافا ة بين هذين الحديثين وبين ما رواه الديلمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل »[٣]

وعن الصدّوق ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إنّ بني أمّية يبدأون بالخّل في أوّل الطعام ، ويختمون بالملح وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخل »[٤] إذ كل ذلك لبيان وجوه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢٢ ـ الباب ٩٦ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٥٢٣ ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٤ .

الأستحباب والفائدة والدلالة على الأستمرار تسقط إذا كان لها معارض ، فيكون المعنى مجرد الأتيان بهذا الشيء ، وأيّ مانع من أن يكون الأئمة (عليهم السلام) كانوا تارةً يأتون بالخل أولاً وتارة بالملح أولاً وهكذا ، وسيأتي في المسائل الأتية في باب الأطعمة المفردة ما ينفع المقام ، ومرّ في المسألة السابقة .

ثّم لا يخفى أنّ ما ذكر في الروّايات من الملح والخّل وغيرهما لا بدّ وأن يحمل على الأنسان العادي ، أمّا المريض فله أحكامه الخاّصة ، بل اللازم إعمال المطلق والعام ، والمقّيد والخّاص في مختلف روايات الأطعمة ، ولا يعلم ذلك إلاّ الأطباء ، فالمستبرد لا يأكل الخل وكذلك من به وجع الصدر وهكذا بالنسبة إلى سائر ما ذكر في الروايات المتعلّقة بالأطعمة ، فقول الفقهاء : إنّه ليس في باب المستحبات عام وخاص ومطلق ومقيد، يراد بذلك من أمثال الأدعية والصلوات والزيارات إلاّ أمثال المقام كما لا يخفى .

مسألة : ٢٤ ـ يستحب جودة المضغ كما مرّ دليله في المسألة الأولى من آداب المائدة ، وفي حديث محمد بن عليّ بن الحسين (عليه السلام) في آداب المائدة قال : « وتجويد المضغ »[١] .

وفي حديث جابر ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « وليجد المضغ »[٢] .

والظاهر أنّ إستحباب المضغ وجودته إنّما هو فيما يمضغ لا في مثل اللبن ونحوه ، وإن احتمل الأستحباب بمعنى إدارته في الفم وما أشبه ، لأنّ أوّل الهضم يكون في الفم ، حيث يختلط الطعام بلعاب الفم ، الموجب لهضمه ، لكن الأستحباب غير معلوم .

ثمّ الظّاهر أنّه لا فرق في إستحباب المضغ بين أن يحتاج الطعام إلى المضغ كالخبز أم لا كالهريسة ، للأطلاق ، والعلة المستنبطة ، كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في إستحباب المضغ بين أن تكون الاسنان أصّلية أو بدلية لتحّقق الصدق .

نعم ربما أشكل في إستحباب سواك الأسنان البدلية ، لكن لا يبعد الأستحباب ، لأنّ فوائد الأستياك لا تختّص بالأسنان بل تشمل اللثة ونحوها ولعلّه لتحقق هذا الأستحباب يكون وضع الأسنان لمن سقطت أسنانه أيضاً مستحباً ، لأنّه لا يتحقق فوائد هذا المستحب

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٤٠ ـ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح ٣ .

الـذي هو المضـغ إلاّ به بـالأضافـة إلى أنّه يـوجب جمال الـوجه ، فيشمله : « إنّ الله جميل يحب الجمال »(١) وفصاحة الكلام ويستفاد من الأحـاديث أن الفصاحـة محبوبـة كما في كـلام الإمـام السجـاد (عليه السلام) في خطبته في مسجد الشام » .

ثّم إنّ عـدم المضغ إذا أورث الضـرر البـالـغ من جهـة أكـل الطعام غير الممضوغ يكون حراماً لشمول أدّلة الضرر له .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٨ ح

مسألة : ٢٥ ـ يستحّب للأنسان أن يأكل مما بين يديه لا من سائر الأطراف ، ولعل الأستحباب خاص بما إذا كان معه على المائدة إنسان آخر ، فإنّ الأكل من سائر الأطراف خلاف الأدب ، ويحتمل الأستحباب مطلقاً ، لأنّه أدب للنفس فلا يختّص بما إذا كان هناك إنسان آخر ، لكن ظاهر الحديث الأتي الأوّل .

فعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من شيء إلاّ وله حدّ ، ينتهي إليه » فجيء بالخوان فقالوا : ما حده ؟ قال : « حده إذا وضع قيل : بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ، ويأكل كلّ إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام آخر شيئاً »[١] .

نعم الظّاهر أنّه لا يشمل ما إذا كان طعام أو شراب بعيداً عن الأنسان بحيث يحتاج إلى أن يأخذه من هناك .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٣ ـ الباب ٥٧ من آداب المائدة ح ٣.

مسألة : ٢٦ ـ يستحب للأنسان أن يجمع عياله حول المائدة ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « ما من رجل يجمع عياله ، ويضع مائدته فيسمون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم »[١] .

والعيال أعمّ من واجبي النفقة كما لا يخفى ، وهل يشمل الأصدقاء إحتمالان : من المناط لكنّه محتَمل ، ومن أصالة العدم .

نعم لا إشكال في إستحباب الأجتماع على الطعام .

فعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي في أولّه ، وحمد في آخره »[٢] .

وعن الطبرسي ، أنّه قال : كان النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يأكل كل الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا ، إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه »[٣] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٢ ـ الباب ١٢ من آداب المائدة ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٣ ـ الباب ١٢ من آداب المائدة ح ٦ .

بل الظاهر أنّه يكره عزل مائدة خاصة للعبيد ومن أشبه .

فقد روى عن رجل قال : « كنت مع الرضا (عليه السلام) في سفره إلى خراسان فدعا يوما بمائدة له ، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت : لو عزلت لهولاء مائدة ؟ قال (عليه السلام) : « مه إنّ الله تبارك وتعالى واحد والأمّ واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال »[(١)] .

وعن إبن العباس ، عن الرّضا (عليه السلام) في حديث أنّه كان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البّواب والسائس[(٢)] .

وعن ياسر الخادم : عن الرّضا (عليه السلام) أنه لما دخل طوس وقد إشتدّت به العلة بقي أيّاماً ، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لي بعد ما صلّى الظهر : « يا ياسر ما أكل الناس » ، فقلت : من يأكل ههنا مع ما أنت فيه فأنتصب ثمّ قال : « هاتوا المائدة » ، ولم يدع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلما أكلوا بعثوا الى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء »[(٣)] إلى غيرها من الأحاديث .

نعم إذا كان الأكل مع بعض الناس ، موجباً لتجرّيه وخروجه

---

(١) المصدر : الباب ١٣ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٢٤ ح ٣ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .

عن حدّه كره لما ورد من قوله (عليه السلام) ثلاثـة : « إن أنصفتهم ظلموك السفلة وأهلك والعبيد »[1] لكن واضـح أنّ المراد من يكـون هكذا حاله لا أنّه بنحو الكلية .

(١) انظر : الفقيه : ج ٤ ص ٣٥٩ والخصال ص ٨٦ باب الثلاثة ح ١٥ .

مسألة : ٢٧ ـ يستحب الأكل من جوانب الطعام لا من رأسه .

فعن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه »[١] .

وعن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) :« إذا أكلتم الثّريد فكلوا من جوانبه فإنّ الذروة فيها البركة »[٢] .

وعن إبن القدّاح ، عن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه :« أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول :« لا تأكلوا من رأس الثريد ، فإنّ البركة تأتي من رأس الثريد[٣] . إلى غيرها من الروايات ، والحكم ليس خاصاً بالثّريد للمناط .

ثم إنّ المراد بالبركة ، إمّا أمر غيبي خارق ، أو لأنّ النفس إذا رأت الطعام الكثير استلئت ، وذلك يوجب شبع الجسم للعلاقة بين النفس والجسم ، ولذا فإنّ الحزن يوجب المرض والبشر يوجب الصحة ، وبالعكس فإن المرض يوجب الحزن كما ذكروا في علم

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٤ ـ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٥ ـ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح ٧ .

النفس ، والبركة معناها الثبات والدوام ، ومن المعلوم أنّ بـركة كـل شيء بحسبه ، قال سبحانه : ﴿تبـارك الذي بيـده الملك﴾[1] أي أنه تعـالى ثابت دائم وكـل ما كـان الشيء ذا ثبات ودوام أكثـر من قدره المترقب منه قيل إنّ فيه البركة . والله العالم .

---

(١) سورة الملك / ١ .

مسألة : ٢٨ ـ يستحب إجادة الأكل والأكثار منه بدون إسراف ، فإنّ الله سبحانه خلق كلّ شيء طيّب للأنسان الصالح ، فإنّه إذا لم يستعمل الأنسان الصالح الطيبات من الطعام والشراب والمسكن والمركب وغيرها ، فلا يخلوا إما أن يكون الله سبحانه خلق هذه الأشياء وأودع هذه القوى في الكون عبثاً بدون قصد الأستفادة منه ، وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، أو بقصد إستفادة غير الصالحين ، وهذا خلاف الحكمة أن يعطى الشخص اعداءه الشيء الحسن دون أوليائه ، ولذا قال سبحانه : **﴿قل هي للذّين آمنوا في الحياة الدنيا﴾**[١] .

أمّا ما ورد من أدّلة الزهد فهو كما قال الإمام (عليه السلام) : « أن لا يملك شيء ، لا أن لا تملك شيئاً» وزهد الأنبياء والأئمة عن أطايب الطعام كانت لظروف خاصة ، ولو من جهة الأسوة للفقير ، أو من جهة أن تكون قدوتهم أقوى ، فأنّ عادة الناس أن يتبعوا من يكون زاهداً في الدنيا معرضاً عنها أو ما أشبه بل ربما يستفاد من الأيات والأخبار وسيرة الأنبياء والأئمة أنّ اللازم الأقبال على الدنيا بكامل الأقبال ، لكن بقدر إستحقاق الدنيا من الأقبال ، والأقبال إلى الأخرة بكامل الأقبال ، ولكن بقدر إستحقاق الأخرة ، ولذا قال (عليه السلام) : « اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً

---

(١) سورة الأعراف / ٣٢ .

وأعمل لأخرتك كأنّك تموت غداً »[١] .

وإني أرى أن المسلمين إنما ذهبت آخرتهم وتسلط عليهم الكفار لأنّهم تركوا الدنيا والأقبال عليها ، فأنطبق عليهم (قوله عليه السلام): « من لا معاش له لا معاد له » فإذا أراد المسلمون أن يعود إليهم دينهم فاللازم أن يهتموا لاعادة دنياهم وهذا عكس ما يقوله بعض : من أنّ المسلمين تركوا دينهم فذهبت دنياهم ، ألا ترى أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يصرف في وقته الشريف في الحروب والغزوات ويأمر بالزرع ، والبناء ، والزواج ، والرعي ، والاقتناء ، والتنظيف وإتخاذ النسل وغيرها وغيرها ، ألم يكن ذلك كلّه الدنيا .

وعلى أيّ حال فالدّنيا التي لا تضّر بالأخرة مطلوبة أشدّ الطلب ، حتى أنّه ورد عنهم (عليهم السلام) : « ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ، وليس منا من ترك آخرته لدنياه »[٢] .

وعليه فاللازم على المسلمين ، بل يمكن دعوى وجوبه عليهم أن يتخذوا باخر مناهج الدنيا ، في جميع أبواب العلم والعمل والتنظيم وغيرها .

نعم الواجب تجنّب الحرام ، وقد ثبت علميّاً وبالتجارب

---

(١) الوسائل : ج١٢ ص ٤٩ ـ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٩ ـ الباب ٢٨ من مقدمات التجارة ح ١ .

الدقيقة أنّ الحرام يضّر الدنيا قبل الأخرة فالخمر والقمار والغناء والربا والزنا وغيرها تضر الدنيا أولاً ، والكلام في باب هذا الباب طويل لكنّه خارج عن موضوع الكتاب ولذا نتركه لموضعه ، إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الروايات المرتبطة بالمسألة .

قال : أبو حمزة : « كنا عند أبي عبد الله جماعة فأتينا بطعام ، ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفاته وحسنه فقال رجل : لتسئلن عن هذا النعيم الّذي نعمتّم به عند إبن رسول الله ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : « الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثم يسألكم عنه ، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد »(١) .

أقول : وردت روايات بالسؤال عن النعيم ، وروايات بعدم السؤال ، كما ورد : « أنّ في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب » .

وورد قول علي (عليه السلام) في قصة أمره بنته في ليلة ضربته ، برفع أحد الطعامين وأنّه (عليه السلام) لم ير إبنته اساءت إلى أبيها كما اساءت هي ، وأنّه ما من رجل طاب مطعمه ومشربه إلاّ طال وقوفه بين يدي الله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٤٥ ـ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح ٣ .

والظاهر في الجمع بين الأدلة . أمّا قصة عليّ (عليه السلام) فإنّه كان لازماً عليه للزهد لما قال هو (عليه السلام) كما في نهج البلاغة : « لكي لا يتبيغ بالفقير فقره »(١) فالزهد إنّما كان عرضياً لا ذاتياً ، ولا إشكال في لزوم تقديم الأهم على المهم في كل مورد تعارض .

ومنه يعلم المراد باساءتها (عليها السلام) له فإنه إذا كان واجباً عليه الزهد كان محاولة نقص زهده (عليه السلام) إساءة بالنسبة اليه ، وحيث أن الأساءة كانت بالنسبة إلى مثل علي (عليه السلام) كان أبلغ من كل إساءة .

أما الحساب فقد ورد أنّ الله سبحانه يحاسب الخلائق في كل أعمالهم ومن المعلوم أنّ حساب الحسنات حسن ، لا أنّه موجب للايذاء ، فنفي الحساب للنعيم يراد به الحساب المؤذي وإثبات الحساب يراد به أصل الحساب ، وهذا جمع عرفي وله شواهد داخلية وخارجية ، ويكفي في ذلك قوله سبحانه : ﴿قل من حرّم زينة الله﴾(٢) وغيره . بل قد روى الكليني بسنده المعتبر عن الصادق (عليه السلام) : « انه قال : ليس في الطعام سرف »(٣) ، والمراد به دفع توهّم الأكتفاء بلون واحد أو ما أشبه لا أنّ المراد أنّه ليس

---

(١) نهج البلاغة : ص ٣٢٤ خطبة: ٢٠٩ .

(٢) سورة الاعراف / ٣٢ .

(٣)الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤٤ ـ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح ١ .

سرف أصلاً ، وذلك مثل ما ورد أنّه ليس في الضياء سرف .

وإليك طائفة أخرى من الروّايات الدالة على أصل المسألة .

روى إبن بكير عن بعض أصحابه قال : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثّم أطعمنا الخبز والزّيت فقيل له : لو دبّرت أمرك حتى يعتدل ، فقال : « إنّا نتدبر بأمر الله إذا وسع علينا وسعنّا وإذا قتّر قترنا »[١] .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه »[٢]

وعن أبي خالد الكابلي ، قال : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فدعا بالغذاء فأكلت طعاما ما أكلت طعاما قطّ أنظف منه ولا أطيب ، فلمّا فرغنا من الطعام قال : « كيف رأيت طعامنا ؟ » قلت : ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب ، ولكن ذكرت الآية في كتاب الله ﴿ولتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[٣] فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إنما تسئلون عما أنتم عليه من الحق »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٤٤ ـ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٤٤٥ ح ٤ .

(٣) سورة التكاثر / ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٤٥ ـ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح ٥ .

أقول : أي يسئل عن الأنسان عن أصول دينه ، وأمّا سؤاله عن مأكله ومشربه فليس سؤالا يضرّ بمن طاب مطعمه ومشربه ، ولا ينافي هذا عموم الآية .

والحاصل : أنّ السؤال عن كل شيء لكن ذلك لا يسقط فيه ولا يضّر إلّا من كان على الباطل بأنّ لم يتبّع الحق .

وعن الصوّلي ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « ليس في الدنيا نعيم حقيقي » فقيل له : فقول الله تعالى : ﴿**لتسئلنّ يومئذ عن النعيم**﴾ ما هذا النعيم في الدنيا ؟ وهو الماء البارد فقال الرضا (عليه السلام) على صوته : « كذا فسّرتموّه أنتم وجعلتموه على ضروب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، وقال آخرون : هو النوم الطّيب ، ولقد حدثني أبي ، عن أبيه الصادق (عليه السلام) ، أن اقوالكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل : ﴿**ثم لتسئلّن يومئذ عن النعيم**﴾ فغضب وقال : إنّ الله لا يسأل عباده عما تفضّل به عليهم ولا يمنّ بذلك عليهم ، والأمتنان بالأنعام مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ، ولكن النعيم حبنّا أهل البيت وموالاتنا ، يسأل الله عن عباده بعد التوحيد والنبّوة ، ولأنّ العبد إذا وافاه بذلك اداّه إلى الجنّة الذي لا يزول »(١) .

وعن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤٦ ـ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح ٧.

السلام) : « اعمل طعاماً وتنوّق فيه وأدع عليه أصحابـك »[١] ، إلى غيرها من الرّوايات .

لكن لا يخفى أنّ إجـادة الأكـل إنّمـا هي إذا تحمّـل تمكنّ الأنسان المالي ، وإلّا كان ذلك مكـروهاً ، فقـد ورد في غير واحـد من الـروايـات إستحباب القصـد في الغنى والفقـر ، والقصـد هـو التوسط حسب حالة الأنسان المالية ونحوها .

ثمّ إنّ الـروايات الـدالّة على تـرك أكل الـطيبات ففي دلالتهـا نظر ، مع الغض عن سند بعضها ، وإليك جملة منها :

فعن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) ، عن آبـائـه (عليهم السـلام) فيما يـرويه إبن القـداح أنّه (عليـه السلام) قـال : « دخل النبي مسجد قبا فأتى بإناء فيه لبن حليب مخض بعسـل فشرب منـه حسـوة أو حسوتين ثم وضعـه فقيل : يـا رسول الله أتـدعه محـرّماً ؟ فقال : « اللّهم إنّي أتركه تواضعاً لله »[٢] .

وعن حبّة الغرني ، قال : « أتى أمير المؤمنين بخوان فالوذج ، فوضع بين يديه ونـظر إلى صفاتـه وحسنه فـوجىء بأصبعـه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلّهـا ولم يأخـذ منه شيئـاً وتلمظّ إصبعـه وقـال : « إن الحـلال طيّب ، وما هـو بحـرام ولكني أكـره أن أعـود نفسي مـا لم أعوّدها إرفعوه عنّي فرفعوه »[٣] .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٤٧ الباب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٨ ـ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .

وعن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي إليه خوان فالوذج فقال : لأصحابه : « مدّوا أيديكم » فمدّوا أيديهم ومدّ يده ثمّ قبضها وقال : « إنّي ذكرت أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يأكله فكرهت أكله »[1] .

وعن الثمالي ، قال : « دخلت على عليّ بن الحسين (عليه السلام) دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثمّ أتيت بمائدة لم أر مثلها قطّ ، فقال لي : « كل » ، فقلت : ما لك لا تأكل ؟ فقال : « إنّي صائم » فلما كان الليل أتى بخلّ وزيت فافطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إليّ »[2] .

وروى أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك ؟ فقال : « أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن »[3] . إلى غيرها .

ومن المعلوم أنّ الرسول والإمام والأئمة كانوا أسوة ، فكان اللازم عليهم غير ما يلزم على سائر النّاس ، وهذه الروايات وردت فيهم .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٥٠٩ ح ٧ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٩ .

ويؤيّد ذلك ما تقدّم من قول علي (عليه السلام) لعلاء بن رزين كما في نهج البلاغة ، وقول بعض الجهّال للإمام الصادق (عليه السلام) أنّه كيف يأكل الطّيب ويلبس الطّيب مع أنّ جدّه عليّاً (عليه السلام) زهد في الدنيا ، فأجابه الامام (عليه السلام) بما ذكر تفصيله في الرجال للعلاّمة المامقاني فراجع .

ومنه يظهر أنّ لزهد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وعليّ (عليه السلام) علّة أخرى غير العلّة التي بينها الإمام أمير المؤمنين كما تقدم ، وهي أنّ زمانهما كان زمان شدّة ، بخلاف زمان الإمام الصادق (عليه السلام) .

وأمّا الإمام زين العابدين (عليه السلام) فإنّه كان يريد تحطيم الدّولة الأموية بأعماله كما فعل ذلك بالفعل ، كما أنّه يؤيّد إختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) أنّ في الروايات أنّهم كانوا يهيئون للناس أطايب الأطعمة ولو كان مكروهاً لم يكن وجه لذلك ، فهل يصح أن يصلي الامام صلاة الليل وينهي الناس عن ذلك وكذلك سائر المستحبات وما أشبه .

ولذا قال الإمام لأصحابه : « مدّوا أيديكم » ، وأمر الإمام السجاد (عليه السلام) الثمالي بأكل الشيء الطيب .

أمّا بعض الروايات الواردة المستفاد من مناطها أو دلالتها إستحباب التجنب ، ففيها إشكالات سنداً ودلالة ومضموناً ، مثل ما روي أن علياً (عليه السلام) أتى بخبيص فأبى أن ياكل فقيل أتحرّمه ؟ فقال : لا ولكن أكره أن تتوق نفسي إليه ثم تلا

الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[1] .

فإنه يرد عليه عدم الأطمئنان بصدورها بعد عدم حجية سندها ، إذ الأستدلال بالآية الكريمة لا يناسب المقام فإنّها نزلت في الكفار فإن الآية هكذا : ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون﴾[2] بالاضافة إلى أنّ أكل الطّيب لا يناسب معنى إذهاب الطّيب ، ولذا أنّ بعض الخلفاء لما أراد التزوير بالأجتناب عن الطعام الطّيب ، واستدل بهذه الآية ردّوا عليه بأنها في الكفّار ، فراجع القصة في أحوال الثاني .

ومنه يعرف حال ، ما روي عن الصادق (عليه السلام) بسند غير حجّة أنّه قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ينخل له الدّقيق ، ويقول : لا تزال هذه الأمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّل » . بالأضافة إلى أنّ الظاهر أنّ المراد بالعجم الكفّار لأنّهم كانوا كذلك في زمن الرواية ، أي لم يتشبّهوا بالكفار في مرافق حياتهم ، فإنّ من المعلوم أن اتباع الكفار يوجب الذيليّة الموجبة للذّلة ، لأنّ في الذيليّة سيادة الكفّار ، وإلّا فأكل الطّيب ولبس

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٩٦ ـ الباب ٧٢ من آداب المائدة ح ٥ .

(٢) سورة الأحقاف / ١٢٠ .

الطيب ليس أطعمة والبسة العجم فقط ، مضافاً إلى أنّه لو كان المراد من الحديث أكل الطّيب ولبس الطيب كان خلافاً للواقع ، فإنّ المسلمين منذ زمن عليّ (عليه السلام) وسع الله عليهم ، بما كانوا يأكلون ، ويلبسون أحسن من العجم ، ومع ذلك لم يذلوا إلّا في زمان تشبههم بالأفرنج في هذا القرن الأخير .

ولذا لا يستبعد أن يكون المراد بالعجم كل كافر ، لا أهالي ايران ، كيف والإمام الحسن (عليه السلام) كان يطعم الطيب في مضيفه في زمن نفس الإمام (عليه السلام) ، أو المراد أنّ إمام المسلمين إذا أكل الطيب ولبس الطيب أي تفرغ للأستمتاعات بدون ملاحظة الرعّية ، ضربوا بالذّلة ، لأنّ إهمال الأمّة يوجب ذلّتها ، ومنها يعلم حال سائر ما ورد من هذا القبيل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وإني أرى أنّ المسلمين لم يفرقّوا بين الزهد بمعناه الصحيح ، وهو عدم الأقبال بالكلّ على الدّنيا ، لأنّ للآخرة نصيباً ، وبين الزهد بمعناه المتبادر إلى بعض الأذهان ، وهو عدم الأقبال إطلاقاً على الدّنيا ، ولذا سلبت عنهم الدّنيا والدين ، أما سلب الدنيا فإنّ بعض القادة منهم ، تركوها فأستولى عليها الفسقة والكفّار فساموا المسلمين سوء العذاب ، وأمّا سلب الدين فإنّه « من لا معاش له لا معاد له » ، ونسأل الله العصمة والسداد .

مسألة : ٢٩ ـ يكره الأكل مع الأم فيما إذا خاف الأنسان أن تسبق يده إلى ما سبقت عينها إليه ، لما روي عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) : « انه قيل له أنت أبر الناس بأمّك ولا تأكل معها ، قال : « أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها »[١] . هذا مع العلم انها لم تكن امه بل هي من بعض امهات ولد أبيه (عليه السلام)[٢] وحيث ذكرت العلة فلا يبعد الكراهة بالنسبة إلى الأب كذلك ، بل الجّد والجدة ولا ينسحب المناط الى سائر الأقرباء بدعوى قطع الرحم فيه ، لما تقدّم من أدّلة أكل الأنسان مع عياله .

ومن المعلوم أنّ فيهم الأقرباء ، بل يمكن أن يقال : أن لا كراهة بالنسبة إلى الأنسان العادي مع أمه ، لأنهم (عليهم السلام) خصوا بمزايا ، لعلّ هذه أحدها ، بدليل أنّ أكل الأنسان مع عائلته كما في الروايات يلازم الجمع بين الأولاد والأباء والله العالم .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٣ ـ الباب ١٢ من آداب المائدة ح ٧ .

(٢) كما في عيون اخبار الرضا ص ٢٧٠ ط الاولى تبريز عن الرضا (عليه السلام).

مسألة : ٣٠ ـ لا يجوز للأنسان أن يستتبع في الضّيافة ولده أو أخاه أو إنسان آخر ، لأن ذلك تسبب إلى فعل الحرام وتعاون عليه ، لكن ذلك لا يوجب ذلك ضمان المستتبع بالكسر إلاّ إذا كان السبب أقوى من المباشر .

نعم لا شكّ في ضمان المباشر إذا أكل أو شرب ، هذا فيما إذا لم يعلم المستتبع رضى المضيف ، وإلاّ كان من باب العلم بالرضا .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا دعى أحدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً »[1] .

ومثله روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[2] . والظاهر أنّ الفاعل في (أكل) و (دخل) الولد ، لا الوالد إذ حرمة الأستتباع لا توجب حرمة أكل ودخول المتتبع كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤١١ ـ الباب ٥ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤١١ .

مسألة : ٣١ ـ تقدم إستحباب أن يغسل الأنسان يده قبل الطعام وبعده ، أما إذا كانوا جماعة سواء كانوا ضيوفاً أو عائلة أو مختلطين فالمستحب أن يبدأ الغاسل بمن على يمين صاحب الطعام ، ثم من على يمين ذلك إلى من على يسار صاحب الطعام ، وفي الغسلة الثانية بالعكس ، وكذلك يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده في الغسلة الأولى ، وأن يكون اخر من يغسل في الغسلة الثانية ، وذلك لجملة من الروايات .

فعن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد ، فإذا فرغ بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً »[١] .

أقول : ذلك إنّ صاحب البيت إذا كان في صدر المجلس مواجهاً للباب مثلا كان يمينه ، مطابقاً ليسار من يدخل من الباب ، فيكون الأبتداء بيسار الباب في الغسلة الأولى وبيمين الباب في الغسلة الثانية .

وفي رواية البرقي ، عن عثمان بن عيسى مثله ، إلاّ أنّه قال : « فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء »[٢] .

قال الكليني (رحمه الله) : « وفي حديث آخر : « يغسل أولاً

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٤ ـ الباب ٥٠ من اداب المائدة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٢٦ .

ربّ البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر »[١] .

وعن الفضل بن يونس ، قال : « لما تغدّى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به ، وكان في صدر المجلس فقال : « ابدء بمن على يمينك »[٢] .

أقول : الظاهر أنّه في الغسلة الثانية فلا ينافي الروّايات السابقة .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : « صاحب الرجل يتوضأ أوّل القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام »[٣] .

ثمّ إنّ ما ذكر كلّه مستحبات وبعضها مستحب في مستحّب ، بل أصل الغسل مستحّب لورود نصوص متعدّدة بعدم الوجوب .

فعن أبي بكر الحضرمي ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) : « يدعو لنا بالطعام فلا يوصينا قبله ويأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٧٤ ـ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٢ ـ الباب ٦٤ من آداب المائدة ح ١ .

وعن شعيب العقرقوفي قال : تغديت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فما غسل يده قبل ولا بعد[1] .

وعن زينب بنت أم السلمة ، قالت : أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بكتف شاة فأكل منها ولم يمسّ ماءً[2] . إلى غيرها من الرّوايات التي ذكرها الوسائل في باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٩٣ ح ٩ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٦ .

مسألة : ٣٢ ـ يستحب لطع القصعة والظاهر أنّه لا خصوص للقصعة بل كل إناء الأكل ، كالملعقة ونحوها للمناط .

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يلطع القصعة ويقول : ما لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها »[1] .

وعن دعائم الأسلام ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه كان يلعق صحيح ويقول آخر صحيح اعظمها بركة وان الذين يلعقون الصحاف تصلّي عليهم الملائكة ، وتدعو لهم بسعة الرزق ، وللذي يلعق الصفحة حسنة مضاعفة ، وكان (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص »[2] .

وعن المستغفري ، قال النبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « القصعة تستغفر لمن يلحسها »[3] إلى غيرها من الروايات .

والظّاهر تحقق ذلك بالأكل بإطراف اللسان أو بتنظيف الأناء بالأصبع أو بصب الماء في الأناء الضيق الرأس وخضه ثمّ شربه ،

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٦ ـ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٧ .

وبتنـظيف أمثال القـدر من بقايـا الـطعـام كـل ذلـك للمنـاط والفهم العرفي .

نعم يستبعـد أن يكون ذلـك شامـلاً لما إذا قـدّم الصحفة إلى الحيـوان ليلحسه أو نحـو ذلك ، وإن كـان لا إشكال في إستحبـاب عدم السرف ببقايا الـطعام وإن كـان هذا النّـوع من السرف لم يكن حراماً .

مسألة : ٣٣ ـ يستحب مصّ الأصابع بعد الأكل لمن أكل بيده لا بالألة ، وذلك لأنصراف مطلقات الأدّلة إلى ذلك ، بالأضافة إلى بعض النصوص .

فعن المكارم : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها ، فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظّف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعقها واحدة واحدة ، ويقول : لا يدري في أيّ الأصابع بركته »(١) .

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التّي يأكل بها قال الله عزّ وجلّ بارك الله فيك »(٢) .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « من أكل طعاماً فليمص أصابعه فإنّ في مصّ أحديها بركة »(٣) .

وعن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إني لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي »(٤) إلى غيرها من النصوص .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٦ ـ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح ٥ .

ثمّ إنّ كراهة بعض النفوس، للحس القصعة ومص الأصابع، والأضافة إلى أنّه نوع من الكبرياء قسم من الأسراف فإن الأسراف كما يتحقّق بالكثير، يتحقّق بالقليل، بالأضافة إلى أنّ الشارع لاحظ النتيجة العامة، كما هي العادة عند العقلاء والمفكرّين، فلنفرض أن خمسمائة مليون مسلم من أصل المليارد ـ على ما يقال من إنّ عددهم الأن يقرب من ذلك ـ لعق بأصابع كل واحد منهم مقدار غرام من الطعام وبآنية كلّ واحد منهم مقدار أربعة غرامات كان اللازم إسراف هذه الأطعمة، إن في كل وجبة تُسرف مليونان ونصف مليون كيلو من الطعام، ففي كل يوم ـ بمعدل وجبتين ـ سرف خمسة ملايين كيلو، فإذا فرضت كل كيلو يساوي مائة فلس كان معنى ذلك اسراف كل يوم نصف مليون دينار، فأليست النتيجة هائلة إذا حسبنا أن نتيجة الخسارة في كل عام مائة وثمانون مليوناً، وقد ورد أنّ طرح النواة وصّب فضل الاناء إسراف.

ثّم إنّه يكفي في الأستحباب مصّ الغير للأصابع. فعن زيد الشحام: «عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصها[1].

والظاهر كفاية مصّ الحيوان أو غسل اليد في ماء يكون مصرفاً

---

(١)الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٧ ـ الباب ٥٣ من آداب المائدة ح ١.

للأكل للمناط والعلة المنصوصة ، وهي قوله عليه السلام : تعظيماً للطعام .

مسألة : ٣٤ ـ يستحب الأكل بجميع الأصابع أو بثلاث لا بإصبعين ، أمّا الأكل بالملعقة فلم يدل على كراهته دليل خاص ، إذ ليس ترك المستحب ، مكروهاً كما حقّق في محله .

فعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع ، وأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجباروّن يأكل أحدهم بإصبعيه »[١] .

وفي مرفوعة عليّ بن محمد : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرثاً ، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً[٢] .

وعن المكارم في أخلاق النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ويأكل بثلاث أصابع[٣] .

وعن جعفر بن محمد : « أنّه (عليه السلام) كان يأكل بخمس أصابع ، ويقول : هكذا كان يأكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ليس كما يأكل الجبّارون »[٤] .

وعن المستغفري في طبّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٧ ـ الباب ٦٨ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) انظر المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٥٩ ح ٢ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح ٢ .

قال : الأكل بإصبع واحد أكل الشيطان وبالأثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء[١] .

وفي رواية الكرخي ، والأكل بثلاث أصابع[٢] .

وفي المكارم : ويأكل (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بأصابعه الثلاث ، الأبهام والتي يليها والوسطى وربما إستعان بالرابعة ، وكان ياكل بكفّه كلها ولم يأكل بإصبعين ويقول : هو أكلة الشيطان »[٣] .

أقول : أمّا ما رواه الدعائم ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنّه نهى الأكل بثلاث أصابع وعن علي (عليه السلام) مثل ذلك[٤] ، فلعلّه اشتباه أو أنّ ذلك كان بالنسبة إلى بعض الأطعمة .

---

(١) المصدر : ج ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٩ ـ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٤٢ ـ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح ١١ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٣٥ ـ يستحب الأستلقاء بعد الطعام ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ؛ والظاهر كفاية أن يضع أحدهما على الأخرى ممدودتين لا مرفوعتين ، وإن حصل الأستحباب بكلا الأمرين .

فعن محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا (عليه السلام) قال : « إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى »(١) .

وقال بعضهم : رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدّى إستلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى »(٢) .

وعن الراوندي ، عن الصادق (عليه السلام) إنّه قال : « الأستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ، ويمري الطعام ويسلّ الداء »(٣) .

وكذلك يستحب النوم على الشق الأيمن ثمّ الأنتقال إلى الأيسر ، لما عن الرسالة الذهبية ، عن الرّضا (عليه السلام) قال : « ومن أراد أن يستمرء طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ثمّ ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتّى ينام »(٤) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ص ٥٠٠ ـ الباب ٧٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣.

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٩٥ ـ الباب ٦٦ من آداب المائدة ح ١ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسـألـة : ٣٦ ـ أفتى بعض بكـراهـة وضـع المنـديـل ، على الثوب وقت الأكل إستناداً إلى رواية الفضـل بن يونس ، قـال : لما تغدّى عندي أبـو الحسن (عليه السـلام) أتى بمنديـل ليطرح على ثـوبه فـأبى أن يلقيه على ثـوبـه »[1] ، ولكن في دلالـة الخبـر على الكراهة شّك .

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٠ ـ الباب ٧٤ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ٣٧ ـ يستحب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ونحوه ، وأكله أو إعادته إلى الخوان ، وإستحباب تركه إذا كان في الصحراء ، والظّاهر أن حال سطح البيت ونحوه حال الصحراء أيضاً ، للعلة المنصوصة في بعض النصوص الآتية .

فعن الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصرة ، فقال : « عليك بما يسقط من الخوان فكله » . قال : ففعلت فذهب عنّي[1] .

قال إبراهيم ـ الراوي عن الخثعمي ـ وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به[2] .

وعن إبن كثير في حديث أنّه تعشّى مع أبي عبد الله (عليه السلام) فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ القاه في فيه[3] .

وعن إبن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به »[4] .

أقول : الظاهر أنّ الشفاء لأمر خارج عن الطبيعة ، وكذلك لبعض الفوائد الأخر الآتية .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٠١ ـ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ذيل الحديث .

(٣) المصدر : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٥٠٢ ح ٣ .

وعن وهب ، قال : أكلنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ، ثمّ قال لنا : « إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد »[١] .

وقال إبن الحرّ : إنّه شكا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : « ما يمنعك من أكل ما وقع من الخوان »[٢] .

وعن الأرجاني : قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسمة ، من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتّبع هذا ؟ فقال : « يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أمّا إنّ فيه شفاءً من كلّ داء[٣] .

وعن النوفلي ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر ، وعن ولده وولد ولده إلى السابع »[٤] .

وعن أبي اسامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إني لا أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم »[٥] .

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٦ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٥٠٣ ح ٩ .
(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٣ـ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح ٨ .

وعن الرّضا (عليه السلام) ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الّذي يسقط من المائدة مُهور الحور العين »[١] .

هذا بالنسبة الى الحكم الأول .

وأمّا الحكم الثاني فيدلّ عليه ما عن إبن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) يقول : « من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع »[٢] .

وعن الكرماني ، قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام فقال له : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه »[٣] . إلى غيرها من الروايات .

ثمّ إنّ الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) : « فخذ شاة » من باب المبالغة ، وإلاّ فلا يخفى صدق السرف على مثل ذلك ، فإنّ مجرد أكل الحيوان ما ليس من شأنه أن يأكله لا يخرج الأمر من صدق الأسراف .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٧ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٩ ـ الباب ٧٢ من آداب المائدة ح ١ .
(٣) لمصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ٣٨ - يكره أكل الطعام الحار جدّاً ، وكذلك أكل الطعام البارد بل تستحب التوسط ، ويستحب تذكر النّار عند الطعام الحّار .

فعن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الطعام الحّار غير ذي بركة »[١] .

أقول : ذلك لأنّ البركة عبارة عن الثبات والدوام وإستمرار الفائدة ، وحيث أنّ الطعام الحّار لا يمضغ كما ينبغي فلا يتحّلل في البدنّ حتّى يأخذ البدن الفائدة التامة فيكون أقّل ثباتاً من الطعام البارد .

وعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بطعام حار فقال : « إن الله لم يطعمنا النار نحوهّ حتى يبرد فترك حتّى برد »[٢] .

وقال سليمان بن خالد ، حضرت عشاء أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيف فأتى بخوان عليه خبز ، وأتى بحفنة ثريد ولحم فقال : « هلمّ إليّ هذا الطعام » فدنوت فوضع يده فرفعها ، وهو يقول : « أستجير بالله من النار أعوذ بالله من النّار ، اعوذ بالله من النّار ، هذا لا نقوي عليه فكيف النّار ، هذا لا نطيقه فكيف النار ، هذا لا نصبر عليه فكيف النّار » ، قال : وكان يكرر ذلك

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥١٥ ـ الباب ٩١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه[١] .

وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أقرّوا الحار حتى يبرد ، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قرب إليه طعاماً حاراً فقال : أقرّوه حتى يمكّن ما كان الله ليطعمنا ناراً ، والبركة في البارد »[٢] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى بطعام حارّ جدّاً فقال : « ما كان الله ليطعمنا النار أقّروه حتّى يمكّن فإنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب »[٣] .

أقول : لعل المراد بنصيب الشيطان أنّهم إذا اكلوه حاراً أكل الشيطان معهم ، أمّا إذا لم يأكلوه في ذلك الحال لا يأكل منه الشيطان ، فإذا برد لم يأكل منه الشيطان في حال أكلهم له .

وعن إبن بكير ، قال : أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد له ثم أتى به فقال : « الحمّد لله الذي جعلني أشتهيه » ، ثمّ قال : « النعمّة على العافية أفضل من النعمة على القدرة »[٤] .

---

(١) المصدر : ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٣) المصدر : ص ٥١٧ ح ٥ .
(٤) المصدر : ح ٧ .

وعن محمّد : قال كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بثريد فمددنا أيدينا اليه فإذا هو حار فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « نهينا عن أكلّ النّار كفوا فإنّ البركة في برده »[١] .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق : « أنّ الطعام الحّار جدّاً ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شركة » وفيه : « إذا أمكن خصال تنمو فيه البركة ، ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت »[٢] .

وعن مرازم قال : بعث الينا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام سخّن وقال : « كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب »[٣] .

وفي حديث آخر ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « السخوّن بركة »[٤] .

أقول : وذلك لأن السخّانة في الجملة تساعد على الهضم فيكون أبرك من البارد الّذي يحتاج إلى تعب المعدة أكثر .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٩ . والمحاسن : ص ٤٠٧ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨١ من آداب المائدة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٨ ـ الباب ٩٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٤) المحاسن : ص ٤٠٦ .

مسألة : ٣٩ ـ يكره النفخ في الطعام والشراب بالفم أو الأنف سواء كان من الأكل أو غيره ، أمّا بالمنفاخ وما أشبه فلا كراهة فيه ، وذلك لأنه ثبت في الطّب أنّ الهواء الخارجة من الرئة تحمل المواد السامة ، والأدلة منصرفة إليه ، ولذا إستثنينا هواء المنفاخ .

فعن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه عن النبي (عليه السلام) في حديث المناهي قال : « ونهي أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود »[١] .

وفي الجعفريات بسنده عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنّه نهى من أربع نفخات في موضع السجود ، وفي الرقا وفي الطعام والشراب »[٢] .

نعم إذا كان معه غيره ما كان النفخ أشّد كراهة لكراهة الغير ذلك ، ويدلّ عليه ما رواه الحضرمي ، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل ينفخ في القدح ؟ قال : « لا بأس وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه » ، وعن الرجل ينفخ في الطعام ؟ قال : « اليس انما يريد أن يبرده ؟ » قال : نعم . قال : « لا بأس »[٣] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥١٨ ـ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨٢ ـ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٥١٨ ـ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ٤٠ ـ يكره نهك العظام وليس بحرام .

فعن أبي حمـزة ، قـال : سمعت علي بن الحسين (عليـه السلام) يقول : « لا تهنكوا العظام فـإنّ للجنّ فيها نصيبـاً فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك »[١] .

وعن محمد بن الفضيل : عن أبيـه قال : صنـع لنا أبـو حمزة طعاماً فلمّا حضرنا راى رجلا ينهك عظماً فصاح به وقال : « لا تفعل فـإنّي سمعت علي بن الحسين (عليهمـا السـلام) يقـول ... » الحديث[٢] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن العظم انهكه ؟ قال : « نعم »[٣] .

وفي بعض الأحاديث : أنّ الجّن جاءوا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وطلبوا منه الطعام فجعل لهم بقايا ما يبقى في العظم والروث[٤] والظاهر أنّ ليس المراد بالنهـك إبقاء اللحم عليـه فإنّه من الأسراف ، بل المراد عدم تتّبـع كل مـا على العظم ، فـإنّ ذلك بالأضافة إلى ما مرّ يدل على دناءة الطبع وقلّة الأدب .

---

(١) المصدر : ص ٥١٩ ـ الباب ٩٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٩ ـ الباب ٩٤ ح ٢ .

(٤) البحار : ج ٦٠ ص ٢٩٤ .

مسألة : ٤١ ـ يكره قطع اللحم على المائدة بالسكّين ونحوها ، فإنّه نوع من التكبر . فعن زيد بن علي ، عن آبائه قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكّين »[1] .

وعن الراوندي في دعواته؛ عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال : « لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة فإنّه من فعل الأعاجم وأنهشه فإنّه أهناء وأمرء »[2] .

وقد تقدّم أنّ المراد بالأعاجم الكفّار ، ولعل الكراهة من باب التشبه ، فإذا زال التشبّه زالت الكراهة ، كما ذكروا في بعض الأحكام التي هي من هذا القبيل ، بل ربمّا صار المستحب مكروهاً وبالعكس لأجل الأبتعاد عن التشبّه من باب الأهّم والمهم .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥١٩ ـ الباب ٩٤ من آداب المائدة ح ٣.

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨٣ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ٤٢ ـ يستحب حضور البقل على المائدة ، ويكره أن تخلوا المائدة منها .

فعن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة فمال على البقل وأمتنعت أنا منه لعلّة كانت بي ، فألتفت إلّي فقال : « يا حنّان أما علمت أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤت بطبق إلاّ وعليه بقل » ، قلت : ولم ؟ قال : « لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها »(١) .

وعن موفّق المديني ، عن أبيه عن جدّه ، قال : « بعث إليّ الماضي ـ أي أبا الحسن (عليه السلام) ـ يوماً وحبسني للغداء فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمّ قال للغلام أما علمت أنّي لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فائتني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده فأكل »(٢) .

وعن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لكلّ شيء حلية وحلية الخوان البقل »(٣) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣٠ ـ الباب ١٠٣ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٣١ ح ٢ .
(٣) المستدرك: ج ٣ ص ١٠٠ ـ الباب ٩١ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٤٣ ـ يستحّب تصغير اللقمة ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه ، عن الحسن بن علي (عليه السلام) ، ذكر جملة من آداب الطعام وفيه : « تصغير اللقمة »[١] .

وفي وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعليّ (عليه السلام) في آداب المائدة قال : « وأمّا الأدب فتصغير اللقمة »[٢] . إلى غيرهما .

ولا يبعد التعدي عن ذلك إلى الشراب أيضاً فيستّحب قلّة ما يشربه الأنسان في كلّ جرعة للمناط .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٩ ـ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ٤٤ ـ يكره رمي الفاكهة قبل إستقصاء أكلها ، فعن نادر الخادم ، قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « سبحان الله إن كنتم إستغنيتم فإنّ ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج اليه »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) : أنّه نظر إلى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها فغضب وقال : « ما هذا إن كنتم شبعتم فإنّ كثيراً من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه »[٢] .

والظاهر عدم الفرق بين أن يبقى على النواة شيئاً ، أو أن لا يأكل بعض الفاكهة ، كما هو عادة المترفين ، وكذلك ينسحب الحكم إلى البقل ونحوه للمناط ، بل العلّة المذكورة ، ولأنّه إسراف في كثير من الأحيان .

ومنه : يعلم حرمة ذلك أحياناً إذا وصل إلى حدّ الأسراف المحرّم .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٧ ـ الباب ٦٩ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٦١ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٤٥ ـ الظّاهر إستحباب أكل ما يبقى حول اللثّة من الطّعام ، وكراهة أكل ما يخرجه الخلال ، وما يكون في الأضراس وإن أخرجه اللسان ، ولعلّ الكراهة لأجل ما يكتسب من الوساخة وأحياناً يورث الأمراض كما ثبت في الطّب الحديث .

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أمّا ما يكون في اللّثة فكلّه ، وازدرده وما يكون بين الأسنان فأرم به »[1] .

وعن الفضل بن يونس ، قال : تغدّى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فلمّا فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت : جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال ؟ فقال« يا فضل كل ما بقي في فمك مما أدرت عليه لسانك ، فكله وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته »[2] .

وعن إسحاق ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللّحم الذي يكون في الأسنان فقال : « أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله ، وأمّا ما يكون في الأضراس فاطرحه »[3] .

وفي مرفوعة أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به فإنّ منه تكون

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٥ ـ الباب ٦ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٥ ـ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح ٣ .

الدميلة »[١] .

وعن الصدوق ، عنه (عليه السلام) قال : « ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فأبلغه ، وما أخرجته بالخلال فأرم به »[٢] .

وعن إبن القدّاح ، عن الصّادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من تخلّل فليلفظ ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج »[٣] .

والاحتياط معاملة الأسنان المصنوعة كالأسنان الطبيعية في ذلك ، وكذلك في باب الخلال .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٣) المحاسن : ص ٥٥٩ .

مسألة : ٤٦ ـ يستحّب التّخليل بعد الطّعام لمن لاث بأسنانه شيء ، وإنّما قيدّناه بذلك لأنصراف الأدلة اليه ، ويكره ترك التخلّل ، كما يكره التخلّل بعود الريحان ، والرمان ، والقصب ، والخوص ، والآس ، والطرفاء .

فعن إبن عبد ربّه ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلّل فنظرت إليه فقال : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يتخلّل وهو يطيب الفم »[1] .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « نزل عليّ جبرئيل بالخلال »[2] .

وعن أبي جميلة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « نزل جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالسواك والخلال والحجامة »[3] .

وعن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « تخلّلوا فإنّه مصلحة للثّة والنواجذ »[4] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣١ ـ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٥٣٢ ح ٤ .

وعن يعقوب ، عمّن أخبره : « أن أبا الحسن (عليه السلام) أتى بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظيّة ورمى بالباقي »(١) .

وعن الصّادق (عليه السلام) : « أنّ النبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ناول جعفر بن أبي طالب خلالا فقال : « يا جعفر تخلّل فإنّه مصلحة للفم » ، أو قال : « لللّثة مجلبة للرزق »(٢) .

وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « رحم الله المتخلّلين » . قيل : يا رسول الله وما المخلّلون ؟ قال : « المتخلّلون من الطعام فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر فأذى الملك ريحه »(٣) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّه قال : « من أكل طعاماً فليتخّلل من لم يفعل فعليه حرج »(٤) .

وعن أبي الحسن الأوّل قال : « ملك ينادي في السماء : اللّهم بارك على الخلالّين والمتخلّلين ، وهم الّذين في بيوتهم الخلّ والّذين يتخلّلون »(٥) .

---

(١) المصدر : ح ٦ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٧ .

(٣) المصدرح ٨ .

(٤) المصدر: ص ٥٣٣ ح ١٠ .

(٥) السرائر : ص ٤٦٨ .

وعن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنّه قال : « تخلّلوا فإنّه من النظافة ، والنّظافة من الأيمان ، والأيمان صاحبه في الجّنة »[١] . إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك .

ثّم الظاهر إستحباب تعجيل التخلّيل للمناط ، بل الأنصراف ، ولو أخّر ثم خلّل عمل بالأستحباب ، ولا بأس بالخلال بالحديد وغيره من سائر ما يمكن التخلّل به ، والظّاهر أنّ الخلال طريقي ، فلو أمكن اخراج البقايا بواسطة آلية أو ما أشبه عمل بالأستحباب ، والأسنان غير الطبيعية حالها حال الطبيعية في الأستحباب لبعض العلل الواردة في الروايات المتقّدمة ، فإنّ بقاء الطعام خلالها ، يورث العفونة المؤذية للملائكة ، والظّاهر تحقّق التخليل بالعود الأوّل الّذي تخلّل به وإن كان الأفضل تغييره لتلوّثه بالطعام السابق .

هذا كلّه في أصل مسألة الخلال ، أمّا كراهة الخلال بما ذكر من الأعواد فلجملة من الروّايات .

فعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقصب الرّمان فإنهما يهيجان عرق الجذام »[٢] .

وفي مرفوعة يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح ٩ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣٣ ـ الباب ١٠٥ من أبواب المائدة ح ١ .

قال : « من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام » (١) .

وعن السّكوني ، عن الصّادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يتخلّل بالقصب والريحان » (٢) .

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن التخلّل بالرّمان والآس والقصب » (٣) .

وعن إبن سنان ، عن الصادّق (عليه السلام) قال : لا تخلّلوا بعود الريحان ، ولا بقصب الرّمان فأنّهما يهيجان عرق الجذام » (٤) .

وعن روضة الواعظين ، عن عليّ (عليه السلام) قال : « التخلّل بالطرفاء ، يورث الفقر » (٥) .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لا تخلّلوا بالقصب فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة » (٦) .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٢) المصدر: ص ٥٣٤ ح ٣ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٦ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٧ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٣ من آداب المائدة ح ٦ .

وعن إبن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يتخلّل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب »[1] .

والظاهر أنّ المراد بكلّ ما أصاب غير ما استثنى ، أو يدّل ذلك على أخفّية الكراهة بالنسبة إلى غير هذين ، إلى غيرها من الرّوايات .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٤ ـ الباب ١٠٥ من آداب المائدة ح ٤ .

مسألة : ٤٧ ـ يستحب غسل داخل الفم ، وخارجه والمضمضة بالماء المخلوط بالسعد ، ويحتمل كراهة المضمضة بسائر المائعات .

فعن أبي ولّاد ، قال : رأيت أبا الحسن الأوّل في الحجز وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول : « ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عنّي »[1] .

وفي مرفوعة محمد بن عمر ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : « من إستنجى بالسعد ، بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير »[2] .

وعن أبي عزيز المرادي ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إتخذوا في أشنانكم السعد فإنّه يطيب الفم ويزيد في الجماع »[3] .

وعن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضّأ بالأشنان أدخله في فيه فتطّعم به ثمّ يرمي به[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٣٦ ـ الباب ١٠٧ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٥٣٧ ح ٤ .

وروى الطبرسي ، في المكارم ، عن إبراهيم بن بسطام قال : « أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج [الحار] حتّى نضج ثمّ حشّوه بالثلج ، بعد ذلك [فتساقطت أسناني وأضراسي فرأيت الرضا (عليه السلام) في النوم فشكوت إليه ذلك ، قال : « إستعمل السُعد فإنّ أسنانك تنبت » فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه مارّ بنا فأستقبلته وسلّمت عليه وذكرت له حالي ، وإنّي رأيته في المنام ، وأمرني بإستعمال السُعد ، فقال : « أنا آمرك في اليقظة » فإستعملته فعاد اليّ أسناني واضراسي كما كانت[1] .

وعن أحمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « أكل الأشنان يبخر الفم »[2] .

وقال سعد ، قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إنّا نأكل الأشنان ، فقال : « كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضّأ ضمّ شفتيه ، وفيه خصال تكره يورث السلّ ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين »[3] .

وعن عبد العزيز ، عن الرّضا (عليه السلام) قال : « إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر »[4] .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ٥٣٧ ـ الباب ١٠٨ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

إلى غيرها من الروايات .

وعن الجعفريات : عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) : « إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : « لا مضمضة من طعام ولا شراب ، ولو فعلت ما تمضمضت إلّا من اللبن » [1] .

أقول : حيث أنّ المضمضة متعارفة من الأطعمة ، بل لعلّها منصرف بعض الروايات المتقدّمة فسرّنا الحديث بما ذكرناه ، وإن كان ربما يحتمل أنّه لا يستحّب المضمضة في شيء من الأطعمة والأشربة ، بل لعل هذا المعنى هو ظاهر الرواية والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ١٠٠ من آداب المائدة ح ٣ .

مسألة:٤٨ ـ عنون في الوسائل باباً بعنوان استحباب أكل العتيق بالحديث، وذكر فيه عن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) أنّه قال :« كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يأكل الطلع والجمّار بالتمر ، ويقول إنّ : إبليس لعنه الله يشتّد غضبه ويقول : عاش إبن آدم حتى أكل العتيق بالحديث »[١] .

أقول : فهل ذلك عاَم لكل حديث وعتيق ، كالرّطب بالتمر ، والعنب بالزبيب وما أشبه أم خاصّ ، إحتمالان : وإن كان ظاهر ذيل الحديث الأوّل .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٨٩ ـ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٤٩ ـ الظاهر حرمة أن يأكل الأنسان الضيف ، أكثر من حصتّه ، سواء كان الزائد من مال صاحب البيت ، أو شريك له في الأكل ، إذا لم يرضيا بذلك ، إلّا إذا كان صاحب البيت من الأصناف المذكورة في الآية الكريمة بشروطها المقرّرة ، كما يحرم ورود الأنسان دور الضيافة بدون أن يضيفوه ، وهكذا كلمّا كان من هذا القبيل ، كالشرب من مسبل خاص بجماعة خاصة أو ما أشبه ذلك .

فعن المنقري ، عن خاله قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار »[١] .

وفي وصيّة النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلّي (عليه السلام) قال : « يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم الذّاهب إلى مائدة لم يدع إليها »[٢] الحديث .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنّه قال : « من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنّما يأكل في جوفه شعلة من نار »[٣] .

ونهى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يطعم الرجل غيره من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٢ ـ الباب ٦٣ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٩ ـ الباب ٤٥ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

طعام قد دعى إليه ، إلّا أن يؤذن له »[١]. إلى غيرها من الأحاديث .

بل يكره القران بين الفواكه وغيرها ، لمن أكل مع المسلمين إلّا بإذن منهم فيما إذا كان الطعام مشتركاً ، ولا يأكل أكثر من حصتّه ، أمّا إذا كان له فهل يكره أم لا ؟ إحتمالان : كما أنّه إذا أكل بذلك أكثر من حصته دخل في الفرع السابق .

فعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن القران بين التّين والتمر وسائر الفواكه ؟ قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن القِران فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلّا بإذنهم »[٢] .

وفي حديث مرفوع ، قال : « إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فإعلمه بذلك »[٣] .

وعن الدعائم ،عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : أنّه نهى عن القران بين التمرتين في فم .

وعن سائر الفواكه كذلك ، قال جعفر بن محمد : « إنّما ذلك

---

(١) المصدر : ذيل الحديث .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣٨ ـ الباب ١١١ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٥٣٩ ح ٢ .

إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحّب »[١] .

وفي حديث آخر : « أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نهى عن القران إلّا أن يستأذن الرّجل أخاه » ، والقران أن يجمع بين التمرتين في الأكل »[٢] .

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة بالأضافة إلى المناط عدم الفرق في القران بين الطّعام والفاكهة والشراب وما أشبه .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح ٣ .

فصل

في بعض مستحبات الأطعمة والأشربة

مسألة : ١ ـ يستحب للأنسان إذا أراد الخروج من البيت أن يأكل شيئاً فعن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّى يطعم فإنّه اعزّ له »[1] .

وعن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة »[2] .

أقول : هذا فيما إذا لم يكن شبعاناً ، وكأنه لاجل أن لا يجوع فيرغب في طعام النّاس فيذّل . ولعلّ القوة الجسّمية تؤثر في القوّة النّفسية فيكون الأنسان أنشط في طلب حاجته ، ولذلك يقتضي له ولا يخفى أنّ هذه الأمور مقتضيات وليست عللا تامة ، كما أنّ من المحتمل أنّ العلة لقضاء الحاجة امر غيبّي والله العالم .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩١ ـ الباب ٦٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ٢ ـ يكره إستعجال من يأكل ، ومحادثته ، والقيام من الطعام قبل الأخرين ، فعن ياسر ونادر قالا : « قال لنا أبو الحسن (عليه السلام) : « ان قمت على رؤسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا » ولربّما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : « دعهم حتى يفرغوا »[1] .

وعن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا أكل أحدنا لا يستحدثه حتّى يفرغ من طعامه [2] .

وفي وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل ، قال : « يا كميل : إذا أنت أكلت فطوّل أكلك ليستوف من معك وترزق منه غيرك »[3] .

وعن الدعائم ،عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : « أنه كره القيام من الطعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فيقال : هم يأكلون ، فيقول : « دعوهم حتّى يفرغوا »[4] .

نعم إذا كانت هناك ضرورة جاز ، كما روي : « أنّ الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أرسل إلى معاوية وهو يأكل » .

والظّاهر أن حال الشرب حال الأكل أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٥ ـ الباب ١٤ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٣) المصدر نفسه : ج ٤ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٨٤ ـ الباب ١٣ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ٣ ـ يكره إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق

والبخيل ، إلاّ إذا كان هناك مصلحة ، فعن إبراهيم الكرخي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته ، وكان ذلك من الدّين ، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى خزور ما أجبته وكان ذلك من الذين أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين ، والمنافقين وطعامهم »(١) .

وعن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال : « ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم »(٢) .

أقول : روى الجعفريات ، بسند الأئمة (عليهم السلام) ، عن عليّ (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، نهى عن زبد المشركين يريد هداياهم »(٣) .

وعن المستغفري أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء »(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٦ ـ الباب ١٥ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٤ ـ الباب ١٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .

أقول : الظّاهر تأثير نفسه ، على طعامه ، كما ثبت ذلك في علم النفس ، أمّا عدم البأس بالأجابة إذا كان هناك مصلحة ، فلما روي عن الجعّفريات ، عن علي (عليه السلام) : « أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دعاه رجل من اليهود الى طعام ، ودعا معه نفراً من أصحابه فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أجيبوا » فأجابوا ، وأجاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأكل »[1] .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ٤ ـ تستحب إجابة الدعوة ، خصوصاً المسلم ، إلّا إذا كان هناك مصلحة في ترك الأجابة ، وتكره الأجابة ، في خفض الجواري ، ويتأكد الأجابة في العرس ، والعقيقة ، والختان ، والأياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء ، وبناء المسجد .

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه »[١] .

وعن أبي جعفر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أوصى الشاهد من أمتّي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ، ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدين »[٢] .

وعن معلّي بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّ من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته »[٣] .

أقول : المراد بالوجوب التأكد .

وروي عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنّه قال « لو دعيتَ إلى ذراع شاة لأجبت »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٦ ـ الباب ١٦ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٢٧ ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٤) المصدر : ص ٤٢٨ ح ٨ .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنّه قال : « إنّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علّة »[١] .

وعن ياسر الخادم ، قال قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إنّ الخيّر يأكل من طعام الناس ، ليأكلوا من طعامه »[٢] .

وفي رواية أخرى ، عن الرضا (عليه السلام) : « إنه قال : « البخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه »[٣] .

وروى السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري »[٤] .

بل لعل الدعوة في خفض الجواري مكروهة للتلازم العرفي بين الأمرين بدليل الأقتضاء .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تجب الدعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس والأياب

---

(١) المصدر نفسه : ح ٩ .

(٢) المصدر نفسه : ح ١٠ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٥ ـ الباب ١٥ من آداب المائدة ح ٨ .

(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٨ ـ الباب ١٧ من آداب المائدة ح ١ .

والأغدار »[١] .

وعنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعقّ عنه ويطعم ، والأعذار وهو ختان الغلام ، والأياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا أبّ من غيبته »[٢] .

وقال الكليني : « وفي رواية أخرى : « أو توكير » وهو بناء الدار أو غيره[٣] ولا يخفى أنّ الأختصاص في الروايات للأكديّة في الأمور المذكورة .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من بنى مسجداً فليذبح كبشاً سميناً ، وليقل : اللّهم إدحر عني مردة الجن والأنس والشياطين ، وبارك لي بنزالي إلا اعطى ما سأل »[٤] .

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصية النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعليّ (عليه السلام) ، قال : « يا علي لا وليمة إلاّ في خمس في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار ، أو ركان »[٥] فالعرس التزّويج ،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٥٣ ـ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٥٤ ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) المصدر : ح ٤ .

(٥) المصدر نفسه ح ٥ .

والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في بناء الدار وشرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة إلى غيرها من الرّوايات .

أقول : يمكن الحاق مثل المدرسة والحسينية بالمسجد ، كما يمكن الحاق مثل الفندق والدكان والحمام بالدّار ، وكذلك الحاق سفر زيارة الرّسول والصدّيقة والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بالأياب ، كلّ ذلك بالمناط ، بالأضافة إلى إطلاق أدّلة الضيافة ، وهل الأطعام يشمل مثل إعطاء الحليب ، والشاي ونحوهما ، إحتمالان : من الأطلاق ، وخصوصاً إنّ الطعام يشمل ذلك ، قال تعالى : ﴿**ومن لم يطعمه فإنّه منّي**﴾[1] ومن الأنصراف .

(١) سورة البقرة / ٢٤٩ .

مسألة : ٥ ـ يستحب عرض الطعام ثم الشراب ، ثمّ الوضوء على المؤمن إذا قدم ، فعن الجعفري قال : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان في بعض مغازيه فمّر به ركب ، وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، ودعوا وأثنوا وقالوا : لولا إنّا عجال لأنتظرنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاقرأوه السلام ، ومضوا ، فانفتل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مغضباً ، ثم قال لهم : « يقف عليكم الركب ويسألونكم عنّي ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده »[1] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء »[2] ولعل عرض المائعات كالحليب والشربه ، وما أشبه في رديف عرض الطعام .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٩ ـ الباب ١٨ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

مسألة : ٦ ـ الظاهر جواز اطعام الكافر ، والمنافق ، والفاسق ، والمخالف ، وسقيهم الماء ، وقضاء حوائجهم ، حتّى المحارب ، إلاّ إذا كان في ذلك محذور ، يوجب الحرمة ، لعمل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حيث زود محاربيه بالطعام في بعض حروبه ، كما رواه بعض التّواريخ ، ولفعل علي (عليه السلام) بأهل صفين حيث منحهم الماء ، وأمره بإطعام إبن ملجم ، ولفعل الحسين (عليه السلام) باهل الكوفة حيث وجدهم عطاشا ، بل لعلّه مشمول لقوله سبحانه **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروا اليهم وتقسطوا﴾**[١] .

وقول الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لكل كبد حراء أجر »[٢] وقصة إبراهيم (عليه السلام) حيث أطعم الكافر » ، مشهورة وكذلك أطعم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الكفّار يوم الأنذار » .

أمّا بالنسبة إلى المنافق والمخالف ، فقد كان يدعوهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)في ضيافته .

وفي حديث أنّ الإمام (عليه السلام) جعل يدسّ تحت رؤسهم الخبز في قصة مشهورة .

---

(١) سورة الممتحنة / ٨ .
(٢) لسان العرب : ج٤ ص١٧٨ مادة «حرر»

أمّا الفاسق فيشمله أدّلة إطعام المؤمن ، إذ لا وجه لأختصاص ذلك بالعدول ، وممّا تقدّم يعرف وجوب تخصيص الأدّلة المحرمة بما إذا كانت هناك جهة خارجية في الحرمة ، كالمروي عن الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ، ومن أشبع كافراً كان حقّاً على الله أن يملاء جوفه من الزّقوم مؤمنا كان أو كافراً »(١) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّه قال : « من مثّل مثالا أو إقتنى كلباً فقد خرج من الأسلام » فقلت له : هلك إذاً كثير ، من الناس ؟ فقال : « إنّما عنيت بقولي ، من مثّل مثالاً من نصب دينا غير دين الله ، ودعا الناس اليه ، وبقولي من إقتنى كلباً مبغضاً لأهل البيت إقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الأسلام »(٢) .

أقول : يستفاد من هذا الحديث عدم حرمة صنع التمثال ، كما أفتى بذلك الشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان .

وفي حديث معلّي بن الخنيس ، عن(٣) الصادق (عليه السلام) قال : « من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا » .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٢٩ ـ الباب ١٩ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٣٠ ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

وعن أبي ذر : « عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في وصية له قال : « يا أبا ذر : لا تصاحب إلاّ مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلاّ تقي ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبّه في الله ، وكل طعام من يحبّك في الله »[١] .

وعن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أضف بطعامك من تحبّ في الله »[٢] .

وعن زيد النرسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في حديث : « فأمّا الناصب فلا يرقّن قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه ، وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه وإن كان غرق ، أو حرق ، فاستغاث فغطّه ، ولا تغثه فإنّ أبي كان يقول : من أشبع ناصباً ملاء الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له »[٣] . إلى غيرها من الاحاديث .

لكن الوسائل والمستدرك أفتيا بالحرمة لظاهر بعض الأحاديث المتقدمة وقد عرفت خلافها .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٥ ـ الباب ١٦ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ٧ ـ يكره ان يتكلف الانسان لمن دخل عليه ، وان يحتشم من أخيه ، وأن يستقل صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف ، وان يستقل الضيف ما يقدّمه صاحب المنزل له ، وبعض ما ورد مما ظاهره التحريم لا بدّ من حمله على الكراهة ، جمعا بين الأدلة لوجود الشواهد الداخلية والخارجية على عدم التحريم .

نعم يستحب أن يتكلّف الأنسان لمن أضافه وهو خارج عن إطلاق : **﴿إنّ الله لا يحب المتكّلفين﴾** للنّص والسّيرة ، اللّهم إلاّ أن يقال : أنّ التكليف أن يعمل الأنسان فوق ما يعمل للضيف فليس تحمل المشقة للضيف تكلف فهو خارج موضوعاً .

فعن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « المؤمن لا يحتشم من أخيه ، وما أدري أيّهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له ، أو المتّكلف لأخيه »[(١)] .

وعن السكوني ، عنه(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً »[(٢)] .

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا أحبّ المتكلّفين »[(٣)] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٣١ ـ الباب ٢٠ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٥ ـ الباب ١٧ من آداب المائدة ح ٢ .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا أتاك أخوك فإته بما عندك ، وإذا دعوته فتكلّف له »[١] .

وفي حديث : « إن حرث قال : يا امير المؤمنين ادخل منزلي ؟ فقال علي : « شرط ان لا تدّخر عني مما في بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك »[٢] .

وفي حديث آخر ، إنّه (عليه السلام) قال لمن دعاه : « أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ، ولا تدّخر عنّا شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال » ، قال : ذلك لك ، فأجابه علي (عليه السلام)إلى ذلك[٣] .

أقول : ومن المعلوم أنّ الأمرين الأوّلين شرط لا يرتبط بالحكم الأولي ، والشرط الثالث إن وصل إلى حدّ منع العيال ، عن حقّهم كان حراماً ، وإلاّ كان مكروهاً .

وعن إبن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « هلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف »[٤] .

وفي رواية أخرى قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « هلك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٣٢ ـ الباب ٢٢ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٨٥ ـ الباب ١٩ من آداب المائدة ح ٢ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٤٣٣ ح ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٣١ ـ الباب ٢١ من آداب المائدة ح ١ .

لامرىء احتقر لأخيه ما قدّم له ، وهلك لامرىء إحتقر لأخيه ما قدّم اليه »[١] .

وعن جابر ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه ، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقرّبه إليهم أخوهم »[٢] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : « إنّ من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته ، وأن يتحفه بما عنده ، ولا يتكّلف له ، فإنّي سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : « إنّ الله لا يحب المتكلفين »[٣] . إلى غيرها من الأحاديث .

ومما تقدّم يعلم أن فتوى الوسائل والمستدرك بتحريم إستقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف وإستقلال الضيف له غير معلوم الوجه .

---

(١) المصدر : ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٣٢ ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٥ ـ الباب ١٧ من آداب المائدة ح ٤ .

مسألة : ٨ ـ يستحب إطعام الطعام والأكل في منزل المؤمن والأكثار فيه وترك الحشمة ، فعن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من الأيمان حسن الخلق ، وإطعام الطعام »[١] .

وعن محمّد بن قيس ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إنّ الله يحب إطعام الطعام وهراقة الدّماء »[٢] .

وعن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإفشاء السلام »[٣] .

أقول : المراد بإفشاء السلام ، إمّا ان يسلم الأنسان على كّل احد أو يكون مسالماً لكل إنسان كما في حديث آخر « وبذل السلام لكل العالم » ، لعل الأول أظهر في هنا ، ، كما أنّ الثّاني أظهر في الحديث الثاني .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام ، وصلى والناس نيام »[٤] .

لعل المراد بها صلاة العشاء أو صلاة الليل .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٨ ـ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٣٩ ح ٣.

(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٦ .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « جمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بني عبد المطلب فقال : « يا بني عبد المطلب : أطعموا الطعام ، وأطيبوا الكلام ، وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجّدوا والنّاس نيام ، تدخلوا الجنّة بسلام »[١] .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ (عليه السلام) يقول : إنّا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ، ونؤوي في النائبة ، ونصلّي إذا نامِ الناس »[٢] .

وعن إبن المنكدر قال : إنّ رجلا قال : يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « إطعام الطعام وإطياب الكلام »[٣] .

وعن خالد ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) : « إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى »[٤] .

وهذا الحديث لا يقيد مطلقات إراقة الدماء لأنهمّا مثبتان في باب المستحبات .

وعن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّ الله يحب إراقة الدماء ، وإطعام الطعام وإغاثة اللهفان »[٥] .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٧ .

(٢) المصدر : ص ٤٤٠ ح ٨ .

(٣) المصدر : ذيل الحديث .

(٤) المصدر نفسه : ح ١١ .

(٥) المصدر نفسه ح ١٢ .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ثلاث خصال هنّ من أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ ، مسلم أطعم مسلماً من جوع وفلت عنه كربه ، وقضى عنه دينه »[١] .

وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام »[٢] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام »[٣] .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير »[٤] .

وعن صالح ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إطعام مسلم ، يعدل عتق نسمة »[٥] .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٤١ ح ١٤ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١٦ .
(٣) المصدر نفسه : ح ١٨ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٤٤٢ ح ١٩ .
(٥) المصدر : ح ٢١ .

وعن معمّر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرّضا (عليه السلام) إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ، مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ثمّ يتلى : ﴿فلا إقتحم العقبة﴾[(١)] ثم قال : « علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبل إلي الجنة »[(٢)] .

أقول : ومنه يظهر أنّه لا فرق في إطعام الطعام بين الضيافة أو إرسال الطعام ، بل أو إعطاء المال لاشتراء الطعام .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أكلة يأكل المسلم عندي أحب إليّ من عتق رقبة »[(٣)] .

وعن أبي معاوية قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل »[(٤)] .

وعن صالح ، قال : سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) : أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال : « لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحّب إليّ من نسمة ونسمة حتّى بلغ سبعاً ، وإطعام

---

(١) سورة البلد / ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٤٢ ـ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح ٢٢

(٣) المصدر نفسه : ح ٢٥ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٤٣ ح ٢٦ .

مسلم يعدل نسمة »[١] .

أقول : فكأن الهيئة الأجتماعية لها مدخليّة في زيادة الثواب .

وقال هشام : دخلنا مع إبن أبي يعفور على أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدى معنا ، وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصروأنا أكل فقال لي : « كل أما علمت أنّه يعرق مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه »[٢] .

وعن عيسى ، قال : أكلت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجعل يلقي بين يدي الشواء ، ثم قال : « يا عيسى إنّه يقال : إعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه »[٣] .

وعن الحرث بن المغيرة ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالخوان فأتى بقصعة فيها أرز ، فأكلت منها حتى إمتلئت فخط بيده في القصعة ثم قال : « أقسمت عليك لما أكلت دون الخط »[٤] .

وعن عنبسة ، قال : أتينا أبو عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكة ، فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا ، فقال : « كلوا فأكلنا ، فقال : « أبيتم أبيتم إنّه كان يقال : إعتبر

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٣٦ ـ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٣٨ ح ٩ .

حبّ القوم بأكلهم » ، قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة »[١] .

وعن سليمان ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقدم إلينا طعاماً فيه شواء ، وأشياء بعده ، ثم جاء بقصعة من الرز فأكلت معه ، فقال : « كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بإنبساطه في طعامه » ثم حاز لي حوزاً بأصبعه من القصعة فقال لي : « لتأكلن ذا بعدما قد أكلت ، فأكلته »[٢] إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٣٧ ح ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .

مسألة : ٩ ـ يستحب دعوة الأغنياء ، كما يستحبّ دعوة الفقراء ، ويكره دعوة الأغنياء وحدهم إلّا إذا كان هناك مصلحة ، ويستحب قبول دعوة الفقراء وعدم التكبّر عليهم ، والأطعام أفضل من العتق ، إطعام المؤمن أفضل بكثير من إطعام غير المؤمن ، وإستحباب التنّوق في الطعام الّذي دعا عليه الناس .

قال شهاب ، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « إعمل طعاماً وتنوق فيه وأدع عليه أصحابك »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)عن وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء »[٢] .

وفي كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعثمان بن حنيف : ما ظننت أنّك تجيب إلى طعام ، عائلهم مجفّو وغنيّهم مدعّو »[٣] .

وعن مسعدة قال : « مرّ الحسين بن علي (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم فالقوا عليه كسراً فقالوا : هلّم يا بن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فثنى رجله ، ونزل ثم تلا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٤٧ ـ البنب ٢٨ من آداب المائدة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٧ ـ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح ٢ .

﴿إنّه لا يحب المستكبرين﴾[1] ثمّ قال : « أجبتكم فأجيبوني » . قالوا : نعم يابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وقاموا معه حتى أتوا منزله فقال للرّباب : « أخرجي ما كنت تدّخرين »[2] .

وعن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لئن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إلي من أن أعتق أفقا من الناس » . قلت : وكم الأفق ؟ قال : « عشرة آلاف »[3] .

وعن سدير الصيرفي ، قال : قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟ » قلت : لا يحتمل مالي ذلك . قال : « تطعم كلّ يوم مسلماً » ، فقلت : موسراً أو معسراً ؟ قال : « إنّ الموسر قد يشتهي الطعام »[4] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح . ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح »[5] .

وعن نصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لأطعام

---

(١) سورة النحل / ٢٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤٧ ـ الباب ٢٨ من آداب المائدة ح ٤ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤٨ ـ الباب ٢٩ من آداب المائدة ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٤٤٩ ح ٩ .

مؤمن أحبّ إلّي من عتق عشر رقاب : وعشر حجج » قلت : عشر رقاب ، وعشر حجج ، قال : « يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب ، يا ناصر: من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً ، فإن لم تطعموه فقد امتموه ، وان اطعمتموه فقد احييتموه »[1] . إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة بهذه المضامين .

(١) المصدر نفسه: ح ١٠ .

مسألة : ١٠ ـ يستحب بصورة خاصة الأطعام للعرس إلى ثلاثة أيّام ، وجواز كونه في المساجد والأزقّة وما أشبه ، كما يستحب بصورة خاصة إطعام الجائع .

فعن معاوية بن عمار ، قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نجر لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا : « ما من عرس يكون ينحر فيه جزور ، أو يذبح بقرة أو شاة إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة ، حتى يذيقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم »(١) .

أقول : أمثال هذه الروايات لكون الرّمان فيه حبّة من الجنة ، أو أنّ الفرات يصب فيه ميزاب من الجنة لا بعد فيها ، بعدما نرى من وجود الأمتياز خارجاً عن سائر الأشياء ، والأمتياز لا بد وان يكون له سبب ، ولا سبب ظاهر ، وحتى لو قيل بالتأثير النفسي في مثل طعام الزفاف ، فإن هذا التأثير لا بد له من علة ، إذ الأيصال إلى النفس لا يوجب الغنى عن العّلة ، فإنّ كل ما بالغير لا بّد وأن ينتهي إلى غيره ، كما قرر في الفلسفة والنفس ليس ما بالذات حتّى يكون المنتهى ، قال سبحانه : ﴿**وإنّ إلى ربك المنتهى**﴾(٢) .

وعن علّي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : أولم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعابه

---

(١) المصدر : ص ٤٥١ ـ الباب ٣١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) سورة النجم / ٤٢ .

بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك ، فقال : « ما أتى الله نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلا وقد أتاه محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وزاده ما لم يؤتهم ، قال لسليمان : ﴿**هذا عطائنا فأمنن أو أمسك بغير حساب**﴾[١] وقال لمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ .[٢]

لعل مراد الامام (عليه السلام) أنّ سليمان كان مختاراً في الأعطاء والمنع ، ومحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان الواجب على النّاس إتباعه في كل أمر ونهى ، فهو زيادة على سليمان ، حيث أنّ الناس لم يكونوا مأمورين لسليمان بذلك . فإذا جاز اعطاء سليمان من جفان كالجراب ، وقدور راسيات ، قال محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الذين هم كمحمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذ كلّهم نور واحد أولى بذلك ، ولا يخفى أنّ الوليمة في السوق والمسجد لأمر عارض كأرادة إطعام الكثير ، أخّص مطلقاً ، ممّا دل على كراهة الأكل في السوق والمسجد ، فلا يرد عليه ما ورد أنّ الأكل في السوق دناءة، أو أنّ المسجد وضع للقرآن كما لا يخفى .

أمّا ما دلّ على كراهة الأطعام أكثر من ثلاثة أيام فهو محمول

---

(١) سورة ص / ٣٩ .

(٢) سورة الانفال / ٢٤ .

الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٢ ـ الباب ٣١ من آداب المائدة ح ٢ .

إنصرافاً على المتعارف عند غير المبالين من قصدهم الرّياء ونحوه .

فعن مرفوعة إبن فضّال إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الوليمة يوم أو يومين مكّرمة ، وما زاد رياء وسمعة »[١] ومثله المروي عن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٢] .

أمّا في باب إطعام الجائع ، فقد ورد عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) : أنّه قال : « من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثِمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »[٣] .

وعن ابن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الأخرة لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسل ، إلاّ الله ربّ العالمين » ، ثمّ قال : « من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان ، ثّم تلا قول الله عزّ وجلّ : ﴿**أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مقربة**﴾ »[٤] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : «من أشبع جوعة مؤمن

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٦ ـ الباب ٣٦ من آداب المائدة ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٥٧ ح ٤ .

(٣) المصدر : ص ٤٥٣ ـ الباب ٣٢ ح ١ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٢ .

وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً »[1] .

وعنه (عليه السلام) قال : « من أطعم ثلاثة أَنفار من المؤمنين ، أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربّى بيده »[2] .

وعنه (عليه السلام) قال : « من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما مّن النّاس » ، قلت : ما الفئام ؟ قال : « مائة ألف من الناس »[3] .

وعنه (عليه السلام) قال : « لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحّب الي من أن أشبع أفقاً من الناس » . قلت : وما الأفق ؟ قال : « مائة ألف أو يزيدون »[4] .

وعنه (عليه السلام) قال : « من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة »[5] .

وعنه (عليه السلام) قال : « من أشبع كبداً جائعاً وجبت له

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٣ ـ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٦٤٦ ح ٦ .

الجنة »[١] ، إلى غيرها من الروايات .

بل إنّ في جملة من الأحاديث التهدّيد لمن شبع وجاره جائع ، والظاهر الحرمة فيما إذا كان الجار مضطراً ، كما تقدّم تفصيله ، والكراهة الشديدة في غير هذه الصورة .

فعن فرات بن أحنف ، قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : « من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو ، قال الله عز وجل : ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أنّي قد أمرته فعصاني ، وأطاع غيري ووكلته إلى عمله ، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً »[٢] .

وعن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : قال الله تبارك وتعالى : «ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاوي »[٣] .

وعن الوصافي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً »[٤] .

وعن حميد ، عن الباقر (عليه السلام) ، عن آبائه

---

(١) المصدر نفسه : ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٥ ـ الباب ٤٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .

(عليهم السلام) ، عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « من أفضل الأعمال عند الله ابراد الكباد الحارة وإشباع الكباد الجائعة ، والذي نفس محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعاناً وأخوه » ، أو قال : « جاره المسلم جائع »[1] . إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة في هذه المضامين .

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .

مسألة : ١١ ـ هل يحرم الاطعام للرياء إذا لم يكن إطعاماً عبادياً أم لا ؟ إحتمالان : من بعض الأدّلة الدالّة على الحرمة ، ومن أصالة عدم الحرمة ، خصوصاً وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء وإن أفتى بذلك صاحب الوسائل ، والمستدرك ، وكيف كان فمستند التحريم ما رواه الصدّوق في عقاب الأعمال بسنده إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنّه قال : « ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنم ، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين الناس »[1] .

وقريب منه ما رواه المستدرك ، عن البحار بسنده الى ابن عباس إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[2] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٥ ـ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٨٨ ـ الباب ٣٠ من آداب المائدة ح ١ .

مسـألـة : ١٢ ـ في جملة من مستحبـات الضيـافـة ، مثـلا إستحباب إضافة أهل البلد من يـرد عليهم من إخوانهم حتّى يـرحل عنهم ، وكون الضيافة ثلاثة أيّام ، وكراهة أن يبقى الضيف أكثـر من ذلك ، وكراهة النزول عند من لا نفقة له ، إلّا إذا كان مجرد المنزل لا الطّعام .

كـراهة إستخـدام الضيف وتمكينـه من ان يخـدم وإستحبـاب إعانة الضيف على النزول ، وإحتمال كراهة إعانته عنـد الأرتحال ، وإستحباب أن يزود الضيف بالزاد عند إرتحاله واستحباب ان يحب الانسان الضيف ، وكراهة خلو البيت من الضيف ، وإستحباب إكرام الضّيف ، وتوقيره ، وإعداد الخلال لـه ، وإستحباب غسـل صاحب المنزل يد الضيف .

وإستحبـاب أن يكون لـلأنسان دار ضيـافة ، وإستحبـاب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكـل قبل الضيف ، ورفـع يده بعده ، وإستحباب كون صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قبـل الـطعام ، وآخـر من يغسلها بعـده ، وإستحباب إرسـال الطعـام إلى صاحب المصيبة ثلاثة أيّام .

فعن أبي جعفـر (عليه السـلام) ، أنّه قـال : قال رسـول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إذا دخل الرجل ، بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم »[١] .

وعن أبي عبـد الله (عليه السـلام) ، قـال : قـال رسـول الله

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٥٥ ـ الباب ٣٥ من آداب المائدة ح ١ .

(صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الضّيف يلطف ليلتين فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك »(١) .

وعن إبن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الضيافة أوّل يوم حق ، والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة بها عليه » ، قال : ثمّ قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا ينزلن أحدكم على أخيه يؤثمه » ، قالوا : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : « حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه »(٢) .

وإنّما إستثنينا من يكون ضيف بالنزول فقط لتقيّد دليل الكراهة بالنفقة كما عرفت .

وعن إبن أبي يعفور ، قال : رأيت لأبي عبد الله (عليه السلام) ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يستخدم الضيف »(٣) .

وعن ميسرة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « من التضّيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء إستخدام الضيف »(٤) .

وروي : أنّه نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف

---

(١) المصدر : ص ٤٥٦ ـ الباب ٣٦ ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٤٥٧ ـ الباب ٣٧ ح ١ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٢ .

وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل ، فتغيّر السراج فمّد الرجل يده إليه ليصلحه فزبره أبو الحسن (عليه السلام) ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال : « إنا قوم لا نستخدم أضيافنا »[١] .

وفي حديث ميسرة ، عن الباقر (عليه السلام) : « إذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا إرتحل فلا تعينوه فإنّه من النذالة ، وزودوه وطيبوا زاده فإنّه من السخاء »[٢] .

وحيث أنّ الحديث محتمل لشعور الضيّف بكراهة المضيف له إذا عاونه في إرتحاله حملنا الحديث على إحتمال الكراهة لا الجزم بها ، خصوصاً بعد الأدّلة الدّالة على معاونة المؤمن ، والله العالم .

وعن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه إلاّ حرمت عينه على النار »[٣] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « حبّب إلّي من دنياكم ثلاث : إطعام الضيف ، والصوم بالصّيف ، والضرب بالسيف »[٤] .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ،

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٤٥٨ ـ الباب ٣٨ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح ١٠ .
(٤) المصدر نفسه : ح ١٢ .

قال : « الضيف ينزل برزقه ، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم »[١] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه : وكل بيت لا يدخل فيه ضيف لا يدخله الملائكة »[٢] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « الضّيف دليل الجّنة »[٣] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، أنّه قال : « لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزّكاة ، واقرأوا الضّيف ، فإن لم يفعلوا إبتلوا بالسنين والجدب »[٤] .

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « مما علّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاطمة (عليها السلام) ، أنّه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه »[٥] . ومثله روي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣٣ من آداب المائدة ذيل ح ٦ .

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب٣٣ من آداب المائدة ح ٧ .

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح ٥ .

(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٩ ـ الباب ٣٩ من آداب المائدة ح ٥ .

(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٩ ـ الباب ٤٠ من آداب المائدة ح ١ .

وسلّم »[١] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، أنّه قال : « من لم يكرم ضيفه فليس من محمّد ولا إبراهيم »[٢] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « أكرم ضيفك وإن كان حقيراً »[٣] .

وقال (عليه السلام) : في وصيته عند وفاته : « الله الله في الضيف لا ينصرفن إلاّ شاكراً لكم »[٤] .

وعن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إنّ من حق الضيف أن يكرم وان يعدّ له الخلال »[٥] .

وروى الطبرسي في الأحتجاج ، عن العسكري (عليه السلام) : أنه ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) إخوان مؤمنان أب وإبن فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه ، وجلس بين ايديهما ثم أمر بطعام فأحضر فأكل منه ، وبعد الفراغ غسل

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٨٩ ـ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر : ذيل الحديث رواه من طب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٦٠ ـ الباب ٤٠ من آداب المائدة ح ٣ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) يد الأب ولما إمتنع الرجل عن ذلك قال : له الإمام (عليه السلام) : « اقعد واغسل فإنّ الله عزّ وجلّ يراك وأخوك الذي لا يتميّز منك ولا ينفصل عنك يخدمك يريد بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا ، وعلى حسب ذلك مماليكه » ، وأمر أن يغسل محمد بن الحنفية يد الأبن ، وقال : « يا بنّي لو كان هذا الأبن حضرني دون أبيه لصببت على يده ، ولكن الله عزّ وجلّ يأبى أن يّسوي بين إبن وأبيه إذا جمعهما مكان » . ثم قال العسكري (عليه السلام) : « فمن إتّبع علياً (عليه السلام) فهو الشيعيّ حقّاً »[١] .

أقول : قد نقلنا الحديث مقتضباً .

أمّا استحباب دار الضيافة فقد روي : أنّ الإمام الحسن (عليه السلام) : « كان له ذلك » ، كماروى أنّ السيد العظيم الشأن علي الأكبر بن الحسين (عليه السلام) كان له ذلك ، وتقرير الإمام له حجّة على الأستحباب .

وعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم[٢] .

---

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤٠ ـ الباب ٤١ من آداب المائدة ح ١ .

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف »[1] .

وعن محمّد بن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلاّ يحتشم أحد » ، إلى أن قال : « فإذا فرغ من الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنّه أولى بالصبر على الغمر » الحديث[2] .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام ، فجرت بذلك السّنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيّام »[3] .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٦١ ح ٣ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٤ ـ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح ١ و ٢ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٢ ـ الباب ٦٣ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ١٣ ـ يكره رد السائل إذا حضر في وقت الطعام ، فعن إبن القداح ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردونه »[1] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٨ ـ الباب ٦٩ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ١٤ ـ هل المستحب تقديم الصلاة إذا حضر وقتها وقد هيّىء الطعام للأكل ، لأطلاقات أدلّة المسارعة إلى المغفرة ، والأستباق الى الخير ، وما دلّ على أنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا عرض عليه أمران كان يختار أشدّهما على نفسه ، بل ويشمله محتمل قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[١] أم يستحب تقديم الأكل ، لما رواه الغوالي ، عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء ، ولا يعجلن حتّى يفرغ منه »[٢]

وما رواه سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ؟ فقال : « إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة »[٣] إحتمالان : وإن كان المراد منهما وجود جماعة ينتظرونه أو يقيدان بمن تاقت نفسه إلى الأكل ، كما ذكروا في باب الأفطار والصلاة ، والمسألة تحتاج إلى التتبع والتأمّل والله العالم .

---

(١) سورة طه / ١٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٦٢ من آداب المائدة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٩٨ ـ الباب ٧٠ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ١٥ ـ يستحب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ، فعن مرفوعة محمد بن فضيل ، قال : كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقى من عن يمينه[١] .

وعن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يضع جوز ينحة[٢] على أخرى ويناولني[٣] .

وعن داود الرّقي ، عن الرباب إمرأته ، قالت : إتخذت خبيصا فأدخلته على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل فوضعت الخبيص ، بين يديه وكان يلقم أصحابه فسمعته يقول : « من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة »[٤] .

والظاهر أنّ ذلك يتحقّق بإعطائها للمؤمن ليأكل ، كما يتحقّق بوضع اللقّمة في فيه ، كما روي عن طب النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « من ألقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو لها رشوة ، ولا يخاف بها من شره ، ولا يريد إلا وجهه تعالى صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيامة »[٥] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٨ ـ الباب ٧١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) الجوزينح من الجوز ، معرب جوزينه ـ كما في الوافي .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٩٨ ـ الباب ٧١ من آداب المائدة ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٩٩ ح ٣ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٩٤ ـ الباب ٦٣ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ١٦ ـ يستحب الاتيان بالفاكهة واللحم وما أشبه للعيال ، يوم الجمعة نهاراً وليلاً ، كما يستحبّ جماع الزوجة بصورة خاّصة في ذلك . بل لعّل الظاهر إستحباب كلّ ما يؤتى به ممّا يوجب تحبيب الجمعة إلى العيال .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إطرفوا اهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة »[1] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنّه قال : « اوهنوا غباً بروّا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع واللحوم ووسّعوا في النفقات حتى تتحبّ إليهم الجمعة »[2] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٠ الباب ٧٣ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٩٥ ـ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح ٢ .

مسألة : ١٧ ـ يستحب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده ، وإن كان المدّعو صائماً صوم غير واجب ، معيّن ، لما رواه حسين بن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك »(١) .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر »(٢) .

وعن الصّادق (عليه السلام) أنّه قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر إلاّ أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أو نذر سماه أو كان قد زال نصف النهار »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « إذا قال لك أخوك : كل فكل ولا تلجئه الى أن يقسم عليك ، فإنّه إنّما يريد به كرامتك »(٤) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠١ ـ الباب ٧٥ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٩٥ ـ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح ١ .

(٤) المصدر نفسه : ذيل الحديث .

مسألة :١٨ ـ يكره ترك الاناء بغير غطاء ، فعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :« لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغط الأنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء »(١) .

ومن المعلوم أنّ المراد وضعها في غير وقت الأكل وما يقاربه ، كما أنّه لا فرق في ذلك بين آنية الطعام والماء ، أمّا الأنية الفارغة فلا يشملها الدّليل .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٠ ـ الباب ٨٢ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ١٩ ـ يستحب أكل العنب حبة حبة للشيخ والطفل ، وحبتين حبتين أو حبة حبة لغيّرهما ، ويجوز الأكل حبات حبات .

ففي الخبر دخل أبو عكاشة على أبي جعفر (عليه السلام) : فقدم اليه عنباً فقال له : « حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصّبي الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظّن أنّه لا يشبع ، وكله حبّتين حبّتين فإنّه يستحب »[1] .

وقال إبن سنان ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حَبة فإنّه أهناء وأمرء »[2] .

ونحوها ما رواه صحيفة الرضا (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[3] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٢٣ ـ الباب ٩٧ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٥٢٤ ح ٢ .

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٩٩ ـ الباب ٨٥ من آداب المائدة ح ١ .

مسألة : ٢٠ ـ يستحب أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق ، والظاهر إذا لم يوجب حرارة وشبهها ، وقد تقدّم أنّ إطلاق المستحبات المأكلية يجب أن تقيد بمقيدّتها الطبّية وما أشبه .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله »[١] .

وفي حديث آخر ، عنه (عليه السلام) قال : « إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت »[٢] .

وفي رواية آخرى : « أنّه من أكلها على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه »[٣] .

وعن الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أراد أن يزيد [حفظه] فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٢٤ ـ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ١٥ ـ الباب ٢٠ من الاطعمة المباحة ح ٢٩ . والعيون : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٣ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٠ ـ الباب ٨٦ من آداب المائدة ح ٥ .

أقـول : كلمة (حفـظه) ساقـطة في الروايـة المدونـة ولكنّهـا مستظهرة .

مسألة : ٢١ ـ يكره أن يأكل الانسان زاده وحـده ، فعن جعفر ابن محمـد عن آبائـه (عليهم السـلام) في وصيّـة النّبي (صلّى الله عليـه وآله وسلّم) لعلّي (عليـه السلام) قـال : « يا علي : لعن الله ثـلاثة : أكـل زاده وحده ، وراكب الفـلاة وحده ، والنـائم في بيت وحده »[١] .

أقول : اللعن الأبتعاد عن الخيـر ، ومن المعلوم أنّ أكل الـزاد وحـده دليل الشـح ، والسفر وحـده محلّ الأخـطار ، والنائم وحـده يصاب أحياناً بلص أو مؤذي ، أو عدو أو مرض فجائي ، كما حدث ذلك كثيراً .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥٢٨ ـ الباب ١٠١ من آداب المائدة ح ١ .

فصل

في مستحبات الأشربة

مسألة : ١ ـ الماء له فضل كبير ، وفي القرآن الحكيم : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حيّ﴾[١] وذكر جمع من الفقهاء إستحباب إختياره على سائر الأشربة والتلّذذ به وله آداب في الشريّعة الأسلامية تذكر في المسائل الآتية .

قال ، أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الماء سيّد الشراب في الدّنيا والأخرة »[٢] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « سيّد شراب الجنة الماء »[٣] .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أوّل مايسأل الرّب العبد أن يقول له : أولم أروك

---

(١) سورة الانبياء / ٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ١٨٧ ـ الباب ١ من الاشربة المباحة ح ٥ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .

عن عذب الماء »[١] .

وسأل رجل عن طعم الماء أبا عبد الله (عليه السلام) ؟ فقال : « سل تفقهّا ولا تسأل تعنّتا ، طعم الماء طعم الحياة »[٢] .

وقال أبو الحسن (عليه السلام) : « إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذذاً »[٣] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذذّه الله من أشربة الجنّة »[٤] .

وقال أبو الحسن (عليه السلام) : « إنّي أكثر شرب الماء تلذذاً »[٥] .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣٨١ ح ٧ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٣٨١ ح ٦ .
(٥) المحاسن : ص ٥٧٠ ح ٦ .

مسألة : ٢ - يستحب شرب الماء مصّاً لا عباً وشربه بعد الطعام خصوصاً التمر ، فعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مصّوا الماء مصاً ولا تعبّوه عباً فإنّه يوجد منه الكباد »[(١)] .

أقول : المراد به مرض الكبد .

وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، وقال : لو رأيت رجلاً أكل مثل ذا ـ وجمع يديه كلتيهما ، ولم يفرّقهما ـ ثمّ لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته »[(٢)] .

وعن إبن أبي طيفور المتطيّب ، قال : دخلت على أبي الحسن الماضي (عليه السلام) فنهيته عن شرب الماء ، فقال : « وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ، ويزيد في اللب ويطفىء المرار »[(٣)] .

وفي مرفوعة أبي داود ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء ، فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : « إنّما آكل التمر لأستطيب الماء »[(٤)] .

---

(١) المحاسن : ص ٥٧٥ ح ٢٧ .
(٢) المحاسن : ص ٥٧٢ ح ١٦ .
(٣) المحاسن : ص ٥٧٢ ح ١٥ .
(٤) الكافي : ج ٦ ص ٣٨١ ح ٣ .

مسألة : ٣ ـ يستحب شرب الماء قائماً في النهار وقاعداً في الليل ، وان جاز كل واحد منهما في كل الليل والنهار .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصّح للبدن »[1] .

وفي مرفوعة أحمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر »[2] .

وعن الصّدوق ، روي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « شرب الماء من قيام بالنهار ، ادّر للعرق وأقوى للبدن »[3] .

وهناك مطلقات في شرب الماء يلزم حملها على هذا التفصيل المذكور .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٣٨٣ ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٩٨ .

مسألة : ٤ ـ يستحب التسمية قبل شرب الماء والتحميد بعده والدعاء بالمأثور ، وكذا في كل نفس ، ويستحب شرب الماء بثلاثة أنفاس .

قال عبد الله بن سنان ، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ الرجل ليشرب الشربة ، فيدخله الله بها الجنّة » . قلت : وكيف ذاك يابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ؟ قال : « إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحىّ الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعود فيه فيشرب ثمّ ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة »(١)

وعن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أذكر إسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم »(٢) .

وعن العرزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذكر إسم الله على طعام أو شراب في أوّله ، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً »(٣) .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٨٤ ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٤٣٤ ح ٢٦٨ .
(٣) المحاسن : ص ٤٣٤ ح ٢٧٠ .

وعن إبن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت »(١) .

وعن إبن محبوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالا ولم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤخذنا بذنوبنا ، ويقول : بسم الله في أول كلّ مرة »(٢)

وفي مرفوعة علّي بن محمد ، قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الأناء ، وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرأنك السلام »(٣) .

أقول : يظهر من الآيات والروايات أن لكل شيء نوع من العقل والسمع والبصر ، قال سبحانه : **﴿وإن من شيء إلّا يسبح بحمده﴾**(٤) فكأنما أبلاغ السلام من الكبير إلى الصغير يوجب لين الصغير على المبلغ ، كذلك في الماء ، ولينه عدم ضرره ، وما المانع من أن أباح الماء ، فإن هذا الأبلاغ كما إذا أباح ذو منصب أن يبلغ سلامه إلى من دونه ؟

---

(١) المحاسن : ص ٤٣٥ ح ٤٧١ .

(٢) المحاسن : ص ٥٧٨ ح ٤٣ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٤ .

(٤) سورة الاسراء / ٤٤ .

مسألة : ٥ ـ يستحب سقي المؤمنين ، بل كلّ كبد حراء ، فقدورد « أنّ لكل كبد حراء أجر »(١) .

وقد سقى عليّ (عليه السلام) أهل صفين والحسين (عليه السلام) أهل الكوفة .

وروي عن الرّسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنّ إمرأة دخلت الجّنة في كلب سقته ـ كما يرويها المجلسي (رحمه الله) »(٢) .

فعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم »(٣) .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من سقى مؤمناً شربةً من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله عزّ وجلّ بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل »(٤) .

وعن وهب ، عن الصّادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « من

---

(١) لسان العرب ج ٤ ص ١٧٨ مادة «حرر»

(٢) البحار : ج ٦٢ ص ٦٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٠٠ الباب ١١ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٢٠١ ح ٢ .

أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن كساه من عرى كساه الله من إستبرق وحرير ، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله منّ الرحيق المختوم ، ومن أعانه أو كشف كربته أظلّه الله في ظل عرشه يوم لا ظّل إلاّ ظلّه »(١) .

أقول : عظم الثواب غير بعيد فإنّ خمسين سنة ـ مثلاً ـ من عمل الدنيا إنما يوجب النجاح لملايين السنوات من الأخرة ، فلا عجب في أن يكون لكل عمل صغير أجر كبير .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .

سألة : ٦ ـ يستحب الشرب في أنظف الأواني نظافة ذاتية ، وعارضية ، بأن تكون الأنية نظيفة الجوهر ، ولا تكون قذرة ، ويدل على ذلك ـ بالأضافة إلى قوله (عليه السلام) : « النظّافة من الأيمان[١] . الظّاهر منه ترجيح الأنظف فالأنظف أيضاً ـ ما رواه طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول : هي أنظف آنيتكم »[٢] .

وفي حديث آخر : « أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يشرب في الخزف »[٣] .

وقال عمرو بن أبي المقدام رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وهو يشرب في قدح من خزف »[٤] .

وقد تقدّم أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يشرب بكفيه[٥] .

وعن المكارم أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ويشرب في الأقداح التي

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠١ ـ الباب ٩٢ من اداب المائدة ح ٩ .

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٢ ـ الباب ١٢ من الاشربة المباحة ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ١٠ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٢ ـ الباب ١٣ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٢ من الاشربة المباحة ح ٢ .

يتّخذ من الخشب والجلود »[1] .

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٠ ـ الباب ٩ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ٧ - يستحب الشرب من ماء زمزم وماء الميزاب ، في الكعبة والأستشفاء بهما ، وكذلك يستحب الشّرب من سور المؤمن ، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « ماء زمزم دواء مما شرب له »[1] .

وعن إسماعيل بن جابر ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ماء زمزم شفاء من كلّ داء وأظنّه قال كائناً ما كان »[2] .

وعن إبن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة »[3] .

وعن صارم ، قال : إشتكى رجل من إخواننا بمكة حتّى سقط في الموت ، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الطريق فقال : « يا صارم ما فعل فلان ؟ » قلت : تركته بالموت جعلت فداك . فقال : « أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب » فطلبنا عند كل أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً ، وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب ، فأتيته به ،

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٦ - الباب ١٦ من الاشربة المباحة ح ٢ .

(٢) المحاسن : ص ٥٧٣ ح ٢٩ .

(٣) المحاسن : ص ٥٧٤ ح ٢٢ .

وسقيته منه فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقا وصلح وبرأ [١] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في سور المؤمن شفاء من سبعين داء »[٢] .

وفي مرفوعة محمّد ، قال : « من شرب سؤر المؤمن تبركّاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة »[٣] .

وعن علي (عليه السلام) أنّه قال : « سؤر المؤمن شفاء »[٤] .

والظّاهر أنّ المراد المؤمن بالمعنى الأخّص ، لا مطلق المسلم .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٧ ـ الباب ١٧ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٠٨ ـ الباب ١٨ من الأشربة المباحة ١٩ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .

مسألة : ٨ ـ يستحب الأبتداء في الشرب بصاحب الرحل ، والأنتهاء بساقي الماء ، فعن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضأ آخرهم »[١] .

وعنه (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « ليشرب ساقي القوم آخرهم »[٢] .

وفي حديث آخر ، عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، أنّه قال : « ساقي القوم آخرهم شراباً »[٣] .

الظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون الساقي هو المالك للماء أم لا ، للأطلاق ، ولعلّ وجه تقديم صاحب الرحل ، لأنّه في الغالب أكبر القوم فلوحظت فيه هذه الجهة .

---

(١) المصدر : ص ٢٠٩ ـ الباب ٢٠ ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٣١ ـ الباب ١٦ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ٩ ـ يستحب شرب ماء السماء وأنّه شفاء خصوصاً ، إذا أخذ بكفيه خاصة ، ويكره أكل البرد إلاّ إذا كان لعلّة فيستحب .

قال محمد بن مسلم ، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وأنزلنا من السماء ماءاً مباركاً**﴾[١] قال : « ليس من ماء في الأرض إلاّ وقد خالطه ماء السماء »[٢] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ، ويدفع الأسقام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿**وينزّل عليكم من السّماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام**﴾[٣]

وفي المكارم ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « علّمني جبرئيل (عليه السلام) دواءً لا أحتاج معه إلى دواء » . فقيل : يا رسول الله وما ذلك الدواء ؟ قال : « يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ويقرء عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرّة ، وقل هو الله احد والمعوذّتين سبعين

---

(١) سورة ق / ٩ . كذا في الحديث ، وفي الآية : ونزلنا . . .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢١٠ ـ الباب ٢٢ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٣) سورة الانفال / ١١ والحديث في الوسائل : ج ١٧ ص ٢١٠ ـ الباب ٢٢ من الاشربة المباحة ح ٢ .

مرة ثمّ يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشى » قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « والذّي بعثني بالحّق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخّه وعروقه »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « البرد لا يؤكل لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿يصيب به من يشاء﴾ »[٢] .

وفي المكارم ، عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه كان يأكل البرد ويتفقّد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول : « إنّه يذهب بأكلة الأسنان »[٣] .

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الأمطار الأصطناعية حالها حال الأمطار الحقيقية ، لأنّ الحصول ، يكون بالسبب ، وإلّا فالمطر طبيعي ، كما قرّر في علم الفيزياء ، ومع ذلك فلا إشكال أنّ الأمطار الطبّيعية أفضل ، والله العالم .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٠ ـ الباب ٢١ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) سورة يونس / ١٧ . والحديث في الوسائل: ج ١٧ ص ٢١١ ـ الباب ٢٢ من الاشربة المباحة ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٢ ـ الباب ١٨ من الاشربة المباحة ح ٢ .

مسألة : ١٠ ـ يستحب الشرب من ماء الفرات والأستشفاء به ، وتحنيك الأولاد به ، فعن محمد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما أخال أحداً يحنكّ بماء الفرات إلاّ احبّنا أهل البيت » . وقال : « ما سقى أهل الكوفة من ماء الفرات إلاّ لأمر ما » وقال : « يصبّ فيه ميزابان من الجنة »(١) .

أقول : قوله (عليه السلام) « ما سقي » إلى آخره دفع توّهم أنّه كيف شربه ، أهل الكوفة مع ذلك إن بعضهم اعداؤهم (عليهم السلام) ، ولعل الأمر المشار اليه في الحديث أنّ أولادهم يصبحون محبّين ، كما صار بالفعل ، وقد تقدّم معنى صبّ ماء الجنة .

وعن إبن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة »(٢) .

وفي مرفوعة الحسين بن سعيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « نهركم هذا يعني الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة »(٣) .

وعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « لو كان بيننا وبينه

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢١١ ـ الباب ٢٣ من الاشربة المباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢١١ ـ الباب ٢٣ من الاشربة المباحة ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

أميال لأتيناه فنستشفى به »[1] .

وفي مرفوعة سعدان إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « أما أنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا »[2] .

وعن سعيد بن جبير ، قال : « سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : « إنّ ملكاً من السماء يهبط في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه »[3] .

لعل المراد البركة المعنوية والمادّية معاً .

---

(١) المصدر نفسه : ذيل الحديث .

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٢ ـ الباب ٢٣ من الاشربة المباحة ح ٥ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٦ .

مسألة : ١١ - يستحب ذكر الحسين (عليه السلام) لدى شرب الماء ولعن قاتله ، فعن داود الرّقي قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذا استسقى الماء فلّما شربه رأيته قد إستعبر ، وأغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي : « يا داود ، لعن الله قاتل الحسين (عليه السلام) فما أنغص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش ، إني ما شربت ماءً بارداً إلّا ذكرت الحسين (عليه السلام) ، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين وأهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائة الف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيئّة ، ورفع له مائة الف درجة ، وكأنّما اعتق مائة ألف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد »[١] .

أقول : وعن الشيخ الكفعمي ، في جنته ، عن سكينة بنت الحسين (عليها السلام) انها قالت لمّا قتل الحسين (عليه السلام) إعتنقته فأغمي عليّ فسمعته يقول :

« شيعتي مهما شربتم عذب ماء فاذكروني
أو سمعتم بغريب أو شهيد فأندبوني »

فقامت مرعوبة قد قرحت مأقيها وهي تلطم على خديها[٢] .

ثم الظاهر أنّه يستحب ذكره (عليه السلام) عند كل شراب وطعام لما روي أنّ السّجاد (عليه السلام) كان يذكره كذلك ، فإذا رأى الطعام بكى ، ويقول كيف آكل وقد قتل إبن بنت رسول الله جائعاً . . . »[٣] .

---

(١) المصدر : ص ٢١٦ الباب ٢٧ من الأشربة المباحة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٢ - الباب ٢٢ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٣) انظر الوسائل : ج ١٧ ص ٢٢١ - الباب ٣٥ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ١٢ - يستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسّكر .

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قيل : يا رسول الله أيّ الشراب أحب إليك ؟ قال : « الحلو البارد »(١) .

وعن أبي الحسين ، عنه (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « المؤمن عذب يحبّ العذوبة ، والمؤمن حلو يحّب الحلاوة »(٢) .

وقال في مكارم الأخلاق : « وكان أحب الأشربة اليه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الحلو »(٣) .

وفي رواية : « أحب الشراب إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الحلو البارد ، وكان يشرب الماء على العسل وكان يماث الخبز فيشربه أيضاً »(٤) .

وعن فقه الرضا (عليه السلام) قال : « واروي في الماء البارد أنّه يطفيء الحرارة ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ويسكن الحمى »(٥) .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢١٨ ـ الباب ٣١ من الاشتربة المباحة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٣ ـ الباب ٢٦ من الاشربة المباحة ح ٣ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٥) المصدر نفسه : ح ١ .

أمّا ما ورد من إستحباب التواضع لله بعدم شرب الأشربة اللذّيذة فالظاهر أنّ المراد بذلك ما كان في معرض الأسراف ، لما تقدّم من أنّ الأطعمة اللذيذة خلقت للمؤمن ، أو يحمل على ما إذا كان صارفاً عن الله تعالى .

قال عبد الرحمان ، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « أفطر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عشيّة الخميس في مسجد قبا ، فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « هل من شراب ؟ » فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعسّ من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال : شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكن أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفظه الله ومن إقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله »[١] .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٧ ـ الباب ٢٩ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ١٣ ـ يكره شرب الماء بنفس واحد ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس أو اثنين.

قال سليمان بن خالد ، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد ؟ قال : «يكره ذلك وذاك شرب الهيم » ، قلت : وما الهيم ؟ قال : « الأبل »(١) .

وعن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبّه بالهيم » ، وقال : الهيم النيب(٢) .

وأمّا ما روي من الفرق بين أن يكون الساقي ، عبداً فيشرب بثلاثة أنفاس أو حرّاً فيشرب بنفس واحد(٣) فالظّاهر أنّه لاجل عدم تعطيل الحرّ عن مشاغله .

وعن مسعدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن العبّة الواحدة في الشّرب وقال : « ثلاثاً أو إثنتين »(٤) .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب ، وقال : ثلاثة أنفاس أو

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ١٩٥ ـ الباب ٩ من الاشربه المباحه ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) انظر الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١٠ .

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ١٩٦ ـ الباب ٩ من الاشربة المباحة ح ١١ .

اثنين[١] نعم ذلك جائز .

فقد روى عبد الرحمان بن الحجاج ، عن الصادق (عليه السلام) : أنه قيل له : أشرب بنفس واحد حتى أروى قال : « إن شئت »[٢] .

ولا ينافي ما تقدّم ما دلّ على كون اللذّة في النفس الواحد ، ففي رواية معاني الأخبار ، « عن شيخ من أهل المدينة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروي ؟ فقال : « وهل اللّذة إلاّ ذاك » قلت : فإنّهم يقولون : إنّه شرب الهيم ، فقال : « كذبوا إنّما شرب الهيم ، ما لم يذكر إسم الله عليه »[٣] .

أقول : المراد أنّ عدم الذكر أشبه بالهيم ، من عدم التقطيع ، كما ورد في عورة المؤمن وإنّها حرام ، حيث فسّره الإمام (عليه السلام) بإذاعة سرّه وأمثال هذه التعابير شائعة في العرف ، ثمّ ذكر الإمام أظهر مصاديق شرب الهيم الذي لا يذكر اسم الله عند الشرب .

---

(١) المحاسن : ص ٥٧٦ ح ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ١٩٧ ـ الباب ٩ من الاشربة المباحة ح ١٦ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١٩ .

مسألة : ١٤ ـ يكره شرب الماء وغيره من ثلمة الأناء وعروقه ، وإذنه وكسر فيه ، وكذا يكره الوضوء من قبل العورة ، فعن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تشربوا الماء من ثلمة الأناء ولا من عروقه ، فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة » (١) .

وعن الصادق (عليه السلام) انه قال : « قال أبي (عليه السلام) في حديث : « ولا تشرب من إذن الكوز ، ولا من كسر إن كان فيه فإنّه مشرب الشياطين » (٢) .

وعن عمرو بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « قلت له : ما حدّ الكوز ؟ فقال : « مما يلي شفتيه ، وسمّ الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فأحمد الله وإياك وموضع العروة أن تشرب منها ، فإنّها مقصد الشياطين فهذا حدّه » (٣) .

وعن الصادق (عليه السلام) : « عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في حديث المناهي قال : « ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الأناء فإنّه مجتمع الوسخ » (٤) .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٠٣ ـ الباب ١٤ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٠٤ ـ الباب ١٤ من الاشربة المباحة ح ٤ .

وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الكوز والدورق ، والقدح والزجّاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته ؟ قال : « لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضاء من قبل عروته » [١] .

وفي رواية أبي سلمة ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) فدعا بماء يشربون فقال : ما حدّه ؟ فقال : « حدّه أن يشرب من شفته الوسطى » [٢] الحديث . إلى غيرها .

أقول : والظاهر كراهة الشرب ، والأكل من كل مجتمّع وسخ ، كما أنّ المراد بالشفة الوسطى في بعض الكيزان الذي يرفع له شفة ، حيث تكون عنده شفة عليا ووسطى وسفلى ، أما كون موضع الكسر مجمع الشياطين فذلك حقيقة كشف عنها الشارع ، لا أنّ المراد بالشيطان الوسخ ـ كما توهّم ـ ومن طالع كتاب (على حافّة العالم الأثيري) علم كيف أنّ العلم كشف عن حقائق الشياطين وما أشبه التي قال عنها الأسلام قبل قرون ، حتّى أنّه يحدّد موضع ومسكن الشياطين في الهواء بمثل ما حدّده الإمام (عليه السلام) في كتاب مكارم الأخلاق عند ما نهى عن إرتفاع البيوت أكثر من بضعة أمتار فراجع .

---

(١) المصدر: ص ٢٠٥ ح ٨ .

(٢) المصدر : ص ٢٠٤ ح ٦ .

مسألة : ١٥ ـ يكره البول والقاء الوسخ في الماء الذي يشرب منه ، لما ورد من كراهة البول في الماء ، بالأضافة إلى ما رواه حسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ونهى ـ أي الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ من أن يشرب الماء كما تشرب البهائم . . . ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها »[١] .

وإذا كان البزاق مكروهاً فسائر الأوساخ بطريق أولى ، وهكذا يدل على ذلك قوله (عليه السلام) في باب غسل الجنابة في البئر ، قال (عليه السلام) : « ولا تفسد على القوم مائهم »[٢] .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٥ .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

مسألة : ١٦ ـ يكره الشرب بالفم ويستحب الشرب باليد ، فعن إبن القداح عن الصادق (عليه السلام) قال : « مرّ النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم »[١] .

أقول : وقد ثبت في العلم الحديث أنّ جسم الأنسان إذا لاقاه الماء ونحوه عقمّه عن المواد الضّارة العالقة ، ولعّل النهي عن الشرب بالفم من جهة التشبه بالحيوان مما ينافي كرامة الأنسان أو من جهة أنّ الماء لا يمرء عند شربه بالفم .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٥ ـ الباب ١٥ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ١٧ ـ يكره الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت ، كما لا يبعد كراهة الشرب من ماء مسّه الجنّ ، كما ربما يتفّق فيقولون : أنّه ماء مضرتي نسبته إلى المضرة .

فعن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هامّ الكفار بالليل »[١] .

أقول : أي ارواحهم .

وقال أبو حمزة : كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال : « لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هذا يشرك فيه الجّن والأنس ، وهذا لا يشرك فيه إلاّ الانس ، قال : فتعجّبت منه ، وقلت : من أين علم ذا ؟ ثم قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) ما كان من قول الرّجل فقال (عليه السلام) : « ذاك رجل من الجّن أراد إرشادك »[٢] .

قال في الوسائل :[الظاهر أنّ المأمور به الدلو المقابل للحجر ، والمنهي عنه هو البعيد عنه والله أعلم][٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٠٦ ـ الباب ١٦ من الاشربة المباحة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٢٠٧ ح ٥ .
(٣) المصدر : ذيل الحديث .

أقــول : قـد ثبت في العلم الحـديث وجـود الجّن والـرّوح والشيطان والملك بما لا يبقى مجال الشك لمن يريد إدخـال الحّس في كل شيء ، ولهذه الأمـور ، كتب ومدارس اخصائيون في كثيـر من بلاد العالم ، ونلحق بهذا أنّ الظاهر جواز نكاح الجنّية والعكس أيضـاً ، لأطلاق أدّلـة الـزواج ، ولمـا ورد من نكـاح أحـد ابني آدم (عليه السلام) بالجنّية ، وإذا جاز النكاح ، من طرف المرأة الجنية جاز نكاح المـرأة بالجنّ ، وقـد ورد في حياة الحيـوان وغيره قصص بهذا الشأن كما أنّ العلم الحديث أيّـده ، وهذا خـارج عن المبحث وإنّما ذكرناه إستطراداً .

مسألة : ١٨ - يكره الشرب من أفواه إلا سقيه إلاّ لدى الضرورة ، فعن مرفوعة القاسم ، عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : أنّه نهى عن إختناث الأسقية ، قال : « ومعنى الأختناث أن تثنّى أفواهها ثم تشرب منها »[١] .

أقول : ولعل ذلك لأجل إحتمال وجود دابة في الماء فيدخل مع الماء في الحلق ، أو لأجل أنّ الخنث يوجب كسر القربة أو لأنّ الناس يكرهون بقايا سؤره .

وقد ورد : أنّ الحسين (عليه السلام) قال : لبعض أصحاب حرّ الّذي لم يكن يعرف كيف يشرب الماء من القربة ، قال له (عليه السلام) : « أخنث السقاء وأشرب » ، ولما لم يعرف الرجّل ذلك ، نزل الحسين (عليه السلام) وثنّى بيده الشريفة فم القربة ، حتّى شرب الرجل الماء .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٩ ـ الباب ١٩ من الاشربة المباحة ح ١ .

مسألة : ١٩ - يكره شرب الكبريت والماء المرّ والتداوي بهما إلّا لضرورة ، كما لا يبعد كراهة ماء دجلة وبلخ شربا ، أمّا استثناء الضرورة فلقاعدة « أنّ الضرورات تبيح المحظورات » ، وأما كراهة الشرب والتداوي ، فقد روى ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أنّ نوحاً لما كان يوم الطوفان دعا المياه كلها فاجابته إلّا ماء الكبريت ، والماء المرّ فلعنهما »(١) .

وعن أبي سعيد ، قال : مررت بالحسن والحسين (عليهما السلام) وهما في الفرات مستنقعين في إزارين فقلت : لهما يا بني رسول الله أفسدتما الأزارين ! فقال : « يا أبا سعيد ، فساد الأزارين أحّب إلينا من فساد الدين إنّ للماء أهلا وسكاناً كسكان الأرض » ، ثمّ قالا : « إلى أين تريد ؟ » فقلت : إلى هذا الماء ، قالا : « وما هذا الماء ؟ » قلت : أريد دواءه أشرب من هذا الماء المّر لعلّة بيّ أرجو أن يخف له الجسد ، ويسهل له البطن ، فقالا : « ما تحسب أنّ الله جعل في شيء قد لعنه شفاءً » ، قلت : ولم ذاك ؟ قالا : « إنّ الله تبارك وتعالى لما أسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر ، وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها ، فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً »(٢) .

أقول : الأمور الغيبية كلها من واد واحد ، فاللّازم على المؤمن الأيمان بها جملة وإن لم يلائم بعضها مشاعره المادية ،

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٢ ـ الباب ٢٤ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٣ ـ الباب ٢٤ من الاشربة المباحة ح ٣ .

ومن هـذا الحديث يـظهر إستحبـاب التستر حتى من سكـان الماء ، وقد كشف العلم الحديث بالتجربة والحسّ بعض الغيبيات ، وذلـك ممـا يوجبُ إذعـان غير المؤمن بصحّـة الكل ، لأنّ الجميـع من واد واحد .

والمراد بنفي الشفاء ، الشفاء المعتاد، ومن المعلوم أن الشفاء في الشيء المحبـوب أحسن من الشفاء غيـر المحبوب ، والحـاصل أنّ النفي جاء مجرى المتعارف ، لا مجرى الدقّة العقليـة ، أمّا بـالنسبة إلى نهـري دجلة وبلخ ، فقد روي عن عبيـد الله ، عن أبي الحسن (عليـه السلام) قـال : « نهـران مؤمنـان ، ونهـران كـافـران ، فـالمؤمنان : الفـرات ونيل مصـر ، وأمّـا الكـافـران : فـدجلة ومـاء بلخ »[1] ولا يخفى أنّ لكـلّ شيء نـوع طـاعـة وعبـادة ، كمـا قـال سبحانه : ﴿وإن من شيء إلاّ يسبح بحمده﴾[2] وقـال : ﴿إئتيا طـوعاً أو كرهاً﴾[3] .

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢١٤ ـ الباب ٢٦ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) سورة الاسراء / ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران / ٨٣ .

مسألة : ٢٠ ـ الظّاهر أنّه يكره الشرب في فخار مصر ، للمناط في ما ورد من كراهة الأكل فيه ، فعن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : وذكر مصر قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة ، ويورث الدياثة »(١) .

أقول : وليس معنى ذلك أن لا يستفاد من الفخار ، والطين ، بل لازم ذلك صرفها في غير الأكل والشرب والغسل . ولا بعد عقلي في الحديث ، فإنّ لكل أرض ومناخ وماء ، طبيعة خاصّة، فما أخبر الصادق (عليه السلام) به يلزم أخذه .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ٢٠٢ ـ الباب ١٢ من الاشربة المحرمة ح ٣ .

مسألة : ٢١ ـ يكره الشرب بالشمال ، كما يكره الأكل به ، فعن المدايني ، قال : كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها [١] .

أمّا ما ورد أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) : تناول إناءً فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد ، وهو قائم »[٢] ، فلعله كان لبيان الجواز أو كان له عذر أو أنّه كان يعلم عدم وجود وجه الكراهة في نفسه ، كما تقدم من وجه فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة بعض المكروهات ، أو لما تقدّم من إنّ كلتي يديه يمين أو غير ذلك .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٤ ـ الباب ٢٥ من الاشربة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ٢٢ ـ يكره كثرة شـرب الماء ، ففي الحـديث : « ولو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لأستقامت أبدانهم »[1] كما يكره ترك الماء كما تقدّم . وكذلـك يكره شـرب الماء الحـارّ ، لما تقـدّم في باب مكروهات الأطعمة .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ١٩٠ ـ الباب ٦ من الاشربة المباحة ح ٤ .

فصل
في جملة ممّا ورد في الشرع في بعض الأطعمة

مسألة : ١ ـ قاعدتان في الشريعة الأسلامية تسهّلان الأمر على عامّة المسلمين ، وهما قاعدة « طهارة كلّ شيء حتّى يعلم الأنسان نجاسته »[1] ، وقاعدة « حليّة كلّ شيء حتّى يعلم الأنسان حرمته »[2] والأشكال بأنّ الأحكام تابعة للمصالح الواقعيّة ، فكيف يمكن رفع اليد عنها بهاتين القاعدتين ممّا نعلم تسبّبهما الوقوع في مضار النجاسات والمحرّمات مرفوع بإنّ أهمية التيسير وسهولة التكاليف أوجبت ذلك من باب قاعدة « الأهّم » و« المهم » وقاعدة « يريد الله بكم اليسر »[3] و« ما جعل عليكم في الدين من حرج »[4] وما أشبه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٠ وفيه « كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر » .

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ ح ١ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٤) سورة الحج / ٧٨.

ثمّ إنّ الأصل في كلّ طعام ، وما يحتاج إليه الأنسان الأستحباب ، سواء كان مأكلا ، أو ملبساً ، أو مركباً ، أو منكحاً ، أو غيرها ، لقوله سبحانه **﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطّيبات من الرّزق ، قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾**[١] وما تعّددفي الآيات من إنّ الكون كلّه مسخر للأنسان [٢] وقوله (عليه الصلاة والسلام) : إنّ الله جميل يحّب الجمال »[٣] إلى غيرها ، فإنّ الظاهر منها التحريض على الأستفادة من اللذّائذ والطّيبات نعم هناك أمران :

الأول : أن لا يكون ذات الشيء حراماً في الشريعة الأسلامّية ، بل ولا مكروهاً ، لأنّ الكراهة تنافي الأستحباب ، كان لا يكون خمراً ولا جبناً وحده ، فإنّ مضرة هذه الأشياء أوجبت التّحريم ، أو الكراهة .

الثاني : أن لا يكون صارفاً عن الله والآخرة ، ولذا قال علي (عليه السلام) : « وأعلموا أنّ المتقّين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقد أكلوها بأحسن ما أكلت . . . »[٤] .

ومن المعلوم أنّ الدّنيا والآخرة ملك الله سبحانه خلقها لعباده

---

(١) سورة الاعراف / ٣٣ .

(٢) سورة لقمان / ٢٠ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٨ . ح ١ .

(٤) نهج البلاغة : ص ٣٨٣ كتاب رقم ٢٧ .

المؤمنين ، فما أودع في الدّنيا من الأطايب والملذات إنّما هي للمؤمنين ، وجزاء أعداء الله النّار ، وأنّ كل غير مؤمن يكون إستعماله غصباً ويعاقب عليه ، كما ورد بذلك الأحاديث ، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الخمس ، وأخبار الزهد محمولة على ما إذا كانت هناك أهمية خارجة ككون الأنسان إماماً يقتدى به ، كما يظهر من حديث علي (عليه السلام) في قصّة علاء بن رزين ، أو يريد تحطيم طاغوت بهذه الجهة ، كما كان يفعله الإمام السجاد (عليه السلام) ، وقد قال علي (عليه السلام) : « الزهد ان لا يملكك شيء ، لا أن لا تملك شيئاً » وأخبار باب العشرة ، وباب الأطعمة وغيرهما تجلّى ذلك بوضوح .

فإنّك إذا سافرت إلى مقصد يحقّ لك أن تنزل في وسط الطريق في أفخم القصور وتأكل أطيب الأطعمة ، وتنكح أجمل النساء ، وتتمتع بأبهج المناظر ، وهكذا ، شريطة أن لا يصرفك ذلك عن مقصدك ، بل كثيراً ما يكون التمتع والتلذذ أسباباً لزيادة كمّ المقصد وكيفه ، حيث تقرن ذلك بالشّكر والحمد ، بل ذلك ليس من الدّنيا المذمومة أصلا ، فإنّ المراد به ما يصرف عن الآخرة ، ولذا ورد : « الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله »[1] . فإنّ السعي والعمل وما أشبه آخرة لا دنيا .

والحاصل أنّ الدنيا والآخرة شيء واحد لملك واحد لعبيد

---

(١) انرسائل : « ج ١٢ ص ٤٢ - الباب ٢٣ من مقدمات التجارة ح ١ .

مؤمنين مطيعين لذلك الملك ، فكما اعّد الله أفضل الأشياء في الأخرة ، كذلك أعّد أفضل الأشياء في الدّنيا ـ لكن في نطاق الفضل الدنيوي ـ فالأجتناب عنها بلا مبرّر شرعي كفران للنعم ، وحرمان عن خير الدّنيا والآخرة ، هذا بالأضافة إلى أنّ التجنّب عن الدّنيا يوجب سيطرة الكفار الموجبة لذهاب دنيا المسلمين وآخرتهم ، فهل من الأفضل أن تكون زمام السياسة ، والطب ، وعلم طبقات الأرض والجّو ، والهندسة ، والثورة ، وغيرها بأيدي المسلمين ، أم بأيدي غيرهم ؟

ثمّ هل من الأفضل أن تبقى الديار والأراضي بلا نفع أم يعمّرها المسلمون بالزّرع والقصور والأنهار أم يعمرها الكفّار ؟ ولذا فمن الواجب الشرعي الأهتمام بالدّنيا أكبر من إهتمام الكفّار في مختلف مجال الحياة ، لكن بالشرطين السابقين ، وقد تقدّم بعض الكلام في مسائل آداب الأطعمة . فراجع .

وإنّما ذكرنا هذه المقدّمة هنا الرفع توهّم بعض من لا إطلاع له ، من إنّه كيف وجّه الأئمة (عليهم السلام) النّاس الى فوائد الأطعمة وما أشبه ، والحال أنّهم جاءواليوجهّوا الناس الى الآخرة ، فإنّ هذا توهّم لا أساس له من الصّحة ، بل الكتاب والسنّة والأجماع والعقل على خلافه ، وإنّي أظّن أنّ بعض إنحراف المسلمين عن الآخرة ناشيء عن انحرافهم عن الدّنيا التابع لسوء فهمهم الأسلام ، أو سوء تفهيم بعض الموجّهين لهم ، وكيف كان فلهذه المسألة محلّ آخر ، ونكتفي منها بهذا القدر .

مسألة : ٢ ـ للخبر ـ بالأضافة إلى إحترام كونه نعمة ـ إحترام خاص أكّد فيه الشرع ، وجعل له أحكاماً ، مثل عدم وضعه تحت القصعة وأنّه لا يشم ، وإذا أحضر لا ينتظر به غيره من الطعام وأنه لا يجوز أن يوطأ ، ولا ينبغي أن يقطع بالسكين ، بل يكسر باليد ، وأنّه يستحب تصغير الرغيف ، وكسره من فوق ، وأنه إذا وجد منه قطعة على الأرض أن يأكلها الأنسان ، وحرمة الأستنجاء به إلى غيرها .

والظّاهر أنّ المراد بالخبز المكّون من الحنطة ، أو الشعير ، بأيّ قسم صنع ، أمّا الخبز من الأرزوماأشبه فيستبعد أن يكون له هذه الأحكام لأنصراف الأدّلة .

نعم ينسحب بعض هذه الأحكام اليه بالمناط ، كما أنّه إحترام مطلق النعمة ، فعن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا يوضع الرغيف تحت القصّعة »[١] .

وعن الفضل ، قال : « تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فجيىء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : « أكرموا الخبز أن يكون تحتها » ، وقال لي : « مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٠ ـ الباب ٨١ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة »[١] .

وفي مرفوعة طلحة ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أكرموا الخبز » فقيل : يا رسول الله وما أكرامه ؟ قال : « إذا وضع لا ينتظر به غيره »[٢] .

وعن يونس ، عن أبي الحسن الرّضا (عليه السلام) قال : « لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم »[٣] .

وفي رواية عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا يوطا ولا يقطع »[٤] .

أمّا ما ورد في بعض الروايات من قطعه بالسكين إذا لم يكن له إدام كالمرفوعة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين »[٥] .

والمرفوعة الأخرى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ،

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٥١١ ـ الباب ٨٣ ح ١ .
(٣) المصدر : الباب ٨٤ ح ١ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٥١٢ ح ٣ .

قال : « أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين »[١] . فكأنه لأجلاء املاء النفس بالشعور بالبدلية ، فإنّ النفس تملاء بالبدل الخيالى عن الشيء الواقعي .

وهل يكره قطع الخبز بالسكّين فيما إذا أريد جمال الخبز لا لأجل الكبرياء ، كأن يكون للأنسان ضيف يريد جمال الخوان بنظام أطعمته إحتمالان : من الأطلاق ، ومن إحتمال الأنصراف ، فيشمله « إنّ ، الله جميل يحبّ الجمال »[٢] .

وعن السّكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إياكم أن تشمّوا الخبز ، كما يشّمه السباع ، فإنّ الخبز مبارك ، أرسل الله له السماء مدراراً وله انبت الله المرعى وبه صليّتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم »[٣] .

أقول : الظّاهر أنّ ذلك من جهة الأهانة ، فإنّ معنى الشّم أنّ الأنسان يريد أن يعرف هل هو صالح للأكل أم لا ؟ كما يفعل الحيوان ذلك لأجل معرفته ، وعليه فإذا شمّ لأجل الالتذاذ لم يكن مكروهاً ، ومنه يعلم إحتمال تعدّي الكراهة الى سائر الأطعمة مناطاً .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٥١٢ ـ الباب ٨٥ من آداب المائدة ح ١ .

وفي رواية أخرى ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدّوا خلال الجوع ثم كلوا اللّحم »(١) ولعّل المناط يقتضي التعدّي إلى سائر المطعومات ، وهذا من باب إبقاء الأمل إلى الأفضل ، فإنّ الأنسان ينتهي إلى الأفضل في كل شيء أفضل من أن ينتهي الى المفضول كما لا يخفى .

وعن يعقوب بن يقطين ، قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « صغّروا رغفانكم ، فإنّ مع كل رغيف بركة »(٢) .

أقول : التعدّد بملء النفس بما لا يلائمه الوحدة ، وكذلك بالنسبة الى الكثير والقليل .

وعنه قال : « رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق(٣) .

أقول : كأنّه لأجل أنّ الكسر إلى فوق أقرب إلى الأكرام .

وعن إبن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : « في التّمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة ، فيأخذها إنسان ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له

---

(١) المصدر نفسه : ص ٥١٣ ح ٢ .
(٢) المصدر نفسه : الباب ٨٦ ح ١ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

الجنّة »(١) .

وعن إسماعيل ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر الله له »(٢) .

وعن عمرو بن جميع ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فاكلهما كان له حسنة ، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة »(٣) .

وعن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله قال : « دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على عائشة ، فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها ، وقال ويا حميراء ، أكرمي جوار نعم الله عليك فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم »(٤) .

وعن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه، حتّى يغفر الله له(٥) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٣ ـ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٥٠٤ ح٣.

(٤) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٥ .

والظّاهر إستحباب ذلك بالنسبة إلى سائر النعم وإن كان في الخبر آكد ، وذلك لأطلاق قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في حديث عمرو بن جميع ، ويحصل الأكرام بإعطائه للغير ليأكله ، أمّا إذا كان إسرافاً فقد وجب أخذه وإستعماله أكلا أو إعطاءً للغير .

وعن عمرو بن شمّر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إنّي لألحس أصابعي من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع ، وليس ذلك كذلك ، إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها أهجاء ، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى إجتمع من ذلك جبل ، قال فمّر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبّي لها ، فقال : ويحكم إتقوا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة فقالت: كأنّك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجريّ فإنا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا الى ذلك الجبل ، قال : فإن كان ليقسم بينهم بالميزان »[١] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش الى الأرض والأرض وما فيها من كثير من خلقها » إلى أن قال : « إنّه كان نبيٌّ قبلكم يقال له دانيال ، وأنّه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٤ ـ الباب ٧٨ من آداب المائدة ح ١ .

أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمي صاحب المعبر بالرغيف وقال : ما أصنع بالخبز ، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل ، فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء وقال : اللّهم أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد ، وما قال .

قال : فأوحى الله إلى المطر : أن أحتبسي ، وأوحي إلى الأرض : أن كونّي طبقاً كالفخار ، قال : فلم تمطر حتّى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً ، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك ، قالت إمرأة لأخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتّى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي ، فإذا جعنا أكلنا ولدك ، قالت لها نعم ، فأكلتاه ، فلما جاعتا من بعد أودت الأخرى على ولدها فأمتنعت عليها فقالت لها نبي الله بيني وبينك، فأختصمتا إلى دانيال ، فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى قالتا له : نعم ، وأشد فرفع يده إلى السماء ، وقال : اللّهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر ، وضربائه قال : فأمر الله السّماء : أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإنّي قد رحمتهم بالطفل الصغير »[١] .

وعن هشام بن سالم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاؤنه يصلون عليه ؟ قال : فغضب ثم قال : « لولا أني أرى أنّه

---

(١) المصدر نفسه : الباب ٧٩ ح ١ ؛

من اصحابنا للعنته »[1] إلى غيرها من الرّوايات بهذه المضامين المذكورة في الوسائل والمستدرك .

(١) المصدر نفسه : ص ٥٠٦ ح ٣ .

مسألة : ٣ : يستحب مدّ الخوان لاجل الطعام ، لتكرر ذكره في الأحاديث الواردة في إطعام الأئمة (عليهم السلام) ويتحقق ذلك بمثل الصيني ونحوه ، ويستحب إحترام الخوان ، ففي حديث إبن عيينة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « والله لقد دخلت على أبي العباس ، وقد أخذ القوم المجلس ، فمدّيده اليّ والسفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي فذهبت لاخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني إنّ الله يقول : ﴿**إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين**﴾[1] قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً »[2] .

---

(١) سورة الانعام / ح٨٩.

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٦ ـ الباب ٧٩ من آداب المائدة ح ٤ .

مسألة : ٤ ـ لخبز الشعير فضل كبير ، ولا يخفى أنّ روايات الأطعمة والأشربة كروايات العشرة ، وروايات الطّب وما أشبه ، كسائر روايات الفقه يلزم ملاحظة الأطلاق ، والتقيد ، والمجمل ، والمبيّن ، والعموم ، والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، والزمان ، والمكان فيها ، مثلا لو قال الإمام (عليه السلام) : « إن حزيران وقت الحجامة » كان ذلك بالنسبة الى الأنسان المحتاج الى أخذ الدم ، لا من عنده فقر الدم كما كان ذلك بالنسبة إلى المواضع التي مناخها كمناخ الراوي والمروي عنه ، لا ما إذا كان المناخ في أيار كالمناخ في حزيران ، ولذا فالعمل بالروايات المذكورة تحتاج إلى الأجتهاد ، وكم من أناس ظنّوا الأطلاق في الروايات فابتلوا بمشاكل ، كمن كان في زماننا يتمسك بان عادة الأنبياء كثرة الطروقه فأبتلى باشّد البلاء في الموضع ممّا سبب له شقاء الحياة ثمّ الوفاة .

وكيف كان فقد روي عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال : « فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ، ما من نبّي إلاّ وقد دعا لأكل الشعير ، وبارك عليه ، وما دخل جوفاً إلاّ وأخرج كلّ داء فيه ، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار ، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلاّ شعيراً »(١) .

وعن المكارم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما زال طعام رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الشعير حتّى قبضه

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤ ـ الباب ٢ من الاطعمة المباحة ح ١ .

الله إليه »[١] .

وقال : الصادق (عليه السلام) : « لو علم الله في شيء شفاءً أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء » [٢] .

وفي الأحاديث أنّه كان طعام نوح وإبراهيم وداود وسليمان (عليهم السلام) [٣] .

وعن الباقر (عليه السلام) في خبر : « أنّ علياً (عليه السلام) كان يطعم خبز البر واللحم ، وينصرف إلى منزله ، ويأكل خبز الشعير والزيت والخل »[٤] إلى غيرها من الروايات .

ثمّ إنّ ذكر التفضيل في بعض الروايات السابقة والآتية محمول على الاضافي كما هو المتعارف في السنة البلغاء ، ولا يخفى أنّ الشعير له الخواص المذكورة ، ولو لم يكن بصورة الخبز ، كما لو طبخ أو طحن أو ما أشبه ذلك .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ٢ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه : ح ٥ و٦ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٧ .

مسألة : ٥ ـ الأرز من الأطعمة المنصوص على فضلها ، فعن يونس ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز »[١] .

وفي مرفوعة أبي نافع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس يبقي في الجوف من غدوة إلى اللّيل إلاّ خبز الأرز »[٢] .

وعن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، وأمّا إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلاّ »[٣] . إلى غيرها من الروايات .

وهذه الروايات وإن كانت في خبز الأرز ، لكن المناط موجود في سائر أقسامه ، وإن كان هناك إختلاف في القاعدة حسب ما قرّره الطب ، كما أنّ مختلف أقسام الأرز من العنبر وغيره شريك في أصل الخاصّة ، وإن إختلف في المراتب كسائر مطلقات الموضوعات كالتمر والشعير والعنب والزبيب وغيرها . .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥ ـ الباب ٣ من الأطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

مسألة : ٦ ـ السّويق من الأطعمة المنصوص على فضلها ، والمراد به دق حَب أو نحوه دقاً يجعله أحياناً ناعماً ، وأحياناً خشنا ، ولا يصل إلى حدّ الطحن ، ويؤخذ من الحنطة والشعير ، والأرز والجوز وغيرها ، وأحياناً يؤكد بدون خلطه بماء أو عسل ، أو لبن ، أو ما أشبه ، وأحياناً يؤكل بدون خلطة بماء أو عسل أو لبن أو ما أشبه وأحياناً يؤكل مخلوطاً ، ولكلّ قسم من كل نوع فائدة ذلك النوع ، وفائدة خلطه كما لا يخفى .

ثمّ إنّ الروايات المحرّضة على هذه المطاعم بالأضافة إلى أنّها مرشدة الى ما يصلح البدن ، وما أشبه توجب الثواب إن اكلها الأنسان بقصد القربة وإطاعة ، أوامر الشارع كما قرّر في الأصول ـ وقد عرفت مما تقدم لزوم أعمال القواعد في أمثال هذه الروايات من التراجيح والتخصيص والتبيوني وما أشبه .

فعن سليمان الجعفري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « قال : نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك »[١] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « السويق ينبت اللّحم ويشد العظم »[٢] .

وذكر عنده (عليه السلام) السويق فقال : « إنما عمل

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥ ـ الباب ٤ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ ، وقرب الاسناد : ص ٩ .

بالوحي »[١] وقريب منه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)[٢] .

وعنه (عليه السلام) أنه قال : « السويق طعام المرسلين » أو قال : « طعام النبيين »[٣] .

وعن يحيى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السويق يجرد المرّة ، والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء »[٤] .

ومنه (عليه السلام) قال : « اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم ، فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم » وقال : « من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوة »[٥] .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « ثلاث راحات[٦] سويق جاف على الريق تنشف المرة ، والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً »[٧] .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « السوّيق الجاف يذهب بالبياض »[٨] .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٢ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٤) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١١ .
(٥) المحاسن : ص ٤٨٩ ح ٥٦٤ .
(٦) الراحة : قدرما يملأ الكف . (منه دام ظله) .
(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٨ ـ الباب ٥ من الاطعمة المباحة ح ١ .
(٨) المصدر نفسه : ح ٣ .

وعنه (عليه السلام) قال : « إملئوا جوف المحموم من السويق ، يغسل ثلاث مرات ثمّ يسقى »[١] .

وعنه (عليه السلام) قال : « شرب السويق بالزيت ينبت اللّحم ، ويشدّ العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه »[٢] .

وعن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : « السويق إذا غسلته سبع غسلات ، وقلّبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى ، وينزل القوة في الساقين والقدمين »[٣] .

وروى عن بعض أهل مرو ، انه قال : « بعث الينا الرضا (عليه السلام) وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه ، فبعث إلى : « أنّ السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفاء الحرارة ، وسكن المرارة وإذا لتّ لم يفعل ذلك »[٤] .

عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ النبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى بسويق لوز ، فيه سكر طبرزد ، فقال : هذا طعام المترفين من بعدي »[٥] ..

---

(١) المصدر نفسه : ص ٩ ح ٦ .
(٢) المحاسن : ص ٤٨٨ ح ٥٦٠ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٩ .
(٤) المصدر : ص ٣٠٧ ح ٣ .
(٥) المحاسن : ص ٤٩٠ ح ٢٧٣ .

وعن سيف التمار ، قال : مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم[1] فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأعلمته فقال : « أسقه سويق الشعير ، فإنّه يعافي إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض » قال : فما سقيناه إلاّ يومين أو قال مرتّين حتّى عوفي صاحبنا »[2] .

وعن علّي بن مهزيار ، قال : « إنّ جارية لنا أصابها الحيض ولا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر (عليه السلام) أن تسقى سويق العدس فسقيت فأنقطع عنها وعوفيت[3] .

وفي مرفوعة محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سويق العدس يقطع العطش ، ويقوي المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفىء الصفراء ويبّرد الجوف » ، وكان إذا سافر لا يفارقه ، وكان إذا هاج الدم بأحد حشمه ، يقول : « إشرب من سويق العدس فإنّه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة »[4] .

وروى الكليني ، عن مصقلة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لمّا قتل الحسين (عليه السلام) أقامت امرأته الكلبية عليه ، مأتما وبكت وبكين النساء ، والخدم ، حتّى

---

(١) أي إبتلى بالبرسام . (منه دام ظله) .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٧ ح ١٤ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٧ ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ح ١ .

جفت دموعهن ، وذهبت ، فبينما هي كذلك إذ رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها : ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت : إنّي لما أصابني الجهد شربت شربة سويق ، قال : فأمرت بالطعام والأسوقة فاكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت : إنما نريد بذلك أن نتقوّى على البكاء على الحسين (عليه السلام) »[1] . إلى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في باب السويق فراجع الوسائل والمستدرك والبحار .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٤ ـ الباب ٤ من الاطعمة المباحة ح ٨.

مسألة : ٧ ـ اللّحم من الأطعمة المنصوص على فضله ، ويكره ترك أكله أربعين يوماً ، أو أيّاماً ، ومن تركه يستحّب الأذان في أذنه ، وإستحباب الأقتراض لأشتراء ، اللحم ، وفضل بعض اللحوم ، على بعض وكون بعض اللحوم دواء لبعض الأمراض ، وكون بعضها داء ، فقد سأل إبن سنان أبا عبد الله (عليه السلام) عن سيد الأدام في الدنيا والأخرة ؟ قال (عليه السلام) : « اللحم ، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ ﴿**ولحم طير مما يشتهون**﴾ »[١] .

وعن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « اللّحم سيّد الطعام في الدّنيا والأخرة »[٢] .

وفي حديث آخر عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « سيد إدام الجنة اللحم »[٣] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لحماً ، يحبّ اللحم »[٤] .

وعنه (عليه السلام) ، أنّ رجلاً قال : له : أن من قبلنا يرون أنّ الله عز وجل يبغض البيت اللّحم ، فقال (عليه

---

(١) سورة الواقعة / ٢١ والحديث في الكافي : ج ٧ ص ٣٠٨ باب اللحم ح ١.

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ وفي المحاسن : ص ٤٦٠ ح ٤٠٣ .

(٤) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٧ .

السلام) : « صدّقوا وليس حيث ذهبوا ، إنّ الله يبغض البيت الـذي يؤكل فيه لحوم الناس »[١] .

وعنه (عليه السلام) قال : « قـال رسول الله (صلّى الله عليـه وآله وسلّم) : « إنّا معاشر قريش قوم لحمون »[٢] .

وعنه (عليه السـلام) ، قال : « اللّحم ينبت اللّحم . . . ومن تركه أيّاماً فَسَد عقله »[٣] .

وعنـه (عليه السـلام) إنّه قـال : « اللّحم ينبت اللّحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فاذّنوا في أذنه »[٤] .

وعن حسين بن خـالـد ، قـال قلت لأبي الحسن (عـليـه السلام) : « إنّ الناس يقولون إنّ من لم يأكل اللحم ثـلاثة أيـام ساء خلقه ، فقال : « كـذبوا ولكن من لم يـأكل اللحم أربعين يـوماً تغيّـر خلقه وبدنه ، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً »[٥] .

أقـول : المـراد بفسـاد العقـل ، هــو سـوء الخلق ، وهــذا مقتضى ، كمـا لا يخفى ، ومعنى الحـديث الأخيـر أنّ ذهـاب أثـر

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣ ـ الباب ١١ من الاطعمة المباحة ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٥ ـ الباب ٩ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : الباب ١٠ ح ٤ .

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥ ـ الباب ١٢ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٢ .

اللحم إلى أربعين يوماً ، فـإذا ذهب آخر اثـر لللحم في البدن سـاء الخلق ، إذ اثر النطفة إلى أربعين فيأتي دور العلقة .

وعن الصـادق (عليه السـلام) في رواية اخـرى قـال : « ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى »[١] .

وعن علي (عليـه السلام) ، قـال : « كلوا اللحم فـإنّ اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ومن لم يـأكل اللحم أربعين يـومـاً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنـه الأذان كله »[٢] .

وفي حـديث آخر ، عنـه (عليه السـلام) قـريب منـه إلى أن قال : « وإياكم وأكل السّمك فإنّ أكل السّمك يبلي الجسم »[٣] .

أقول : هذا خاص ببعض المناطق ، وذلك لأنّ السمك بطبعه البـارد ، يوجب تقليـل الحرارة الغـريـزيـة المـوجب لضعف أجهـزة الجسم » .

وقال سعد ، قلت : لأبي الحسن (عليه السلام) : انّ أهـل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقـال : « ولم ؟ قلت : انهم يقولـون أنه يهيـج المـرار والصـداع والاوجـاع ، فقـال : « يـا سعـد » ، قلت : لبيـك ، قـال : « لـو علم الله شيئـاً أكـرم من الضـأن لفـدى بـه

(١) المصدر نفسه : ص ٢٦ ح ٧ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٨ .

(٣) قرب الاسناد: ص ٥١ .

إسماعيل »[١] .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ بني اسرائيل شكوا الى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عزّ وجلّ اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق »[٢] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « مرق لحم البقر ، يذهب بالبياض »[٣] .

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : « السويق ومرق لحم البقر للوضح »[٤] .

أقول : البياض والوضح يراد بهما البرص .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « البان البقر دواء ، وسمونها شفاء ، ولحومها داء »[٥] .

وعنه (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لحوم البقر داء »[٦] .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٧ ـ الباب ١٣ من الاطعمة المباحة ح ١ .
(٢) المصدر: ص ٢٨ ـ الباب ١٤ ح ١ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٥) المصدر : ص ٢٩ ـ الباب ١٥ ح ١ .
(٦) المصدر نفسه : ح ٥ .

وفي مرفوعة عمرو بن عثمان ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الوزّ جاموس الطير ، والدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير ، وأبن أنت عن فرخين ناهضين ربتهما إمرأة من ربيعة بفضل قوتها »[١] .

أقول : الوز لحمه يشبه لحم الجاموس في اللون رداءة الكيموس والغلظة وعسر الهضم ، والدجاج كالخنزير لأكله العذرة والقذرات فلحمه قذر وكثرة أكله يورث النقرس ، والدّراج نسبته إلى اللحم الطيب كنسبة الأنسان الحبشي لوناً ، وإحتراقاً لأخلاطه لقربه من خط الأستواء ، ولا يبعد أن يكون لحمه يابساً ، والفرخ له لحم لطيف ، لأنّه لم يشتد حتّى يعسر هضمه ، وربيعة مشهورون بلطافة المأكل ، فإذا ربى الفرخ ببيته طعام الأنسان الطيب الاكل كان لحمه أطيب اللحوم ، وحيث أنّ الفرخ الواحد لا يكفي الأنسان الجائع ، كان لحمه أطيب اللحوم ، وحيث أنّ الفرخ الواحد لا يكفي الأنسان الجائع ، قال الإمام (عليه السلام) : « بفرخين » .

وفي مرفوعة السياري ، قال : ذكرت اللحمان بين يدي عمر ، فقال عمر : أطيب اللحمين لحم الدّجاج . فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كلاّ إنّ ذلك خنازير الطير وإن اطيب اللحمين لحم فرخ قد نهض ، أو كاد أن ينهض »[٢] . وفي حديث آخر

---

(١) المصدر نفسه : ص ٣٠ ـ الباب ١٦ ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

مثله ، إلّا أنه قال : « فرخ حمام »[1] .

وعن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا فأتى بدجاجة محشوة ، بخبيص فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « هذه أهديت لفاطمة » ، ثم قال : « يا جارية أتينا بطعامنا المعروف فجاء بثريد وخل وزيت »[2] .

وفي مجمع البيان : روي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلوى والعسل »[3] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لقد اذاني أكل الخلّ والزيت حتّى أن حميدهِ أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي »[4] .

وعن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال : « أطعموا المحموم لحم القبّاج فإنّه يقوّي الساقين ويطرد الحّمى طرداً »[5] .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : « من

---

(١) المحاسن : ص ٤٧٥ ح ٤٧٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣١ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المباحة ح ٤ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٣٣ ـ الباب ١٨ ح ١ .

سره أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدّراج »[١] .

وعن عبد الله بن جندب ، قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها ؟ فقال : « لا بأس بها »[٢] .

وفي رواية أخرى ، قال (عليه السلام) : « لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب البانها وأكل سمونها »[٣] .

وعن أيّوب بن نوح ، قال : « سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون : أنّه مسخ ، فقال : « أوما سمعت قول الله تعالى : ﴿**ومن الأبل إثنين ومن البقر إثنين**﴾[٤] .

الظاهر أنّ الإمام فسر الاثنين من الأبل بذي السنام ، وذي السنامين ، وفي البقر بالقر والجاموس او اراد الذكر والانثى ، لكنه استدل باطلاق البقر على الجاموس أيضاً ، وبما تقدم يحمل ما رواه عبد الحميد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، حيث سأله عن سمن الجواميس ؟ فقال : « لا تشتره ولا تبعه »[٥] . على الكراهة لما تقدّم في بعض الأحاديث أيضاً من ما ظاهره الكراهة .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٥ ـ الباب ٢٠ من الاطعمة المباحة ح ١ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٤) سورة الانعام / ١٤٣ والحديث في تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥ ط قم .
(٥) التهذيب : ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٦١ .

أمّا حمل الشيخ لهذا الحديث على أنّه موافق لمذهب الواقفيّة لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه ففيه : أنّ مذهب الوقف إنّما ظهر بعد موت الكاظم[1] (عليه السلام) ، اللّهم أن يريد أنّ بعض الواقفية جعل هذا الحديث ونسبه الى الإمام (عليه السلام) فتأمل ، إلى غيرها من الروايّات الكثيرة جداً ، المذكورة في مختلف أبواب الوسائل والمستدرك والبحار ويأتي بعضها الآخر في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

---

(١) المصدر : ذيل الحديث .

مسألة : ٨ ـ إن المفاضلات المذكورة في الروايات بين لحم ولحم ، أو إمرأة وامرأة في باب الزواج ، أو متعامل ومتعامل ، في باب المعاملات أو ما أشبه : ذلك ، كالروايات الناهية عن أكل لحم ، أو طعام ، أو زواج إمرأة ، أو بيع شيء ، أو ما أشبه ذلك ـ في باب المستحبات والمكروهات ـ ليس معناها ترك ذلك الشيء ، كان تترك المرأة الفلانية فلا تتزوج أو تترك الصناعية الفلانية ، أو الطعام الفلاني فلا يتعامل بها ، ولا يؤكل ، حتى يقال : أنّ ذلك موجب لأختلال النظام في باب المعاملات ، كما إذا لم يكن قصاب ولا بائع حنطة ولا بائع كفن وما أشبه ، وموجب لبقاء الفتيات المكروهات شرعاً بلا أزواج ، وموجب للأسراف في مثل لحم الجاموس والدجاج وما أشبه ، لا يجاب ترك الناس لها ، بقائها حتى الموت ، وهكذا ، بل هناك أمور ثلاثة :

الأوّل : ما يوجب الاختلال والفساد وما أشبه وذلك حرام ولا يعارض الحرام المكروه أو المستحب لأنّ الأدلة الأقتضائية تتقدّم على الأدلة اللا إقتضائية كما حقّق في محلّه .

الثاني : أنّ في تلك الأمور المكروهة أكلا أو زواجاً أو معاملة أو ما أشبه أضرار خفيفة واقعية مما أوجب الحكم بالكراهة .

الثالث : أنّ الشارع في مقام الأرشاد كما يرشد إلى أصل المصلحة ، والمفسدة كذلك يرشد إلى الأفضل في مقام الأختيار فيما إذا توفّر الفاضل والمفضول ، فإذا تمكّن الأنسان من لحمي الفرخ والدجاج ، يرشده إلى الأفضل منهما ، وإذا تمكنّ من المرأة

الأصبح والعادية أرشد إلى الأولى ، وإذا تمكن من بيع الحنطة والسمن أرشد إلى الثاني وهكذا ، وليس في ذلك ما ذكر من المحذور السابق كما لا يخفى .

ثمّ إنّه بقي شيء وهو أنّ الأسلام ، حيث أنّه دين الحياة ، نرى كثرة هائلة من الروايات المرتبطة بكل شئون الحياة سواء في باب المطاعم والمشارب أو الملابس أو المناكح ، أو الزراعة والتجارة أو النظّافة والنضارة أو المعاشرة والأجتماع أو غير ذلك كلّ ذلك إلى جانب أحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الجرائم ، وأحكام القضاء والشهادات ، وأحكام الجهاد وإدارة البلاد إلى غيرها .

وقد كان المسلمون ، حكومات وشعوباً يعلمون بكل أحكام الاسلام ، وإن شذّ عنهم حاكم أو سلسة حكام فإنّ ذلك لم يكن يؤثر في تحريف القوانين الأسلامية عن مجراها فكأن الطابع العام للبلاد والحكام والشعوب الأسلام وإنّما يقاس بالأسلام كل حركة أو سكون أو أخذ أو عطاء .

أما منذ قرن أو نحوه ، فالأنحراف صار عامّاً حتّى أنّ الأسلام صار خاصاً بالعبادات وزوايا المساجد ، وهذا هو السبب لسيطرة الكفار التامة على المسلمين ، والعلاج أن نرجع إلى الأسلام في جميع القوانين علماً وعملاً ، فاللأزم أن ينشر الأسلام أولاً بجميع بنوده في الناس ، وبعد ذلك يأخذ المفكرون العاملون المخلصون ، في تطبيق الأسلام بنداً بنداً حتّى يرجع الإسلام إلى

البلاد .

والّذي أرى مقدمة لذلك ، أن تؤلف مؤلفات صغار ، في كل شأن شان من شئون الحياة التي تعرض لها الأسلام ، لكلّ شأن كتاباً ، مثلا كتاب في الزواج ، وكتاب في الطلاق ، وكتاب في الأخلاق ، وكتاب في الجرائم ، وكتاب في المطاعم ، وكتاب في المشارب ، وكتاب في المعاشرة ، وكتاب في الأقضية ، وكتاب في الشهادات ، وكتاب في الجهاد ، وكتاب في الجرائم ، وهكذا ويذكر في تلك الكتب الأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) إما مع التحليل أو بدون التحليل ، وتنشر بصورة واسعة بين الناس حتّى يعرف المسلمون أنّ دينهم زاخر بما يحتاجون إليه ، ويكون الوعي نقطة التحول والألتفات إلى جادة الأسلام ، لعل ذلك يكون سبباً لقيام الأسلام من جديد ، وما ذلك على الله بعزيز .

وإنّي إنّما ذكرت روايات المطاعم والمشارب في ذيل الكتاب لأجل هذه الغاية والله أسأل القبول والثواب ونفع المؤمنين به وهو المستعان .

مسألة : ٩ ـ يكره إدمان اللحم إذا لم يكن في إدمانه مصلحة للبدن أو نحو ذلك ، أمّا أصل الجواز فيدل عليه الأطلاقات بالأضافة إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد اللحام ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيت اللحم يكرهونه ؟ قال(عليه السلام) : « ولم ؟ » قلت : بلغني عنكم ، وأنا مع قوم في الدار من الأخوان أمرنا واحد ، فقال (عليه السلام) : « لا بأس بادمانه »(١) .

وكأنه أراد أنّ الجماعة لا يريد بعضهم إلاّ اللحم فليس هو وحده حتى يكون زمام الطعام بيده وإلى قوله (عليه السلام) ، في خبر إبن أبي يعفور : « ما ترك أبي إلاّ سبعين درهماً حبسها للّحم إنّه كان لا يصبر عن اللّحم »(٢) .

وخبر زرارة ، قال : « تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً »(٣) .

أمّا دليل كراهة الأدمان فخبر العرزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يكره إدمان اللحم

---

(١) الوسائل: ج ١٧ص ٢٤ ـ الباب ١١ من الاطعمة المباحة ح ١٢ .

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢ ـ الباب ١٧ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

ويقول : « إنّ له ضراوة كضراوة الخمر »[١] .

وقال عمار الساباطي : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء اللحم ؟ فقال : « في كل ثلاث » . فقلت : لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاث » . قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : « « في كلّ ثلاث » »[٢] .

وعن إدريس قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر اللحم ، فقال : « كل يوم بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشيء آخر »[٣] .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر زيد : « كلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعوّدوه أنفسكم ، وأولادكم فإنّ له ضراوة كضراوة الخمر »[٤] .

وروى المستغفري في طبّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، انّه قال : « إنّ إبليس يخطب شياطينه فيقول : عليكم باللّحم والمسكر والنّساء فإنّي لا أجد جماع الشرّ إلاّ فيها »[٥] .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ١٥ من الاطعمة المباحة ح ٢ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٣ .

وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من أكل اللحم أربعين صباحاً قسا قلبه »[1] .

أقول : الضراوة يراد بها حالة كالخمار ، فإنّ اللحم كثقله يفعل بالبدن ذلك ، واللحم في رواية المستغفري إمّا يراد به غير المذكى شرعاً كما هو الغالب عند أهل العلم ، والمراد بالنساء المحرمات منهن ، أو المراد بها أنّهما لرغبة الناس فيها يحصلون عليها ، كيف كان وذلك في عداد الخمر في كونها من إشراك إبليس ، أو المراد أنّ ادمانهما يوجب بعد الأنسان عن المراتب الراقية وإن كان ذلك حلالا ، فالتشبيه في أصل الأبعاد لا في الحرمة .

---

(١) المصدر نفسه : ذيل الحديث .

مسألة : ١٠ - يستحب أكل الشحم ، والظاهر إستحباب ذلك نيأً ومطبوخاً لا مذاباً كالدّهن ، وإن كان الدهن فيه خاصة أيضاً ، ففي رواية إسماعيل ، عن الصادق (عليه السلام) ،قال : « البان البقر دواء وسمونها شفاء ، ولحومها داء »[١] .

وعن محمد بن سوقة عن إبن عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء »[٢] .

وقال : زرارة ، قلت : « لأبي عبد الله (عليه السلام) الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي ؟ قال : « هي شحمة البقر وما سألني عنها يا زرارة أحد قبلك »[٣] .

وقال : موسى بن بكر ، سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « اللحم ينبت اللحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء »[٤] .

أقول : قد تقدم أنّ المراد بمثل هذه الأحاديث كونها مقتضيات لا أنّها علّل تامّة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩ - الباب ١٥ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٤) المصدر نفسه : ح ٤ .

مسألة : ١١ ـ يكره لحم البغل والحمار والفرس ، ففي خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « يكره أن يؤكل من الدواب » إلى أن قال : « والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير »[١] .

وفي حديث إبن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، إلى أن قال : « وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عنها فلا تأكلوها إلاّ أن تضطرو إليها »[٢] ، إلى غيرها من الروايات التي تقدّمت .

والظاهر من الروايات أنّ كراهة الأكل لأجل شيء في نفس اللحم وهو كذلك طبعاً ، لأنّ لحومها ثقيلة ولا تلائم الأكل .

نعم يظهر من بعض الروايات أن الكراهة لاجل الأستفادة منها فقد قال الرضا (عليه السلام) ، في حديث محمد بن سنان : « وكره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها وإستعمالها والخوف من قلّتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها »[٣] .

أقول : الظّاهر أنّ المراد عدم الحرمة لقذارة الخلقة كالكلب

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٩ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٢٠ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٥ ـ الباب ٥ من الاطعمة المحرمة ح ٢٠ .

(٣) المصدر : ص ٣٢٤ ـ الباب ٤ ح ٨ .

والخنزير ، أو قـذارة الغذاء كـالجّلال ، لا أنّهـا كسائـر لحوم الأبـل والبقر والغنم فلا منافاة بين الطائفتين ، ثمّ إنّه يظهر من هذه الروايـة المعّللة كراهة قتل كلّ حيـوان يخاف منـه قلّته ، إذ الـظّاهر أنّـه علة مستقلة لا جزء علة .

أمّا حرمة قتل الحيوان الّذي يخشى من قلّته أو إنعدام نسله ، كمـا يفعله الغـرب ، فـلا يحضـرني الآن دليـل عليـه ، والمســألـة محتاجة إلى التأمل والتتّبع .

مسألة : ١٢ - يجوز أكل اللحم نيا ومطبوخاً وحده أو مع شيء اخر جديداً أو قديماً قديداً غير بالشمس أو بالنار أم لا ؟ لكن بشرط أن يكون ضاراً ضرراً بالغاً .

قال طلحة : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إنّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار ، فقال : لا بأس بأكله »(١) .

وفي رواية أخرى ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قلت له اللحم يقددّ ويذر عليه الملح ، ويجففّ في الظّل ؟ فقال : « لا بأس باكله فان الملّح قد غيّره »(٢) .

أقول : لعلّ المراد بزيد الملح أنّه لم يصبح ضاراً حتى يحرم تناوله لأن الملح قد حفظه من التغيير الضار .

ومن اللفافي أنّ أبا الحسن (عليه السلام) : « كان يبعث اليه ، وهو بمكّة يشتري له لحم البقر فيقددّه(٣) .

نعم الظّاهر كراهة أكل القديد مما فيه من الضرر في الجملة ، فعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : « قال : « ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧ - الباب ٢٢ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٣) المحاسن : ص ٤٦٣ كتاب المآكل ح ٤٢٢ .

القديد »[1] .

الظاهر أن المراد بأبقى ، بقائه في المعدة لثقله .

وفي مرفوعة محمد بن خالد ، قال : أبو عبد الله (عليه السلام) : « شيئان صالحان لم يدخلا قطّ شيئاً فاسداً إلّا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ إلّا أفسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد »[2] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاثة يهرمن البدن وربما قتلن : أكل القديد الغابّ ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز »[3] .

وفي رواية أخرى زيادة : « وغشيان النساء على الأمتلاء »[4] .

أقول : الغاب بالعين المعجمة والتشديد هو المنتن من القديد .

وفي مرفوعة أحمد عن الصادق (عليه السلام): « في حديث : « واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللّحم اليابس والجبن الطلع »[5].

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣١٤ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣١٤ ح ٥ .
(٣) المصدر: ح ٥٠٦ .
(٤) المحاسن : ص ٤٦٣ كتاب المآكل ح ٤٢٥ .
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨ ـ الباب ٢٣ من الاطعمة المباحة ذيل ح ٥ .

ثمّ إنّه يكره أكل النيء ، فقد سأل هشام : « أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن أكل اللحم النّي ؟ فقال : « هذا طعام السباع »[١] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، نهى أنّ يؤكل اللحم غريضاً . وقال : « إنما تأكله السبّاع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النّار »[٢] .

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٥١٤ ـ الباب ٨٩ من آداب المائدة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .

مسألة : ١٣ ـ كما يحل أكل اللحوم الأهلية كذلك يحل أكل اللحوم الوحشيّة .

نعم الظّاهر كراهة حمار الوحش ، كما يكره حمار الأهل ، أمّا حليّة الوحش فللنّص الخّاص والأجماع وإطلاقات الأدّلة ، وأمّا كراهة حمار الوحش فللأطلاقات وخصوص بعض الأدّلة .

فعن الأول ، ما رواه محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) في حديث ، قال : « وتحليل البقر الوحشي ، وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل لأنّ غذاءها غير مكروه ، ولا محرّم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالأنس ولا في حلقها تشويه »[1] .

أقول : أي ليس من الجلاّل ولا من السّباع ولا من المسوخ .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : « سألته عن ظبي أو حمار وحش ، أو طير صرعه رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل ، قال : « كله ما لم يتغّير إذا أسمى ورمى » . قال : وسألته (عليه السلام) عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف ، فيقطعه نصفين هل يحلّ أكله ، قال : « إذا سمّى »[2] .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤ الباب ١٩ من الاطعمة المباحة ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٥ .

وخبر سعد قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن اللأمص ، ، فقال : وما هو فذهبت اصفه ، فقال : « أليس ليحامير ؟ » قلت : بلى . قال : « اليس تاكلونه بالخل والخردل والأبزار » ، قلت : بلى . قال : « لا بأس به »[١] . إلى غير ذلك .

ومن الثّاني ما رواه نضر بن محمد ، قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم الحمر الوحشية ؟ فكتب : « يجوز أكلها وحشيةً وتركه عندي أفضل »[٢] .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٢ . والمحاسن : ص ٢ ٤٧ كتاب المآكل ح ٤٧٠ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣١٣ ح ١ .

مسألة : ١٤ ـ قد ورد في جملة استحباب اكل اللحم مطبوخاً مع اللبن أو ثريداً أو هريسة ، أو كباباً أو ما أشبه ، كما ورد حكم أكل أجزاء الحيوان إستحباباً أو كراهة ، كالكليّة التي يكره أكلها ، وكالذراع التي يستحب أكلها ، فقد روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يعجبه الذراع »[1] .

وعن إبن القداح ، قال : « سمت اليهّودية النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، في ذراع وكان النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال »[2] .

وفي رواية أخرى إنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال »[3] .

أقول : كأنّ المراد بذلك أنّ الذراع يؤثر فيها أكل الحيوان مباشرة قبل الهضم في المعدة لأن عروق الفم وما أشبه تشرب عصارة الممضوغ قبل أن يصل إلى المعدة فتنتشر العصارة في الأعضاء القريبة من الفم ، وهو المراد بالمرعى ، أي مكان الرعي أي الفم ، أو المراد بالمرعى محل الأكل ، لأنّ اليد أقرب إلى

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣١٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٩ ـ الباب ٢٤ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٤٠ ح ٤ .

محل الأرض التي تأكل منها الحيوان ، وكذلك ضغط البول على المثانة يوجب إشراب الأعضاء القريبة من التي فيها الفخذ وما أشبه .

وعن درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : « الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى »(١) ، وقد تقدم في محرّمات الذبيحة كراهة الكلية .

وعن الصّادق (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً ، وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) »(٢) .

وعن إبن سنان ، عن أبي عبد الله ، قال : « إنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة »(٣) .

وفي حديث آخر ، عن الصادق (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شكا إلى ربّه وجع الظهر ، فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة »(٤) .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٤٩ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر نفسه : الباب ٣٢ ح ١ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٥٠ ح ٣ .

وعنه (عليه السلام) قال : رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري وأقوى بها على عبادة ربي »[١] .

وقال : موسى بن بكير إشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) ، فقال لي : « أراك ضعيفاً ؟ » قلت : نعم . قال : « كل الكباب » فأكلته فبرأت[٢] .

وعن إبن حنظلة عن أحدهما (عليهم السلام) ، ، قال : « أكل الكباب يذهب بالحمى »[٣] .

وعن زيد الشحام ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وهو يأكل سكباجا بلحم البقر[٤] .

أقول : السكباج : مرق اللحم يدخل فيه الخّل .

وعن الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إطفئوا نائرة الضغاين باللحم والثريد »[٥] .

وعن إسماعيل ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه

---

(١) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٢) المصدر ص ٤٨ ـ الباب ٣٠ من الاطعمة المباحة ح١ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٤) المصدر : ص ٤٧ ـ الباب ٢٩ ح ١ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٣ .

السلام) فدعا بالمائدة فأتى بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه[١] .

وعن سلمة ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « عليك بالثريد فإنّي لم أجد شيئاً أوفق منه »[٢] .

وعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : اللّهم بارك لأمتي في الثرد والثريد » . قال جعفر : الثرد ما صغر ، والثريد ما كبر[٣] .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اللحم باللبن مرق الأنبياء »[٤] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن »[٥] .

وعن أبي الحلّال ، قال : تعشيّت مع أبي عبد الله (عليه

---

(١) المصدر نفسه : ح ٢ .

(٢) المصدر : ص ٤٥ ـ الباب ٢٨ ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٤٦ ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٠ ـ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح ١ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٢ .

السلام) بلحم ملّبن فقال : « هذا مرق الأنبياء »[(١)] .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شكا نبّي من الأنبياء إلى الله عزّ وجل الضعف ، فقيل له : اطبخ اللحم باللبن فإنّهما يشدان الجسم » ، قال : قلت هي المضيرة ؟ قال : « لا ولكن اللحم باللبن الحليب »[(٢)] .

أقول : المضيرة تطبخ باللحم واللبن الحامض أمّا اللّحم باللبن فهو على نوعين :

الأوّل : أن يطبخ اللحم ثم يصبّ عليه الحليب بلا طبخ له .

الثاني : أن يجعل الحليب يطبخ حتى يفور ثمّ يوضع فيه اللحم حتى يطبخ وذلك لأنّه إذا لم يطبخ اللبّن قبل ذلك أوجب ملاقاته عند الطبخ باللّحم ، تفتت الحليب بفصل مائه عن خاثره .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، شكا نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فأوحى الله اليه أن اطبخ اللحم واللبن فإني جعلت القوة والبركة فيهما »[(٣)] .

وعن الأصبغ عن علي (عليه السلام) ، قال : « إنّ نبياً من

---

(١) المصدر : ص ٤١ ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٥ .

الأنبياء شكا الى الله الضعف في أمّته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في أنفسهم »[١] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اللحم باللبن مرق الأنبياء »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « من اصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن »[٣] إلى غيرها من الأحاديث .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٤٢ ح ٧ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١٠ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٩ .

مسألة : ١٥ ـ يكره مداومة أكل السمك ، كما أنّه اذا أكل فالأفضل أن يؤكل بملح وماء وتمر وعسل .

نعم يستحب أكله أحياناً ، فعن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : السمك الطّري يذيب الجسد »[١] .

وفي رواية أخرى ، عنه (عليه السلام) ، قال : « السمك الطري يذهب شحم العينين »[٢] .

وفي رواية ثالثة ، قال(عليه السلام) : « السمك الطّري يذيب شحم العينين »[٣] .

وعن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « السّمك الطّري يذيب اللحم »[٤] .

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « السمك الطري يذيب بمخّ العين ، وفي زواية أخرى، يذيب الجسد »[٥] .

وعن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤ ـ الباب ٣٧ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .

(٣) المصدر نفسه : ح ٥٤ ح ٤ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٥٥ ح ٧ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٩ .

امير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تدمنـوا أكل السمـك فإنّـه يذيب الجسد »[1] .

وعن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قـال : « أكل الحيتان يورث السلّ »[2] .

وعن موسى بن بكر ، قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السـلام) يقـول : « الـلحم ينبت اللحـم ، والسـمـك يـذيب الجسد »[3] .

وعن بعض مـوالي أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قـال : إنّ الإمام (عليه السلام) دعا بتمر فأكله ثمّ قـال : « ما بي شهـوة ولكن أكلت سمكاً » ثم قال : « من بات وفي جوفه سمك لم يتبعـه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح »[4] .

وعن حـديد ، قـال : قال أبـو عبد الله (عليـه السلام) : إذا أكلت السمك فأشرب عليه الماء »[5] .

وعن محمد بن يحيـى ، قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمـد يشكو اليـه دما وصفـراء ، وقـال : إذا احتجمت هـاجت بي

---

(١) المصدر : ص ٥٦ ـ الباب ٣٨ ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٥٧ ح ٧ .
(٤) المصدر : ص ٥٣ ـ الباب ٣٦ ح ٣ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٥٤ ح ٤ .

الصفراء ، وإذا أخرت الحجامة أضربي الدم فما ترى في ذلك ؟ فكتب : « احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح » . قال : فأستعملته فكنت في عافية وصار غذائي[١] .

وأمّا ما يدل على إستحباب أكله في الجملة ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا أكل السمك قال : اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه »[٢] .

وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « عليكم بالسمك فان أكلته بغير خبز أجزئك وإن أكلته بخبز امرئك »[٣] .

وعن متعب ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : يا متعب أطلب لنا حيتاناً طرية واني اريد احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال : « يا متعب سكبج لنا شطرها واشولنا شطرها » فتغدى منها أبو الحسن وتعشى[٤] .

أقول : سكبج أي اصنع السكباج ، وقد تقدم معناه ، إلى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الواردة في السمك .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤ ـ الباب ٣٧ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٥٣ ـ الباب ٣٦ ح ٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٥ ـ الباب ٣٧ ح ٥ .

مسألة : ١٦٠ ـ يستحب أكل البيض والأكثار منه وأنّه يوجب كثرة الأولاد ، خصوصاً إذا أكل مع اللحم أو البصل إلى غيره من فوائده .

نعم يكره إدمانه ، والظّاهر أنّه مطلق ، وإن كان أفضل أقسامه بيض الدّجاج .

فعن مرازم ، قال : ذكر أبو عبد الله البيض فقال : « أمّا انّه خفيف يذهب بقرم اللحم »[١] .

أقول : أي إشتهاء الأنسان له .

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) إنّه زاد : « وليست له غائلة اللحم »[٢] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجل قِلّة النسل ؟ فقال : « كل اللحم بالبيض »[٣] .

وعن موسى بن بكر ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « كثرة أكل البيض تزيد في الولد »[٤] .

وعن عمر بن أبي حسنة قال : « شكوت إلى أبي الحسن (عليه السلام) قِلّة الولد ، فقال لي : « أستغفر الله وكل البيض

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧ ـ الباب ٣٩ ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨ ـ الباب ٣٩ ح ٥ .

بالبصل »[١] .

وعن عليّ (عليه السلام) ، قال : « إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قِلّة النسل في أمّته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم »[٢] .

وعن إبراهيم الجحفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه »[٣] .

وعن أحمد بن أشيم قال : « شكوت إلى الرّضا (عليه السلام) قلّة استمرائي للطعام قال : « كل مخّ البيض ففعلت فأنتفعت به »[٤] .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنّه قال : « واللّحم بالبيض يزيد في الباه »[٥] .

وعن الرّضا (عليه السلام) في رسالته الذهبّية إنّه قال : « ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف في الوجه » وقال : « وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال، ورياحاً في رأس

---

(١) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٧ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٨ ـ الباب ٣٠ من الاطعمة المباحة ح ٢ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٥ .

المعدة والأمتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهار[١] .

وقال (عليه السلام) : « وأحذر أن تجمع بين البيض والسمك في المعدة في وقت واحد فإنّهما متى إجتمعا في جوف الأنسان ولد عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس »[٢] . إلى غيرها من الروايات .

وهنا آخر ما وسع الوقت أن نذكره في هذا الكتاب ، وإلاّ فالروايات والآداب في أبواب المطاعم والمشارب ولو احقهما من آداب الضيافة ونحوها كثيرة جدّاً يحتاج إلى مجلدات ، وعلى الطالب أن يراجع الوسائل والمستدرك والبحار ليجد كنزاً من العلم والطّب والفقه والأدب ، والله الموفق المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الكويت ٢٧ / ربيع الاول / ١٣٩٣ هـ

---

(١) المصدر : ح ٣ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .

المحتويات

الموضوع .... الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في آداب المائدة
٦٥ ـ ١٨٠

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

فصل
في مستحبات الأشربة
٢٢٩ ـ ٢٦٢

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في جملة ممّا ورد في الشرع في بعض الأطعمة
٢٦٣ ـ ٣١٨